



جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مطبوعة بيداغوجية مقدمة لطلبة السنة الثانية حقوق في مقياس:

قانون الإجراءات المدنية والإدارية (معدلة ومنقحة وفق آخر تعديل)

المصدر الأول لمدراس التخرج في الجزائر

ملقا على طلبة السنة الثانية حقوق
(المجموعة أ)

إعداد أستاذة المقياس:

د. غربي نجاح (أستاذة محاضرة أ)

السنوات الجامعية: 2019-2020/2020-2021/2021-2022

مقدمة

يتميز قانون الإجراءات المدنية أو ما يصطلح على تسميته في بعض البلدان كمصر وليبيا بقانون المرافعات بأن قواعده إجرائية، والقاعدة الإجرائية تختلف عن القاعدة الموضوعية، فإذا كانت هذه الأخيرة تبين الحق وأنواعه وأركانه وشروط قيامه، أي أنها تعطي الحماية القانونية، فإن القواعد الإجرائية تبين كيفية حماية هذا الحق أمام القضاء (الحماية القضائية)، لذلك فإنه يترتب على إلغاء القاعدة الموضوعية إلغاء القاعدة الإجرائية التي تحميها، وهذا بسبب ارتباطهما وتكاملهما. إذ لا يمكن أن نتصور وجود حق موضوعي دون وجود قاعدة إجرائية تحميه من أي انتهاك أو اعتداء يقع عليه.

والحماية القضائية للحق الموضوعي قد تكون أمام القاضي المدني أو أمام القاضي الجزائي، لكن النزاع أمامهما يختلف سواء من حيث الإجراءات أو سلطة القاضي أو من حيث الأطراف.

فسلطة القاضي المدني في المنازعة المدنية هي سلطة مقيدة ومحددة بطلبات الخصوم (المدعي والمدعى عليه) وبما يقدمه له من وثائق تثبت ادعاءاتهم، لذا لا يمكن للقاضي المدني أن يكون طرفا في الخصومة أو يجري تحقيقا مع الخصوم دون أن يطلبوا هم منه ذلك، وهذا خلافا للقاضي الجزائي الذي مكنه القانون إجراء تحقيق في الجلسة للوقوف حول مدى إدانة المتهم أو براءته، لهذا جعل المشرع دوره إيجابيا في الدعوى العمومية.

القاضي المدني كيف النزاع حسب الوقائع المقدمة له تكييفا قانونيا ويلتزم بتطبيق النص القانوني عليها، فإذا غاب النص جاز له الرجوع إلى المصادر الأخرى الواردة في نص المادة 1 من القانون المدني، وله أن يلجأ إلى تفسير النص تفسيراً واسعاً في حالة غموضه. فيحين أن القاضي الجزائي مقيد بمضمون النص الجزائي ولا يمكنه تفسيره تفسيراً واسعاً في حالة غموضه بل له أن يفسره تفسيراً ضيقاً، وهذا تطبيقاً لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص" حسب المادة 1 من قانون العقوبات.

يتمتع القاضي الجزائي بالسلطة التقديرية عند الحكم على الجاني، وله أن يحكم بالحد الأدنى أو الحد الأقصى للعقوبة وهذا بحسب ظروف التخفيف أو التشديد، كما منح المشرع للقاضي الجزائي على مستوى محكمة الجنايات سلطة الاقتناع الشخصي بشأن مدى إدانة أو عدم إدانة المتهم. أما القاضي المدني فإنه يحكم على ضوء ما نص عليه القانون وله أن يستعمل سلطته التقديرية إذا لزم الأمر لاسيما في مسألة التعويضات أو اللجوء إلى إجراءات التحقيق في الخصومة، وهذا على ضوء ما تفرضه كل قضية.

الإجراءات أمام القاضي المدني يحكمها قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي إجراءات مكتوبة تقوم على تبادل العرائض والمذكرات القضائية بين أطراف الدعوى (المدعي والمدعى عليه)، أما الإجراءات أمام

القاضي الجزائي فيحكمها قانون الإجراءات الجزائية وتتم المرافعات أمامه شفاهية ولا تقدم العرائض المكتوبة أمامه إلا إذا تعلقت بمسألة تقدير التعويض الناتج عن الجريمة لفائدة الضحية.

أطراف الدعوى المدنية هم: المدعي والمدعى عليه، ويمكن أن تتوسع دائرة الخصوم عند السير في الدعوى لتضم المتدخلين والمدخلين في الخصومة. أما أطراف الدعوى العمومية فهم: المتهم والضحية بالإضافة إلى النيابة العامة التي لها أن تحرك وتباشر الدعوى العمومية.

هذه أهم الفروقات بين سلطات القاضي المدني والقاضي الجزائي، والتي يتعين على الطالب عمد الخلط بين مقياس قانون الإجراءات المدنية ومقياس قانون الإجراءات الجزائية، من حيث الإجراءات والأطراف. وعليه سوف ندرس مقياس قانون الإجراءات المدنية من حيث القضاء المدني وليس القضاء الإداري، وذلك وفق البرنامج التالي:

المحور الأول: مفهوم قانون الإجراءات المدنية

أولاً: تعريف وخصائص قانون الإجراءات المدنية

ثالثاً: موضوعات قانون الإجراءات المدنية

ثانياً: نطاق سريان قانون الإجراءات المدنية من حيث الزمان ومن حيث المكان

المحور الثاني: التنظيم القضائي

أولاً: تعريف التنظيم القضائي، وتمييز العمل القضائي عن العمل التشريعي والإداري

ثانياً: هيكلية التنظيم القضائي في الجزائر

ثالثاً: مبادئ التنظيم القضائي المنصوص عليها في ق.إ.م.إ. والاستثناءات الواردة عليها.

المحور الثالث: نظرية الاختصاص القضائي

أولاً: الاختصاص النوعي للمحاكم والمجالس القضائية وللمحكمة العليا

ثانياً: الاختصاص الاقليمي للمحاكم

ثالثاً: الدفوع المتعلقة بالاختصاص، تنازع الاختصاص

المحور الرابع: نظرية الدعوى القضائية

أولاً: مفهوم الدعوى القضائية (تعريفها، طبيعتها، وتميزها عن غيرها من المصطلحات)

ثالثاً: الشروط الموضوعية لقبول الدعوى القضائية (المصلحة، الصفة، الاذن في بعض الدعاوى)

ثالثاً: أنواع الدعاوى (تقسيماتها)

رابعاً: دراسة خاصة لبعض الدعاوى (دعوى الحيازة، الدعوى الاستعجالية)

المحور الخامس: الطلبات والدفع القضائية

أولاً: الطلبات القضائية، تعريفها وأنواعها

ثانياً: التدخل في الخصومة القضائية

ثانياً: الدفع القضائية وأنواعها (الدفع الموضوعية، الدفع الشكلية، الدفع بعدم القبول)

المحور السادس: نظرية الخصومة القضائية

أولاً: الشروط الشكلية لانعقاد الخصومة القضائية (العريضة الافتتاحية، التبليغ)

ثانياً: عوارض الخصومة القضائية (عوارض مانعة للسير في الخصومة وعوارض منبهة للخصومة).

المحور السابع: الأحكام القضائية وطرق الطعن فيها

أولاً: تعريف الحكم القضائي وأنواعه وكيفية إصداره

ثانياً: طرق الطعن في الأحكام القضائية (طرق الطعن العادية المعارضة والاستئناف)

ثالثاً: طرق الطعن غير العادية (الطعن بالنقض، إلتماس إعادة النظر، اعتراض الغير الخارج عن

الخصومة)

المحور الأول: مفهوم قانون الإجراءات المدنية

اتجه المشرع الجزائري إلى الأخذ بتسمية قانون الإجراءات المدنية أسوة بنظيره الفرنسي، مخالفاً بذلك التسمية التي اعتمدتها كل من مصر التي اسمته "قانون المرافعات المدنية والتجارية"، والتسمية التي أطلقتها عليه سوريا ولبنان "قانون اصول المحاكمات"، أما الفقه الألماني والإيطالي فيميلان إلى تسمية "قانون الخصومة المدنية"، ويلقيان الضوء في هذا الاسم على مضمون العلاقة القانونية التي تقوم برفع الدعوى فيما بين أطرافها دون الاكتفاء بالإشارة إلى الناحية الإجرائية كما في التسمية التي اعتمدها المشرع الجزائري والفرنسي¹.

أولاً: تعريف قانون الإجراءات المدنية: هو: "مجموعة القواعد القانونية التي التنظيمية والإجرائية تنظم

السلطة القضائية للأشخاص عامة وللمتقاضين خاصة، وتبين كيفية حماية حقوقهم المعتردين عليها أمام القضاء بواسطة الدعوى، وإجراءات السير في الخصومة وكيفية الفصل فيها، وصدور الحكم وطرق الطعن فيه وصولاً إلى تنفيذه والاستفادة من آثاره". أو هو "مجموعة القواعد القانونية التي تنظم السلطة القضائية، وتحدد قواعد اختصاص المحاكم بمختلف درجاتها، وكذا الإجراءات الواجب إتباعها للوصول إلى حماية الحق².

¹ - علام حسن، موجز القانون القضائي الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، دس، ص 33.

² - محمد سعيد جعفر، مدخل إلى العلوم القانونية - نظرية القانون، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 1999، ص 98.

وبمعناه الواسع يقصد بقانون الإجراءات المدنية جميع القواعد الإجرائية التي تضمنها تقنين الإجراءات المدنية وكذا التي نظمتها قوانين أخرى. وهو يختلف عن قانون الإجراءات الجزائية الذي ينظم القواعد الإجرائية المتبعة لممارسة الدعوى العمومية.

ثانيا: طبيعة قانون الإجراءات المدنية (موقعه بين فروع القانون): اختلف الفقه حول طبيعته، هل هو قانون عام أم خاص؟

1- الرأي الفرنسي: اعتبره فرع من فروع القانون الخاص للأسباب التالية:

- ينظم الخصومة القضائية التي هي ملك للأفراد.
- قواعده ترمي إلى حماية مصلحة خاصة للأفراد.
- الخصومة القضائية يديرها الخصوم، ودور القاضي فيها يكون سلبيا.

2- الرأي الألماني: اعتبره فرع من فروع القانون العام، للاعتبارات التالية:

- ينظم مرفق القضاء (سلطة من سلطات الدولة) ويحدد طرق استعماله وإجراءات اللجوء إليه.
- دور القاضي ايجابي في الدعوى، فالدعوى تكون ملكا للخصوم قبل وصولها إلى القضاء ولكن بمجرد وصولها يتولى القاضي إدارة إجراءاتها من أجل حسن سير مرفق القضاء¹.

3- الرأي الراجح: اعتبره قانون مختلط بين القانون الخاص والقانون العام، ومبرراتهم هي:

- قانون الإجراءات المدنية يحتل مركزا وسطا بين القانون العام والقانون الخاص، وهذا بحسب موضوعاته.
- تظهر الصفة المختلطة في مبدأ الحياد ومبدأ السلطة التقديرية للقاضي، وسعي القاضي في تسيير الخصومة والتدخل في إجراءاتها.
- يكون خاصا لأنه يحمي حقوق الأفراد ويكون عاما لأنه ينظم السلطة القضائية.

4- موقف المشرع الجزائري: اعتبره قانونا مختلطا، وأعطى للقاضي بعض السلطات في تسيير إجراءات

الخصومة القضائية، وهو ما تثبته المواد: 27- 28- 29 - 30 ق.إ.م.إ، التي منحت له دورا إيجابيا في إدارة الخصومة القضائية بما يحقق السير الحسن للعدالة.

ثالثا: موضوعات قانون الإجراءات المدنية: بالرجوع إلى القانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008،

المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21. نجده يتضمن القواعد التالية:

1- قواعد التنظيم القضائي: التي تبين:

¹ - اعتبر الأستاذ عمر زودة أن قانون الإجراءات المدنية يدخل ضمن القانون العام على اعتبار أن قواعده آمرة وتهدف إلى تحديد طرق استعمال مرفق القضاء، لمزيد من التفاصيل حول طبيعة قانون الإجراءات المدنية أنظر: عمر زودة، الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، *ENCYCLOPEDIA*، الجزائر، دس، ص ص 11-12.

- مختلف الجهات القضائية (محاكم، مجالس، محكمة عليا).
- تشكيلة الجهات القضائية وطرق تعيين أعضائها وحقوقهم وواجباتهم.
- مساعدو القضاة ومهامهم (كتاب الضبط، المحضرون، الخبراء، المحامون...).

2- قواعد الاختصاص القضائي: التي تبين:

- توزيع المنازعات على مختلف الجهات القضائية. وتحديد نصيب المنازعات العائدة لكل جهة قضائية.
- بيان الاختصاص الوظيفي للقضاة، أي ما يدخل ضمن اختصاص القاضي العادي، وذلك الذي يدخل ضمن اختصاص القاضي الإداري.

3- قواعد إجراءات الخصومة: التي تبين:

- الإجراءات الواجب اتباعها عند اللجوء إلى القضاء.
- شروط صحة المطالبة القضائية
- كيفية رفع الدعوى وطريقة سيرها، وانعقادها والتحقيق فيها.
- المرافعات وإصدار الأحكام طرق الطعن فيها.

4- قواعد التنفيذ الجبري: التي تبين إجراءات التنفيذ الجبري للأحكام القضائية (الحماية الفعلية).

ثالثا: خصائص قانون الإجراءات المدنية: تتميز قواعد قانون الإجراءات المدنية بالخصائص التالية:

المصدر الأول لمحاكمات التخرج في الجزائر

1- الصفة الأمرة: تتميز جل قواعد ق.إ.م بأنها قواعد أمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، سواء من القاضي أو من الخصوم. فهي قواعد متعلقة بالنظام العام جاءت لحماية المصالح العامة، ويترتب على مخالفتها جزاء. واستثناء توجد قواعد مكملية مثل المادة 45 و 46 ق.إ.م.إ. وعليه لم يترك المشرع للمتقاضين مبادرة في اختيار الجهة القضائية التي يعرضون عليها النزاع أو استعمال الطرق القانونية التي تحلو لهم، لذلك فبعض الإجراءات يحميها النظام العام على أن هذه الطبيعة لا تترتب عليها دائما نفس الآثار¹.

2- الصفة الاتهامية: يقصد بها أن المبادرة في رفع الدعوى تكون من صاحب الحق بموجب عريضة افتتاح الدعوى، فيوجه كل طرف ادعاؤه للآخر، فصاحب الحق هو الذي يحدد مضمون الدعوى والقاضي يتقيد بحدود الطلب دون أن يتجاوزه، كما يحق للخصوم سحب دعواهم أو التنازل عنها.

3- الصفة الجزائية: يقصد بها الأثر الذي يترتب على مخالفة أو عدم احترام قواعد ق.إ.م التي تحمي الحق الموضوعي، لأن هذا القانون لا يمنح الحق وإنما يبين كيفية حماية الحق الموضوعي، فإذا لم تحترم الإجراءات ترتب على ذلك بطلان العمل الاجرائي. ومن أمثلة الجزاءات التي تترتب على مخالفة الإجراءات

¹ - عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص 10.

رفض الدعوى، عدم الاختصاص، سقوط العمل الاجرائي رغم صحته بمرور مدة معينة لعدم ممارسته في الآجال المحددة، بطلان العمل الاجرائي بعدم انتاج آثاره.

4- الصفة التنظيمية: تتضمن قواعد ق.إ.م الشكليات والإجراءات التي يجب على الخصوم مراعاتها عند التجأهم إلى السلطة القضائية، فهي تهدف إلى تنظيم جهاز القضاء وحسن سيره، وهذه القواعد معروفة مسبقا للقضاة وللمتقاضين، لا تثار بشأنها نزاع ولا يقتصر التنظيم على العناصر الشكلية للإجراءات، كالأوراق القضائية، بل ينظم أيضا عناصر موضوعية مثل قواعد وشروط قبول الدعوى (الصفة والمصلحة).

رابعاً: سريان ق.إ.م من حيث المكان والزمان:

1- سريان قانون الإجراءات المدنية من حيث المكان:

المبدأ أن الجهات القضائية تختص بالنظر في المنازعات التي تثار بين طرفين يحملان الجنسية الجزائرية أو يقع هذا النزاع على أراضيها إعمالاً لمبدأ السيادة الوطنية على الاقليم¹.

لكن أين يؤول الاختصاص في حالة وجود نزاع يتضمن عنصراً أجنبياً (شخص أجنبي أو الاقليم أجنبي)؟ هل يكون القضاء الجزائري هو المختص أم يؤول الاختصاص إلى القضاء الأجنبي؟
عالج قانون الإجراءات المدنية² هذه المسألة في المواد 41 و42 منه: (تمتاز هذين المادتين بأنهما قاعدين مكملتين يجوز الاتفاق على مخالفتها).

أ- المادة 41 ق.إ.م: إذا كان الأجنبي مدعى عليه والجزائري مدعي:

• يكون القضاء الجزائري مختصاً:

- إذا كان النزاع يتعلق بتنفيذ التزامات تعاقدية ناشئة عن عقد أبرم في الجزائر مع أجنبي.
- إذا تعاقد هذا الأجنبي (المدعى عليه) مع جزائري في الخارج.
- إذا تم العقد بين جزائريين في خارج الوطن، رغم أن العنصر الأجنبي متوفر (مكان التعاقد في بلد أجنبي)، أي الالتزام نشأ خارج الوطن، فمن باب أولى يختص القضاء الجزائري.

• يكون القضاء الجزائري غير مختص:

- إذا تم العقد بين الأجانب (عدم توفر شروط المادة 41 ق.إ.م).

¹ - القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة بتاريخ: 23 أبريل 2008، ص. 3. المعدل والمتمم.

² - أنظر المادة 4 من من القانون رقم: 05-10 يتضمن القانون المدني، المؤرخ في: 20 يونيو 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005.

- إذا تعلق النزاع بالتزامات غير تعاقدية، يكون القانون الواجب التطبيق قانون البلد للفعل المنشئ للالتزام (المادة 20 ق المدني).

ب- المادة 42 ق.إ.م إذا كان الجزائري مدعى عليه والأجنبي مدعي:

• يكون القضاء الجزائري مختصا:

- إذا تعلق النزاع بالتزامات تعاقدية أبرمت خارج الجزائر بين جزائري وأجنبي.
- إذا تعاقد أجنبي مع جزائري في الخارج.
- يجوز تكليف جزائري جزائريا آخر بالحضور أمام القضاء الجزائري بشأن التزامات تعاقدية أبرمت خارج الإقليم الجزائري، تطبيقا لمبدأ الشخصية.

• يكون القضاء الجزائري غير مختص:

- إذا تم التعاقد بين أجنبيين.
- ✓ لكن المشرع الجزائري لم يبين مسألة تنازع شخصين أجنبيين غير مقيمين في الجزائر حول عقد أبرم في الجزائر لمن يكون الاختصاص؟

- حسب المادة 18 ق المدني فقد منحت للمتعاقدین اختيار القانون المطبق على التزاماتهما التعاقدية، وإن لم يختاروا فيطبق عليهم قانون الوطن المشترك أو الجنسية المشتركة.
- ويجوز للمدعى عليه أن يتمسك بعدم الاختصاص وعلى القاضي أن يحكم بذلك.
- إذا توفرت شروط الاختصاص حكم القاضي باختصاصه حتى ولو كان القاضي الأجنبي مختصا بالنظر لقانونه. ويقضي بعدم الاختصاص إذا لم يكن مختصا.

- ✓ إذا كان القضاء الجزائري مختصا يفصل وفق قانون الإجراءات المدنية 09/08، لأن الإجراءات تتعلق بالنظام العام. وهذا ما نصت عليه المادة 21 مكرر من ق المدني: "يسري على قواعد الاختصاص والإجراءات قانون الدولة التي ترفع فيها الدعوى أو تباشر فيها الإجراءات".

*- إجراءات تنفيذ الأحكام الأجنبية داخل الإقليم الجزائري¹:

- تناولت المادة 275 ق.إ.م.إ ما يجب أن يتضمنه الحكم القضائي، سواء الأجنبي أو الوطني، أما المادة 605 ق.إ.م.إ، فقد أشارت إلى الشروط الواجب توافرها في تنفيذ حكم أجنبي في الإقليم الجزائري، والمتمثلة في:

¹ - نصت عليها المواد: 605 - 606 و 607 ق.إ.م.إ.

- لا بد من أن يمنح للأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عن جهات قضائية على الصيغة التنفيذية، وقد نصت المادة 607 ق.إ.م.إ على أن يقدم طلب منحها أمام محكمة مقر المجلس الذي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ.
- يجب ألا تتضمن تلك الأحكام ما يخالف قواعد الاختصاص.
- أن تكون حائزة لقوة الشيء المقضي به طبقاً لقانون البلد الذي صدرت فيه.
- ألا تتعارض مع أمر أو حكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية، وأثير من المدعى عليه.
- ألا تتضمن ما يخالف النظام العام والآداب العامة في الجزائر¹.

2- سريان قانون الإجراءات المدنية من حيث الزمان:

- أ- **المبدأ هو الأثر الفوري للقانون الجديد:** نصت المادة 02 ق.إ.م.إ على مبدأ الأثر الفوري لقانون الإجراءات المدنية، الذي يقصد به السريان الفوري للقانون الجديد على جميع المنازعات التي تحدث بمجرد نفاذه، وخروج الأوضاع المكتملة من تطبيق القانون الجديد عليها.
- وينتج عن الأثر المباشر لتطبيق القانون الجديد:
- تحقيق مبدأ سيادة القانون، حيث يحتفظ القانون القديم بالآثار القانونية المترتبة على الخصومات التي تم الفصل فيها. ويسود القانون الجديد ويطبق على المنازعات التي حدثت بمجرد نفاذه.
- أن القانون الجديد لا يؤثر على مراكز الأفراد ولا على علاقاتهم العقدية، لأن قواعده إجرائية لا تمس بالقواعد الموضوعية (الحقوق).
- عدم رجعية القانون الجديد على الماضي، وخروج الأوضاع الاجرائية المكتملة من تطبيق القانون الجديد.

✓ مثال عن الأثر الفوري بالنسبة للاختصاص: إذا ألغى القانون الجديد محكمة كانت موجودة في ظل القانون القديم، فإن المحكمة تتوقف بمجرد نفاذ القانون الجديد، وتحال جميع القضايا على المحكمة التي حددها القانون الجديد، لكن يجب أن نميز بين:

- **النصوص الجديدة المتعلقة بالاختصاص النوعي:** فإنها تسري فور صدورها لتعلقها بالنظام العام (المادة 1063 ق.إ.م.إ)، كما هو الشأن بالنسبة للمحكمة الإدارية ومجلس الدولة الذي بمجرد تنصيبهما تمت إحالة القضايا المعروضة على الغرفة الإدارية للمجلس القضائي والمحكمة العليا على هذه الجهات.

¹ - جاء في قرار الغرفة المدنية للمحكمة العليا بتاريخ 2014/04/16، ملف رقم 0929005، قضية ألبينا للتأمين ومن معها ضد الشركة ذ.م.م "الأمانة"، (المبدأ: يرفض تسليم الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي، إذا كان مخالفا للنظام العام وعدم المخالفة تستوجب التسليم)، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، لسنة 2015، ص 131 وما بعدها.

■ **النصوص الجديدة المتعلقة بالاختصاص الإقليمي:** تبقى الخصومات القائمة أمام المحكمة التي أصبحت غير مختصة اقليميا تخضع للنظر فيها هذه الأخيرة، وهذا من أجل استقرار الخصومات وحقوق الأفراد، بمعنى تبقى النصوص القديمة المتعلقة بالاختصاص الإقليمي سارية المفعول كقاعدة عامة ما لم ينص القانون الجديد على استثناء بخصوصها، وذلك راجع إلى أن الاختصاص الإقليمي ليس من النظام العام.

➤ **الهدف من إعمال مبدأ الأثر الفوري للقانون الجديد:** يكمن الهدف في كون المبدأ لا يؤثر على مراكز الأفراد ولا يؤثر على العلاقات بين المتعاقدين، كما أن القانون الإجرائي هو قانون شكلي لا يمس بالقواعد الموضوعية ولا بالحقوق، وهذه الإجراءات ليس للمقاضي مصلحة فيها، لأنها تدخل في تنظيم مرفق القضاء، أما لو صدر قانون موضوعي يتعلق بالنزاع ففي هذه الحالة يطبق مبدأ الأثر الرجعي للقانون الجديد.

ب- **الاستثناء عن مبدأ الأثر الفوري (استمرار سريان القانون القديم):** تخرج الآجال التي بدأ سريانها في ظل القانون القديم عن تطبيق القانون الجديد عليها بأثر فوري، إذ تظل يحكمها القانون القديم الذي بدأ سريانها في ظله ولو بيوم واحد قبل دخول القانون الجديد حيز التنفيذ. بمعنى أن سريان تطبيق القانون القديم على الآجال التي بدأ سريانها في ظله بغض النظر ما إذا كان هذا الأجل بالزيادة أو بالنقصان.

➤ **الهدف من إعمال هذا الاستثناء:** هو بغرض حماية المراكز القانونية الجديدة بالحماية، فالمواعيد التي تكون قد بدأت في ظل القانون القديم وقبل سريان القانون الجديد تسمى بالحقوق المكتسبة للأفراد، فهم يرتبطون بها ارتباطا يؤثر عليهم مباشرة، لذا فمن العدل والإنصاف الأخذ بعين الاعتبار هذا الوضع وعدم تجاهله. لأن الاستثناء على الأثر الفوري جاء أساسا لحماية المتقاضين بما لا يتعارض مع مبدأ سيادة القانون¹.

وبالتالي فإن أية حالة لا تتعلق بالآجال لا تخضع للقانون القديم، وكذلك الحال بالنسبة لإجراءات تحديد الآجال وكيفية التطبيق، وشروط التمسك بسقوط الدعوى، قواعد الاختصاص، التشكيلة، قواعد البطلان...

✓ **مثال ذلك:** ميعاد الطعن بالمعارضة ضد الحكم الغيابي في ظل القانون القديم هي 10 أيام من تاريخ التبليغ الصحيح، أما القانون الجديد فجعلها شهر من تاريخ التبليغ، فرضا لو صدر الحكم الغيابي وبلغ قبل البدء في سريان القانون الجديد، فإن المبلغ له لا يستفيد من أجل الشهر، بالرغم من أن زيادة مدة الطعن

¹ - لمزيد من التفاصيل أنظر: غربي نجاح، "أثر تعديل القواعد الاجرائية على المراكز القانونية للخصوم في الخصومة المدنية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2021، ص ص 1625-1644. وأيضا: عمر زودة، المرجع السابق، ص ص 15-23.

أصلح له، بل تحسب إلا 10 أيام وهي المهلة الممنوحة له وفق محضر التبليغ الصحيح، وهذا تطبيقا للمادة 2 من ق.إ.م.إ، التي أخذت بمبدأ حماية المركز القانوني للمبلغ واستقرار الأوضاع القانونية. التي يفهم منها أن تطبيق القانون القديم على الآجال التي بدأ سريانها في ظله بغض النظر عن كون هذه الآجال قد تغيرت بالزيادة أو النقصان في ظل القانون الجديد.

ملاحظة: تضمنت المادة 7 من القانون المدني قاعدة سريان القانون القديم على المسائل الخاصة ببدء التقادم ووقفه وانقطاعه فيما يخص المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة.

- إذا قررت الأحكام الجديدة مدة تقادم أقصر مما قرره القانون القديم، يسري القانون الجديد حتى ولو بدأت المدة في ظل القانون القديم.

- إذا كان الباقي من المدة التي مضت عليها الأحكام القديمة أقصر من المدة التي تقررها الأحكام الجديدة، فإن التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي.

لكن هناك اشكال تطرحه المادة 7 ق المدني هو تطبيق هذه القواعد على آجال الإجراءات بقولها: "وكذلك الحال فيما يخص آجال الإجراءات"، وهذا تعارض مع ما جاءت به المادة 2 من ق.إ.م.إ، ولحل هذا الإشكال نطبق القاعدة الفقهية "الخاص يقيد العام" وبالتالي تطبق المادة 2 وهو سريان القانون القديم على الآجال التي بدأت في ظلها.

أما المادة 8 من ق المدني فقد نصت على أن أدلة الاثبات تخضع للنصوص المعمول بها في الوقت الذي أعدت فيه أو في الوقت الذي كان ينبغي أن تعد فيه، فلا يجب أن ينطبق مبدأ الأثر الفوري للقانون الجديد على قواعد الاثبات المعدة في ظل القانون القديم.

المحور الثاني: التنظيم القضائي في الجزائر

نص التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020¹ فقد نص في المادة 179 منه على انشاء محاكم إدارية للاستئناف تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية، وبهذا يصبح مجلس الدولة هيئة مقومة لعمل المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية.

وقد جاء النص تطبيقي لهذه المادة بصدر القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي، الذي تضمن مراجعة شاملة لقانون التنظيم القضائي لاسيما الأحكام المتعلقة بالجهات

¹ - أنظر المرسوم الرئاسي رقم: 440/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.د.ش، العدد 82 الصادرة بتاريخ: 30 ديسمبر 2020.

القضائية العادية والجهات القضائية الادارية الابتدائية والاستئنافية¹. كما ألغى هذا الأخير القانون العضوي 11-05².

أولاً: مفهوم التنظيم القضائي:

1- تعريف التنظيم القضائي: هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم عملية طلب إعمال حكم القانون على نزاع معين، فتحدد لصاحب الطلب الجهة المختصة. والإجراءات المتبعة في رفع الدعوى القضائية (ممارسة حقة في النقاضي).

ويشمل النظام القضائي على كل القواعد المتعلقة بتنظيم السلطة القضائية بشكل عام وجهاتها على اختلاف أنواعها ودرجاتها بشكل خاص، وكذلك الشروط المتعلقة بنظام تعيين القضاة وانضباطهم، ومعاونيهم من محامين، موثقين، خبراء، محضرين، أملاء الضبط.

2- الهدف من التنظيم القضائي:

- تمكين الأفراد من إقرار حقوقهم وإعادة الاستقرار للنظام القانوني من أي إخلال له من طرف الأفراد، إذ تتولى الأجهزة القضائية مهمة توقيع الجزاء على المخالفين للقواعد القانونية وعلى المعتدين على الحقوق المقررة قانوناً، وهذا لإعادة الاستقرار في المجتمع.
- يتولى القضاء تفسير القانون إذا وقع شك أو غموض في تفسيره، ويتولى تقدير حقوق الأطراف المتنازعة أي تقدير التعويض العادل والمناسب للضرر.
- للقضاء دور في فرض الانضباط الاجتماعي دون أن يتجاوز كبح حريات الأفراد.
- لجوء الأفراد إلى القضاء من أجل انصافهم، نظراً لتمتع القضاء بسلطة إصدار الأحكام، وإجبار الخضوع لها، ومن ثم يضمن تطبيق القاعدة القانونية.

3- تمييز العمل القضائي عن غيره من الأعمال:

أ- تمييز العمل القضائي عن العمل التشريعي:

¹ - أنظر المواد 29 إلى 38 من الباب الرابع: النظام القضائي الإداري من القانون العضوي رقم 22-10، الجريدة الرسمية العدد 41 المؤرخة في 16 جوان 2022. نصت المادة 8 من القانون رقم 22-07 المؤرخ في 5 مايو 2022، المتضمن التقسيم القضائي: "تحدث ست (6) محاكم إدارية للاستئناف تقع مقرها بالجزائر، ووهران، وقسنطينة ورقلة وتامنغست وبشار". ونصت المادة 9 منه: "تحدث في دائرة اختصاص كل محكمة إدارية للاستئناف محاكم إدارية".

² - أنظر المادة 39 من القانون العضوي 22-10.

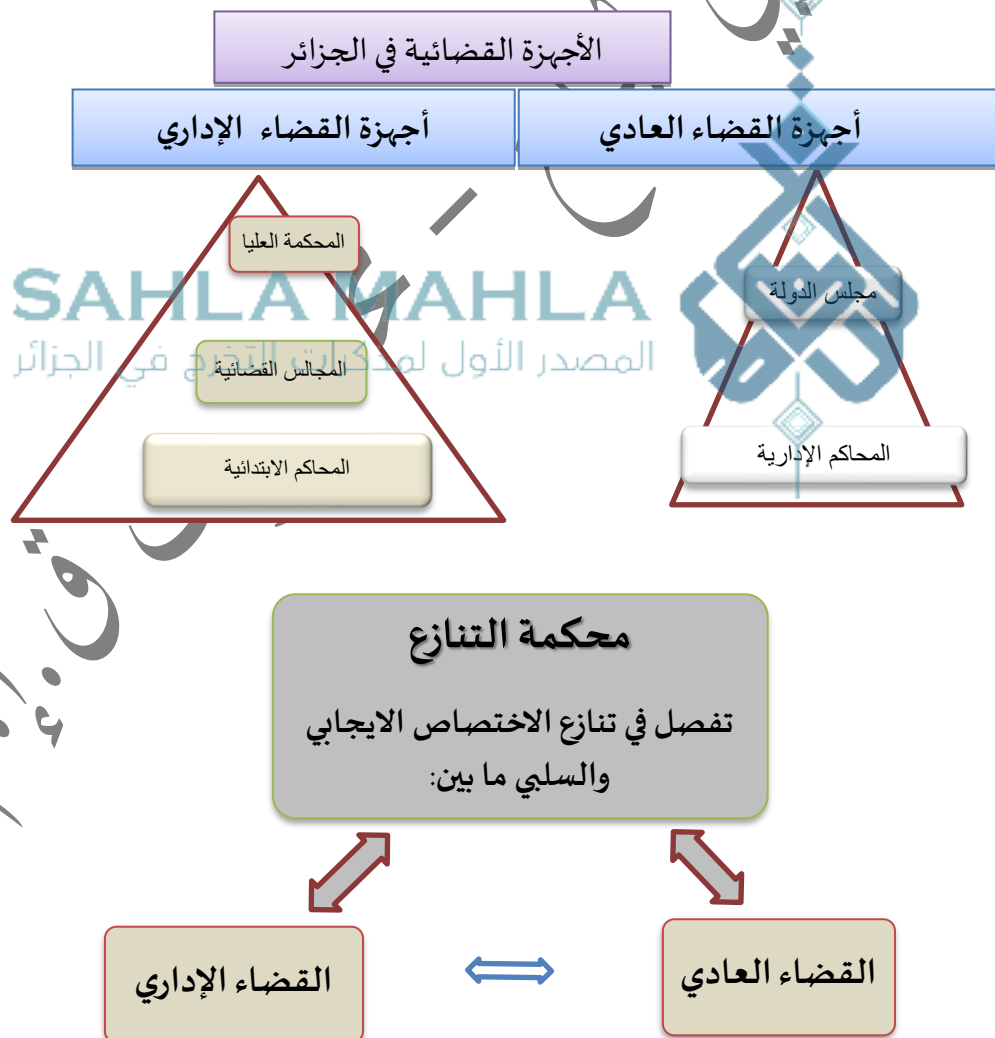
- **العمل التشريعي** يتولى وضع القاعدة القانونية التي تطبق على الأفراد بصفة عامة ومجردة، ويفصل القاضي وفقا لها، أما **العمل القضائي** فهو يعلن نتيجة تطبيق هذه القواعد ويحتكم لها، وبالتالي فهو لا يضع القاعدة القانونية وإنما يفسرها ويكملها ويطبّقها على الوقائع المعروضة عليه.
- **العمل التشريعي** يعدل بعمل تشريعي آخر (قانون يعدل قانون)، أما **العمل القضائي** فلا يعدل إلا بالظن فيه، والحكم المنطوق به يمثل الاستقرار.
- **العمل التشريعي** يسعى إلى تحقيق العدل المطلق، أما **العمل القضائي** فيعطي نوعا من الخصوصية لإيجاد واقعية الأحكام.
- ب- **تمييز العمل القضائي عن العمل الإداري**: قد يخضع العمل القضائي للعمل الإداري، كما أن كلاهما له سلطة إصدار القرارات التي تتميز بالجبر والإخضاع. لكنهما يختلفان من حيث:
 - أن الهيئة القضائية تتمتع بالاستقلال التام، ولا تتلقى الأوامر. أما الهيئة الإدارية فهي تخضع للسلطة الرئاسية (الوصية).
 - **العمل القضائي** إذا لم يتخذ شكليات محددة قانونا يعتبر باطلا ويجب أن تتخذ هذه الشكليات بصفة علنية، أما **العمل الإداري (القرار الإداري)** يتخذ شكليات معينة يترتب على تخلفها البطلان، لكن دون أن يستعمل إجراء المواجهة العلنية في اتخاذه.
 - **العمل القضائي** لا يكون إلا للفصل في المنازعة. **العمل الإداري** يكون بمناسبة مشكلة لإصدار قرار لحسن سير الإدارة.

4- صور النشاط القضائي: يتخذ النشاط القضائي صورتين:

- **العمل القضائي**: يقصد به التقاضي بالمعنى الفني الدقيق، فيما يتم الفصل في المنازعات طبقا لإجراءات حددها القانون مثل العلنية، المواجهة، إلخ... والعمل القضائي هو الأصل والعادي، وهو غير محصور تكون الأعمال القضائية في الجلسات بحضور الخصوم في مواجهتهم.
- **العمل الولائي**: هو الاستثناء، هو ما يقوم به القاضي عند إصدار قرار بطلب مقدم وفق شكليات خاصة من طرف شخص واحد لإنشاء مراكز قانونية تحقق مصلحة ما، بحيث لا يكون الطلب موجها ضد خصم معين ولا يؤثر على الحقوق الموضوعية للغير.

¹ - حسن علام، المرجع السابق، ص 20.

- مميزاته:** - العمل الولائي لا يتطرق لموضوع النزاع، فهو وسيلة مساعدة للنزاع. فقد يكون موضوع الطلبات السماح للطالب بتحضير الدعوى مثل طلب الحجز التحفظي، طلب تعيين خبير، طلب استجواب، طلب ترشيد قاصر لممارسة التجارة أو للزواج، طلب في إطار أعمال تسليم وثيقة لإثبات حق (التكليف المباشر).
- يصدر العمل الولائي في شكل أوامر على العرائض، يخضع لشكليات خاصة يقدم من طرف واحد، لا يوجد خصم معين، ولا يتخذ بشأنه أي إجراء من إجراءات الخصومة.
- هو أمر مؤقت يصدر بناء على طلب (المواد: 310-311-312)، لا تراعي فيه القواعد العامة للإجراءات مثل العلنية والوجاهية.
- منشئ لمركز قانوني للطالب دون المساس بحقوق الغير.
- الأعمال الولائية لا تكون إلا بنص قانوني (لا أعمال ولائية إلا بنص)¹.



¹ - حسن علام، المرجع السابق، ص 20.

الهيكلية البشرية للمحكمة



(1) - أجهزة النظام القضائي العادي

يشمل النظام القضائي العادي حسب القانون العضوي 10-22¹: المحاكم، المجالس القضائية والمحكمة العليا.

المحكمة (الابتدائية)

(المواد من 19 إلى 25 من القانون العضوي 10-22، والمواد 32 و33 ق.ا.م.ا.)

المصدر الأول لمدرجات التخرج في الجزائر

تمتاز المحكمة بأنها:

- 1- هي أول درجة من درجات التقاضي، موجودة في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي جزائري²، وهي تشكل بالنسبة له الجهة القضائية الابتدائية.
- 2- يبلغ عددها 213 محكمة على مستوى 58 ولاية³، وذلك من أجل تقريب العدالة من المواطن.

¹ - القانون العضوي 10-22 المؤرخ في 9 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية العدد 41 الصادرة بتاريخ 16 جوان 2022، والذي ألغى بموجب المادة 39 القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي.

² - نصت المادة 4 من القانون رقم 07-22 المؤرخ في 5 مايو 2022، يتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية العدد 32، الصادرة بتاريخ 14 مايو 2022: "تحدث في دوائر اختصاص كل مجلس قضائي محاكم.

يمكن انشاء محكمة أو أكثر على مستوى نفس البلد نفس البلدية.

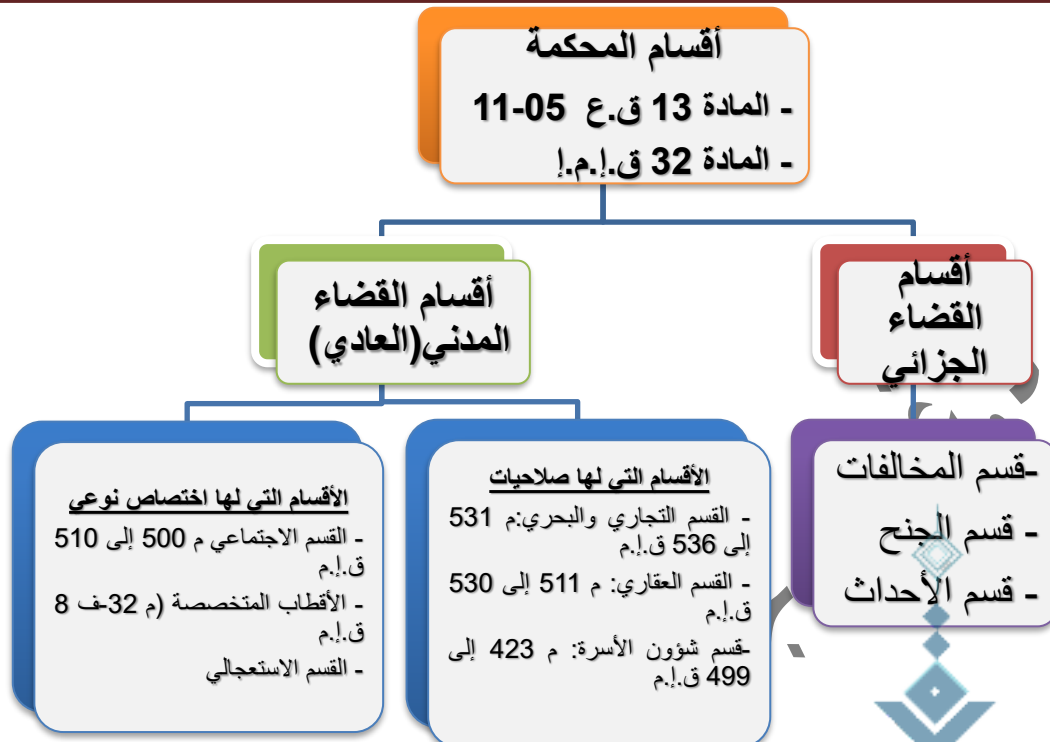
يمكن أن يمتد الاختصاص الاقليمي للمحكمة إلى عدة بلديات".

ونصت المادة 5 من نفس القانون على أنه: "يمكن انشاء فروع في دائرة اختصاص المحاكم، على مستوى البلديات، بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، يحدد فيه مقرات الفروع واختصاصها".

³ - حسب المرسوم التنفيذي رقم 98-63 المؤرخ في 16/02/1998 المؤرخ في 16 فبراير 1998، الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادرة بتاريخ 25 فبراير 1998، الذي يحدد المجالس القضائية وكيفية تطبيق الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 19 مارس 1997 المتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة بتاريخ 19 مارس 1997. هذا الأمر تم إلغاؤه بموجب المادة 18 من القانون رقم 07-22 والذي جاء في الفقرة الثانية منها مايلي: "غير أن نصوصه التطبيقية تبقى سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون".

- 3- تتكون المحكمة من أقسام تنظر في القضايا المدنية والجزائية ويمكن تقسيمها إلى فروع حسب حجم النشاط، ويمكن أن تتكون من أقطاب متخصصة.
- 4- المبدأ أنها تصدر أحكاما ابتدائية قابلة للاستئناف أمام المجلس القضائي، لكن استثناء تصدر أحكاما ابتدائية ونهائيا في قضايا محددة على سبيل الحصر.
- 5- أحكامها لا تنفذ إلا بعد أن تصبح نهائية (بفوات ميعاد الطعن فيها بالاستئناف) أو إنها صدرت ابتدائية ونهائية.
- 6- المبدأ أنها تفصل في القضايا بقاض فرد، باستثناء بعض الأقسام التي تفصل بتشكيلة جماعية (القسم الاجتماعي - القسم التجاري - الأقطاب المتخصصة).
- 7- ارتباط المحكمة بالاختصاص الإقليمي وكل محكمة تتبع للمجلس القضائي الذي يكون في دائرة اختصاصها.
- 8- يرأس المحكمة رئيس أو نائب له، يمارس دور إداري وقضائي، ويساعده وكيل الجمهورية.
- 9- أطراف النزاع أمام المحكمة يسمون (المدعي والمدعى عليه).
- 10- توكيل المحامي أمامها جوازي، باستثناء بعض القضايا التي يصبح توكيل محامي فيها وجوبيا، مثل: قضايا الحجر، قضايا الأحداث، الجنايات.
- 11- ترفع القضايا بعريضة تسمى (عريضة افتتاح دعوى) بعد دفع الرسوم حسب كل قضية.
- 12- قد تنعقد بعض القضايا بمحكمة مقر المجلس القضائي، مثل: القضايا التجارية (الملكية الفكرية)، الأحداث.

الهيكلية المادية للمحكمة



أقسام المحكمة

(المادة 21 من ق. العضوي 10-22 والمادة 32 ق.إ.م.إ.)

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمدراس التخرج في الجزائر

1- أقسام القضاء العادي

أ- **القسم المدني:** ينظر في جميع القضايا المتعلقة بالالتزامات التعاقدية وغير التعاقدية، الديون...، ويجب أن يوجد القسم المدني في كل محكمة، لكونه ينظر في جميع القضايا التي يحكمها القانون المدني باعتباره الشريعة العامة. ويمكن أن يتفرع القسم إلى فروع بحسب حجم وأهمية النشاط. يتشكل من قاضي فرد.

ب- **القسم العقاري:** نظمته المواد 511 إلى 530 ق.إ.م.إ. (صلاحيات القسم) ينظر في المنازعات المتعلقة بالأموال العقارية، يتشكل القسم من قاضي فرد.

ج- **القسم التجاري:** نظمت اختصاصاته المواد من 531 إلى 533 ق.إ.م.إ.، فهو ينظر في المنازعات التجارية ويفصل عند الاقتضاء في المنازعات البحرية.

كان القسم يتشكل من تشكيلة جماعية جوازية وليست وجوبية وهي: قاضي ومستشارين اثنين مساعدين لهم دراية في الشؤون التجارية، والهدف من وجود المساعدين هو لأن العرف التجاري يعد مصدرا للقاعدة التجارية وهو قاعدة خاصة يلجأ القاضي إلى تطبيقه عند غياب النص في القانون التجاري، وعليه فبحكم أن القاضي يجهل القواعد العرفية فهو يستعين بالمساعدين لخبرتهم للأعراف التجارية المطبقة في المنطقة.

غير أن القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية والادارية 08-09¹، عدّل التشكيلة بأن جعلها قاض فرد². واشترط التعديل الجديد على رئيس القسم التجاري بوجود عرض النزاع التجاري مسبقا على الوساطة³.

د- **الأقطاب المتخصصة**: نصت عليها المادة 32 وهي لها اختصاص نوعي وتشكيلة جماعية، وتتنظر في منازعات محددة حصرا في المادة 32، وإلى حين تنصيب هذه الأقطاب تبقى المنازعات التي من اختصاصها يختص بها القسم التجاري، (المادة 40/ ف3 و4 ق.إ.م.إ.).

جاء تعديل القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية والادارية لينص في المادة 14 منه على إلغاء الفقرات 7 و8 و9 من المادة 32، بمعنى إلغاء الأقطاب المتخصصة. وتعويضها بمحاكم تجارية متخصصة.

هـ - **قسم شؤون الأسرة**: نظمته المواد 423 إلى 499 ق.إ.م.إ، ولديه صلاحيات في الفصل في القضايا المتعلقة بالأسرة، ويتشكل القسم من قاض فرد ووكيل الجمهورية.

و- **القسم الاستعجالي**: ذكرته المادة 13 من ق.ع 11/05 ولكن لم تذكره المادة 32 ق.إ.م.إ، ونظمت اختصاصاته النوعية المواد 299 إلى 304 ق.إ.م.إ، فهو ينظر في المنازعات ذات الطابع الاستعجالي، وفي اشكالات التنفيذ وفي تدابير الحراسة القضائية، ويمتاز بأنه لا يمس بأصل الحق ويصدر أوامر ذات طبيعة مؤقتة. يتشكل من قاض فرد عادة يكون رئيس المحكمة أو رئيس قسم المعني حسب نوع القضية.

ملاحظة: منح المشرع لرؤساء الأقسام النظر في المسائل الاستعجالية التي تدخل ضمن صلاحيات القسم.

ي- **القسم الاجتماعي**: نظمت هذا القسم المواد من 500 إلى 509 ق.إ.م.إ. له **اختصاص نوعي** مانع في مواد أو منازعات واردة على سبيل الحصر في المادة 500 ق.إ.م. 4. (الفصل في المنازعات الفردية والجماعية الناشئة عن علاقات العمل ومنازعات الضمان الاجتماعي)⁵، له **تشكيلة جماعية وجوبية تحت طائلة البطلان**،

¹ - الجريدة الرسمية العدد 48 المؤرخة في 17 يوليو 2022.

² - نصت المادة 533 منه: "يتشكل القسم التجاري من قاض فرد"

³ - حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة 534 من القانون 22-13 "خلافا لأحكام المادة 994 من القانون تخضع الوساطة أمام القسم التجاري إلى قبول الأطراف"، كما نصت الفقرة 3 من المادة 534 من القانون 22-13 بأن "تطبق على الوساطة أمام القسم التجاري أحكام الوساطة المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والادارية"، أي المواد من 995 إلى 1005.

⁴ - لتفاصيل أكثر أنظر: غريبى نجاح، "الاختصاص النوعي للقاضي الاجتماعي في مجال منازعات الضمان الاجتماعي بين الشمولية والتقييد"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 2، المجلد 6، لسنة 2020، ص ص 116-137.

⁵ - القانون رقم 90-04 المؤرخ في 06 نوفمبر 1990، المتضمن منازعات العمل الفردية، الجريدة الرسمية العدد 06 الصادرة في 07 نوفمبر 1990، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-28 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991، الجريدة الرسمية العدد 68 الصادرة في 25 ديسمبر 1991.

حيث يتكون القسم من قاض فرد ومساعدين (ممثّل عن العمال وممثّل عن المستخدم أو اثنين من كل فئة)، المادة 8 من القانون 04/90 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل.

وفي حالة غياب المساعدين من العمال أو من المستخدمين أو كافة المساعدين، يتم تعويضهم بمساعدين احتياطيين وإذا تعذر التعويض يعوضون بقاضيين يعينهم رئيس المحكمة. وإجراءات خاصة، حيث يتم رفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي بموجب بعريضة مرفقة وجوبا بمحضر عدم الصلح تحت طائلة عدم قبول. ويجب رفع الدعوى في أجل لا يتجاوز 6 أشهر من تاريخ تسليم محضر عدم الصلح تحت طائلة سقوط الحق في رفع الدعوى (المادة 505 و 504 ق.إ.م.إ.). ويجب أن تحدد أول جلسة في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ رفع الدعوى (المادة 505) وعلى القاضي أن يفصل فيها في أقرب الآجال، مع إعفاء العامل من التمثيل بمحامي أمام الغرفة الاجتماعية للمجلس القضائي، عند استئناف الأحكام الابتدائية، المادة 538 ق.إ.م.إ.، أما أمام المحكمة العليا فيجب أن تكون عريضة الطعن بالنقض موقعة من محامي معتمد لدى المحكمة العليا وجوبا. وكذا الإعفاء الكلي أو الجزئي من المصاريف القضائية بالنسبة للعامل، وكذلك المتدرب الذي يقل راتبه عن ضعف الأجر الأدنى المضمون، وحقهم من الاستفادة من المساعدة القضائية.

وبالتالي نخلص أن الإجراءات تمتاز بالطابع الاستعجالي نظرا لظروف العمل المادية والمهنية التي لا تحتمل الانتظار طويلا كما تمتاز ببساطة إجراءات التقاضي، وهذا حماية للعامل. أما الاختصاص الاقليمي في منازعات العمل فتؤول حسب المادة 501 إلى:

- محكمة موطن المدعى عليه، فيما يتعلق بإبرام عقد العمل أو تنفيذه.
- إلى محكمة إبرام العقد أو تنفيذه أو موطن المدعى عليه بالنسبة للمنازعات التي تقوم بين صاحب العمل والأجير¹.
- إلى المحكمة التي يوجد بها موطن المدعي فيما يتعلق بإنهاء أو تعليق علاقة العمل (عقد العمل) بسبب حادث أو مرض مهني.
- بالإضافة إلى ميزة إصدار أحكام ابتدائية نهائية لصالح العامل، باعتباره الطرف الضعيف في علاقة العمل، حيث نصت المادة 21 من القانون 04/90: "باستثناء الاختصاص الأصلي، تبت المحاكم عند النظر في المسائل الاجتماعية ابتدائيا ونهائيا عندما تتعلق الدعوى أساسا ب:
- إلغاء العقوبات التأديبية التي قررها المستخدم ضد المدعي دون تطبيق الإجراءات التأديبية و/أو الاتفاقية الاجبارية.

¹ - المادة 40 فقرة 8 ق.إ.م.إ.

- بتسليم شهادات وكشوفات الرواتب أو الوثائق الأخرى المنصوص عليها قانونا لإثبات النشاط المهني للمدعي.

ونصت المادة 22 من قانون 04/90 بأن الأحكام القضائية المتعلقة بالمسائل التالية تكون محل تنفيذ مؤقت بقوة القانون:

- تطبيق أو تفسير اتفاقية أو اتفاق جماعي للعمل.
- تطبيق أو تفسير كل اتفاق أو تفسير اتفاقية أو اتفاق جماعي للعمل.

2- أقسام القضاء الجزائي

أ- قسم الجنج: ينظر في الجنج التي يرتكبها البالغون، والتي يعاقب عليها القانون بالحبس من شهرين إلى 5 سنوات وبغرامة مالية أكثر من 2000 دج، كما ينظر في الدعوى المدنية بالتبعية. يتشكل القسم من قاضي فرد ووكيل الجمهورية.

ب- قسم المخالفات: ينظر في المخالفات التي يعاقب عليها القانون بالحبس من يوم إلى شهرين أو بغرامة أقل من 2000 دج والدعاوي المدنية التابعة للدعوى العمومية، يتشكل هذا القسم من قاض فرد ووكيل الجمهورية.

ج- قسم الأحداث: ينظر في قضايا (الجرائم) التي يرتكبها الحدث الذي لا يقل عن 10 سنوات ولم يصل إلى سن الرشد الجنائي (18 سنة). وهي التي تشكل جنج ومخالفات، أما الجنايات فيختص بالنظر فيها قسم الأحداث لمحكمة مقر المجلس القضائي.

يتشكل هذا القسم من: قاض، وكيل جمهورية، ومساعدين (2) تربويين، وهي تشكيلة وجوبية، واحتراما لنفسية الحدث وحمايته أمام المجتمع يعقد القسم جلساته بصورة سرية تقتصر على حضور الحدث المتهم والضحية والممثل الشرعي للحدث، بالإضافة إلى وجود محامي للحدث للدفاع عنه، وتوكيله يكون وجوبيا ويمكن للقاضي أن يعينه تلقائيا.

أما التحقيق فهو وجوبي يتولاه قاضي الأحداث، وفي حالة عدم وجوده يقوم بالتحقيق قاضي التحقيق.

- قاضي التحقيق: يوجد قاض أو عدة قضاة تحقيق داخل المحكمة، مهمتهم إجراء البحث والتحري على الجرائم دون أن ينظر في القضايا التي سبق وحقق فيها. يتحدد اختصاصه المحلي بمكان إقامة المشتبه فيه أو مكان إلغاء القبض عليه أو مكان ارتكاب الجريمة¹.

¹ - أنظر المواد 38 إلى 175 ق.إ.ج.

- وكيل الجمهورية لدى المحكمة: يعد من القضاء الواقف مهمته مباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع، يطالب بتطبيق القانون أمام كل الجهات القضائية، ويحضر ممثلين عنه جميع جلسات أقسام القضاء الجزائي، ويمكن أن يكون له دور في القضايا المدنية إما كطرف أصلي أو كطرف منضم للدفاع عن النظام العام مثل قضايا الأسرة، قضايا الحجر، والقصر¹. كما يتولى تنفيذ الأحكام الجزائية المادة 29 و37 من قانون الإجراءات الجزائية.

أعمال إدارة القضاء: توكل إلى رئيس الجهة القضائية الذي يقوم بها في إطار واجبه، وهي لا تقبل أي تظلم أو طعن، لكونها تتعلق بإدارة المرفق القضائي، ومنها: توزيع الاختصاص على القضاة، تحديد جدول الجلسات ومواعيدها، زيادة أو تقليص عدد الأقسام أو الغرف حسب حجم النشاط، كيفية استخراج الوثائق، تنظيم عمل أمناء الضبط، ... وغيرها.



المجلس القضائي

(المواد من 14 إلى 18 من القانون العضوي 22-10 والمواد 34 و35 ق.إ.م.إ) (القانون 22-07 المتضمن التقسيم القضائي).

يمتاز المجلس القضائي بأنه:

- 1- الدرجة الثانية والأخيرة للتقاضي، وهو جهة استئناف للأحكام الابتدائية الصادرة عن المحكمة الابتدائية².
- 2- ينظر في استئناف الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحكمة في جميع المواد حتى ولو كان وصفها خطأ.

¹ - أنظر المواد 256 إلى 260 ق.إ.م.إ.

² - حيث نصت المادة 14 من القانون العضوي رقم 22-10 على أنه: "يعد المجلس القضائي جهة استئناف للأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم وفي الحالات الأخرى المنصوص عليها قانوناً".

3- يختص بالفصل في الطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاة بين جهتين قضائيتين واقعتين في دائرة اختصاصه.

4- يختص بالفصل في طلبات الرد المرفوعة ضد قضاة المحاكم التابعة لدائرة اختصاصه.

5- يمكن أن تختص بالفصل في الطعون الموجهة ضد قرارات مجلس المنافسة (الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر).

6- عددها 58 مجلس قضائي¹، في كل ولاية يوجد مجلس قضائي تتبع إليه المحاكم المتواجدة في نطاق إقليمها. لكن يصدر القانون رقم 07-22 المؤرخ في 5 مايو 2022، المتضمن التقسيم القضائي، أصبح عدد المجالس القضائية 58 مجلسا حسب نص المادة 3 منه.

7- المجلس القضائي يجسد مبدأ التقاضي على درجتين، باستثناء بعض القضايا التي ينظر فيها المجلس ابتدائيا ونهائيا (أول وآخر درجة).

8- يتكون المجلس من غرف، والتي يمكن تقسيمها إلى أقسام حسب حجم النشاط وأهميته، وكل غرفة تقابل قسم على مستوى المحكمة، باستثناء غرفة الاتهام لا يقابلها قسم².

9- تتشكل الغرف وجوبا من تشكيلة جماعية من ثلاث قضاة برتبة مستشار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وفي حالة حدوث مانع لأحد القضاة، يستخلفه قاض آخر بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي، بعد استطلاع رأي النائب العام³.

10- يترأس المجلس القضائي رئيس وقد ينوبه نائبا عنه، له دور قضائي وإداري، ويمكن أن يترأس بعض الغرف، ويساعده في إدارة المجلس النائب العام.

11- توكيل محامي على مستوى المجلس وجوبي باستثناء بعض القضايا، يكون فيها جوازيا⁴.

¹ - كان عددها 15 مجلس قضائي ثم ارتفع إلى 31 ثم إلى 48 بموجب الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 19/03/1997 المتضمن التقسيم القضائي. ثم أصبحت 58 مجلسا قضائيا بموجب المادة 3 من القانون 07-22 المتضمن التقسيم القضائي المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو 2022 الجريدة الرسمية العدد 32 المؤرخة في 15 مايو 2022، الذي ألغى الأمر 97-11 باستثناء نصوصه التطبيقية التي تبقى سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون، حيث أضاف القانون 07-22 عشرة 10 مجالس قضائية في الولايات التالية: تيميمون، برج باجي مختار، أولاد جلال، بني عباس، إن صالح، إن قزام، توقرت، جانت، المغير، المنيع.

² - نصت المادة 15 من قانون العضوي 07-22 المتضمن التنظيم القضائي على أنه: يشمل المجلس القضائي: - الغرفة المدنية - الغرفة الجزائية - غرفة الاتهام - الغرفة الاستعجالية - غرفة شؤون الأسرة - غرفة الأحداث - الغرفة الاجتماعية - الغرفة العقارية - الغرفة البحرية - الغرفة التجارية، غرفة تطبيق العقوبات (غرفة مستحدثة)، ويمكن لرئيس المجلس القضائي بعد استطلاع رأي النائب العام تقليص عدد الغرف أو تقسيمها إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي. تفصل كل غرفة في القضايا المعروضة عليها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

³ - أنظر المادة 18 فقرة 2 من القانون العضوي 22-10 المتضمن التنظيم القضائي.

⁴ - أنظر المادة 538 من ق.إ.م.إ.

- 12- يرفع الطعن أمام المجلس بموجب عريضة استئناف حكم مع ضرورة ارفاق الحكم المطعون فيه، ودفع رسوم قضائية.
- 13- يصدر المجلس قرارات نهائية قابلة للتنفيذ رغم المعارضة، وتكون قابلة للطعن فيها بطرق الطعن غير العادية (النقض، التماس إعادة النظر، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة).
- 14- تمارس المحكمة الاستئنافية (المجلس القضائي) رقابة على الأحكام الابتدائية من الناحية القانونية (مدى تطبيق القاضي للقانون) مع إعادة طرح النزاع من جديد عليها للفصل فيه.
- 15- يمنع على قضاة المجلس النظر في الطلبات الجديدة التي لم تثار على مستوى المحكمة الابتدائية إلا إذا وجد ارتباط بينها، لأن الفصل فيها فيه يشكل انتهاكا لمبدأ التقاضي على درجتين.
- 16- توجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنائيات ابتدائية ومحكمة جنائيات استئنافية. وتحدث بدائرة إختصاص بعض المجالس القضائية، محاكم تجارية متخصصة¹.
- 17- يختص مجلس قضاء الجزائر بالفصل في المنازعات المتعلقة بقرارات مجلس المنافسة في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة دون أن يمتد ذلك إلى قرارات أخرى، ويتم ذلك بطلب من الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة، في أجل شهر من تاريخ استلام القرار².
- 18- التشكيلة البشرية للمجالس القضائية³ هي: قضاة الحكم وهم: رئيس المجلس القضائي - نائب رئيس أو نائب الرئيس - رؤساء الغرف - المستشارون وقضاة النيابة وهو: النائب العام والنواب العامون المساعدون بالإضافة إلى أمانة ضبط المجلس القضائي، باعتبارهم أعوان القضاة.

المحكمة العليا

(القانون العضوي 11-12⁴ والمواد من 349 إلى 379 ق.إ.م.إ - 557 إلى 583 ق.إ.م.إ)

تمثل المحكمة العليا قمة هرم النظام القضائي العادي، مقرها الجزائر العاصمة، ومن صلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وتشكيلتها نجد ما يلي:

- 1- المادة 171 من الدستور هي الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم.
- 2- تضمن توحيد الاجتهاد القضائي وتسهر على تطبيق القانون.
- 3- هي محكمة قانون¹ كأصل، ويمكن أن تكون محكمة موضوع في الحالات التي حددها القانون.

¹ - المادة 6 من قانون التقسيم القضائي 22-07.

² - أنظر المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 2003/06/19 المتعلق بالمنافسة.

³ - أنظر المادة 16 من القانون العضوي 22-10 المتضمن التنظيم القضائي.

⁴ - القانون العضوي 11-12 المؤرخ في 26 يوليو 2011، يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، الجريدة الرسمية المؤرخة في 31 يوليو 2011 العدد 42، الذي ألغى القانون 89-22 المعدل والمتمم.

4- تمارس الرقابة على الأوامر والقرارات من حيث تطبيقها السليم للقانون واحترامها لأشكال وقواعد الاجراءات.

5- يرفع الطعن أمام المحكمة العليا بعريضة طعن بالنقض، مع دفع الرسوم القضائية، مرفقة بنسخة من الحكم أو القرار النهائي، موقعة من محامي معتمد لدى المحكمة العليا تحت طائلة عدم قبول الطعن شكلاً²، باستثناء الطعن الذي ترفعه الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فهي معفية من توكيل محامي.

6- المحكمة العليا تفصل في الطعون بالنقض ضد الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع والصادرة نهائياً من المحاكم والمجالس القضائية.

7- تصدر المحكمة العليا قرارات نهائية، ويمكن أن يعاد الطعن فيها بالنقض مرة أخرى. وفي هذه الحالة استثناء يجوز لها أن تفصل في الموضوع على إثر طعن ثان بالنقض (جوازي)، أما الطعن بالنقض للمرة الثالثة فيجب أن تفصل في الموضوع (وجوباً).

8- تفصل المحكمة بتشكيلة جماعية من 3 قضاة برتبة مستشار على الأقل أو من 5 قضاة برتبة مستشار لدى المحكمة العليا عند النظر في الموضوع. وتجتمع في تشكيلة مجتمعة عندما يتعلق الأمر بمسألة الاجتهاد القضائي.

9- تتكون المحكمة العليا من غرف وعند الاقتضاء من أقسام، تتمثل هذه الغرف في: الغرفة المدنية، العقارية، شؤون الأسرة، الاجتماعية، التجارية والبحرية، أما الجهات الجزائية فهي الغرفة الجنائية، التي تفصل في الطعون بالنقض في قرارات محكمة الجنايات وفي قرارات جهات الاتهام والمحاكم العسكرية، غرفة الجنح والمخالفات، لكن لا توجد غرفة الاتهام.

10- الاجراءات أمامها مكتوبة ولا توجد مرافعات شفوية حتى أمام الجهات الجزائية.

11- يمكن للمحكمة العليا أن تفصل بقبول الطعن مع إحالة الملف والأطراف إلى نفس الجهة القضائية بتشكيلة مغايرة أو إلى جهة قضائية أخرى من نفس الرتبة للفصل في النزاع من جديد من حيث الوقائع، ويمكنها أن تفصل برفض الطعن دون إحالة.

12- النيابة العامة لدى المحكمة العليا تقدم طلباتها والتماساتها أمام الغرف والغرف المختلطة والغرف المجتمعة، وعند الاقتضاء الطعن لصالح القانون³.

¹ - المادة 3 ق. عضوي 12/11.

² - (الم 559 و 567 من ق.إ.م.إ).

³ - (المادة 353 فقرة 2 ق.إ.م.إ).

13- قد تتعقد المحكمة العليا في إطار الغرفة المختلطة أو الغرفة المجتمعة لتصدر قرارات قضائية حول مسألة خلافية قد تعدل من الاجتهاد القضائي أو تؤدي إلى تناقض في الاجتهاد.

* الغرفة المختلطة¹:

- تكون الإحالة على الغرفة المختلطة عندما تطرح قضية أو مسألة قانونية تلقت أو من شأنها أن تتلقى حلولاً متناقضة أمام غرفتين أو أكثر.

- وتتم الإحالة على هذه الغرفة من الرئيس الأول للمحكمة العليا، بموجب أمر يحدد فيه الغرف المعنية ورئيس الغرفة المختلطة. تتشكل هذه الأخيرة من 3 مستشارين على الأقل ويمكن أن تصل إلى 7 أعضاء أو أكثر، لأن الغرفة المختلطة يشترط اجتماع غرفتين على الأقل، وتتداول بحضور عن 15 قاضياً على الأقل.

الغرفة المجتمعة²:

✓ تفصل المحكمة العليا بغرفها المجتمعة في حالتين:

- حالة عدم الاتفاق بين الغرف المختلطة حول قرار أو اجتهاد قضائي موحد، ففي هذه الحالة يخطر رئيس الغرفة المختلطة الرئيس الأول للمحكمة الذي يحيل القضية أمام الغرفة المجتمعة،

- عندما يكون من شأن القرار الذي سيصدر عن إحدى غرفها تغيير في الاجتهاد القضائي.

✓ تتعقد الغرف المجتمعة بأمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا، إما بمبادرة منه أو بناء على اقتراح من رئيس إحدى الغرف.

✓ تتشكل الغرف المجتمعة من: الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يرأسها، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الأقسام، عميد المستشارين بكل غرفة، المستشار المقرر. ولا يمكنها الفصل إلا بحضور نصف 1/2 أعضائها على الأقل.

✓ قراراتها تتخذ بأغلبية الأصوات وفي حال التعادل يرجح صوت الرئيس.

(2) - أجهزة النظام القضائي الإداري

نصت المادة الأولى من ق.إ.م. إ على أن أحكام هذا الأخير تطبق على الدعاوى المرفوعة أمام الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية، وحسب نص المادة 4 من القانون العضوي 10-22 المتعلق بالتنظيم القضائي، فإن النظام القضائي الإداري -حاليا- يشمل الجهات القضائية التالية: مجلس الدولة

¹ - (المادة 16 من القانون العضوي 12/11)

² - (المادة 18 من القانون العضوي 12/11)

والمحاكم الادارية للإستئناف التي نص عليها التعديل الدستوري 2020 في المادة 179 منه والمحاكم الإدارية.

(أ) - المحاكم الإدارية

(نظمها القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية الملغى بالقانون العضوي 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي¹، والمواد 800 إلى 900 ق.إ.م.إ المعدل والمتمم بالقانون 22-13) - يصل عدد المحاكم الإدارية إلى 48 محكمة إدارية² تخضع للإجراءات المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الرابع من ق.إ.م.إ.

- نصت المادة 31 من القانون العضوي 22-07 على أن المحكمة الإدارية الدرجة الأولى للتقاضي في المادة الإدارية³.

- تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفاً فيها". كما تختص أيضاً بالفصل في: دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن: الولاية والمصالح غير المركزية للدولة على مستوى الولاية، البلدية، المنظمات المهنية الجهوية، المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية، دعاوى القضاء الكامل، القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة. وتختص أيضاً بالفصل في دعاوى إيقاف تنفيذ القرارات الإدارية حسب المادة 833 ق.إ.م.إ المعدل والمتمم.

- تفصل المحاكم الإدارية بتشكيلة جماعية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك⁴، تتكون من ثلاث (3) قضاة، على الأقل، من بينهم رئيس ومساعدان اثنان (2).

- إجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدارية فقد نصت عليها المواد 815 إلى 828 من قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم بالقانون 22-13¹.

¹ - القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30/05/1998، يتعلق بالمحاكم الادارية، الجريدة الرسمية العدد 37، لسنة 1998. والذي تم إلغاؤه بموجب المادة 39 الفقرة 2 من القانون العضوي 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، والتي نصت: "غير أن نصوصه التطبيقية تبقى سارية إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون العضوي".

² - المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 22/05/2011 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14/11/1998 يحدد كليات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية العدد 29 لسنة 2011.

³ - أكدت على ذلك المادة 800 من القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية والادارية بقولها: "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى.

⁴ - حسب المادة 814 مكرر من قانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية والادارية

- تنظم المحكمة الإدارية في أقسام، يحدد عددها حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي بموجب أمر من رئيس المحكمة بعد استطلاع رأي محافظ الدولة . ويمكن، عند الاقتضاء، تقسيم أقسام المحكمة الإدارية إلى فروع.

(ب) - المحاكم الإدارية للاستئناف

نص عليها التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 179 منه، كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية (تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية)² .

- تفصل المحاكم الإدارية للاستئناف بتشكيلة جماعية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك³.

- أما عن كفاءات رفع الاستئناف وتسجيله أمامها فقد نصت المادة 900 مكرر 6 بأن تطبق أحكام المواد من 539 إلى 542 من هذا القانون، أي تطبق نفس الكفاءات المطبقة أمام المجالس القضائية.

- تنظم المحكمة الإدارية للاستئناف في غرف، يحدد عددها حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي بموجب أمر من رئيس كل جهة قضائية، بعد استطلاع رأي محافظ الدولة . يمكن، عند الاقتضاء، تقسيم غرف المحكمة الإدارية للاستئناف إلى أقسام، يحدد عددها وفقا للأشكال والكفاءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه⁴.

- تختص المحكمة الإدارية للاستئناف، حسب المادة 900 مكرر من قانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية والإدارية، "بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية. وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة. وتختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر

¹ - عدلت المادة 4 من القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09. المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المواد: 600، 800، 804، 805، 808 و 809 و 811 و 812 و 813 و 814 منه.

كما عدلت أيضا المادة 6 من القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09. المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المواد: 815 و 828 و 832 و 833 و 834 و 837 و 840 و 848 و 849 و 851 و 852 و 855 و 877 و 878 و 882 و 883 و 886 و 891 و 892 و 899 منه.

² - جاء القانون العضوي 22-07 المتضمن التنظيم القضائي لينص عليها في المادة 29 منه بقولها: "تعد المحكمة الإدارية للاستئناف جهة استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية. وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة". كما تم تعديل قانون الاجراءات المدنية والإدارية بالقانون رقم 22-13 ليتكيف مع ذلك بإضافة بابا آخر يتعلق بالاجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف يتضمن المواد 900 مكرر و 900 مكرر 1 و 900 مكرر 2 و 900 مكرر 3 و 900 مكرر 4 و 900 مكرر 5 و 900 مكرر 6 و 900 مكرر 7 و 900 مكرر 8 و 900 مكرر 9. أنظر المادة 07 من القانون 22-13 المعدل والمتمم لق.إ.م.إ.

³ - وهو ما أكدت عليه المادة 900 مكرر 5 بقولها: "تفصل المحاكم الإدارية للاستئناف بتشكيلة جماعية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، تتكون من ثلاثة (3) قضاة، على الأقل، من بينهم رئيس ومساعدان اثنان (2) برتبة مستشار". أنظر المادة 33 من القانون العضوي 22-07.

⁴ - أنظر المادة 33 من القانون العضوي 22-07.

بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية¹.

(ج) - مجلس الدولة

(نظمته المواد 09-10-11 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 11-13 والقانون العضوي 22-11 والمواد 901-902-903 من ق. إ.م. إ. المعدل والمتمم بالقانون 22-13). ويعتبر مجلس الدولة² مؤسسة دستورية وقضائية، فهو يتمتع باختصاصاته الدستورية كهيئة استشارية، إضافة إلى اختصاصاته القضائية:

- **الاختصاصات الاستشارية لمجلس الدولة:** منح الدستور لمجلس الدولة دورا استشاريا يتمثل في إبداء رأيه في مشاريع قوانين والأوامر حسب الشروط التي يحددها القانون العضوي 18-01 والكيفيات التي تضمنها نظامه الداخلي³.

- **الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة:** يعقد المجلس جلساته لممارسة اختصاصه القضائي في شكل غرف⁴، ويعقد المجلس في حالة الضرورة، جلساته مشكلا من كل الغرف الخمسة مجتمعة لاسيما في الحالات التي يكون فيها القرار المتخذ بشأنها يمثل تراجعا عن اجتهاد قضائي¹.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمحاضرات التخرج في الجزائر

¹ أكد القانون العضوي 22-11 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته¹ في المادة 4 منه بقولها: " في انتظار تنصيب المحاكم الإدارية للاستئناف، يبقى مجلس الدولة، بصفة انتقالية، مختصا بالفصل في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية وفي دعاوى الإلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

تحال الاستئناف والطعون المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة والمسجلة و/أو المعروضة على مجلس الدولة إلى المحاكم الإدارية للاستئناف المختصة، بمجرد تنصيبها، باستثناء تلك الجاهزة للفصل فيها".

² يمثل مجلس الدولة الهيئة القضائية الإدارية العليا في التنظيم القضائي الجزائري، تم استحداثه بعد اعتماد الجزائر لنظام ازدواجية القضاء بموجب التعديل الدستوري 1996، وقد حددت اختصاصاته بموجب القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 01/05/1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه، المعدل والمتمم بالقانون العضوي 18-01 المؤرخ في 04/03/2018، الجريدة الرسمية العدد 15 لسنة 2018.

³ القانون الداخلي لمجلس الدولة الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 2019، الجريدة الرسمية العدد 66 لسنة 2019.

⁴ حددت المادة 44 من القانون الداخلي لمجلس الدولة عدد الغرف بخمسة (5) وهي:

* الغرفة الأولى: تختص بالبت في المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية والمحلات التابعة للدولة، ومنازعات السكن.

* الغرفة الثانية: وتختص بالبت في منازعات الوظيفة العمومية والمنازعات الجبائية والبنكية.

* الغرفة الثالثة: وتختص بالبت في المنازعات المتعلقة بمسؤولية الإدارة، والمنازعات المتعلقة بالتعمير.

* الغرفة الرابعة: وتختص بالبت في المنازعات المتعلقة بالعقار والمنازعات المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

* الغرفة الخامسة: وتختص بالبت في إجراءات الاستعجال والمنازعات المتعلقة بالأحزاب السياسية والمنظمات المهنية الوطنية والجمعيات والحريات العامة.

يتم إنشاء الغرف وتحديد اختصاصها وعدد أقسام كل منها بموجب أمر من رئيس مجلس الدولة، بعد أخذ رأي مكتبته. تتشكل كل غرفة من قسمين (2)، على الأقل.

وحسب المادة 45: تتشكل كل غرفة بمجلس الدولة من: رئيس غرفة، رؤساء أقسام، مستشاري الدولة.

وتتمثل اختصاصاته ذات الطابع القضائي، حسب المواد 09-10-11 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 22-11 المؤرخ في 09/06/2022، والمواد 901-902-903 من ق.إ.م.إ المعدل والمتمم بالقانون 22-13 في:

- يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية. ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة.

- يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

- يختص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.

- نصت المادة 40 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم بأنه: "تخضع الإجراءات ذات الطابع القضائي أمام مجلس الدولة لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية". حيث يرفع الطعن أمام المجلس بعريضة تحرر وفقا لأحكام المواد 815 إلى 825 من ق.إ.م.إ ويجب أن تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم تحت طائلة عدم القبول من طرف محام معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة. باستثناء الدولة، والأشخاص المعنوية العامة الولائية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فهي تعفى من توكيل محامي.

(3) - محكمة التنازع

(نظمها القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03 يونيو 1998 المتعلق باختصاص محكمة التنازع وتنظيمها وعملها)

محكمة التنازع هي: "هيئة قضائية حيادية تتولى الفصل في تنازع الاختصاص القائم بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري"². وعليه فإن محكمة التنازع مؤسسة دستورية قضائية، مستقلة في ممارسة مهامها، تأتي في أعلى الهرم القضائي ولها طابع تحكيمي، وهي ذات طبيعة خاصة فهي ليست بالقضاء الابتدائي أو قضاء

¹ - تتشكل الغرفة المجتمعة من رئيس مجلس الدولة - نائب الرئيس - رؤساء الغرف - عميد رؤساء الأقسام - مستشار الدولة المقرر المعني بالملف. يعد رئيس مجلس الدولة جدول القضايا التي تعرض على مجلس الدولة عند انعقاده كغرف مجتمعة. ويحضر محافظ الدولة، ومحافظ الدولة المساعد المكلف بالملف تشكيل مجلس الدولة كغرف مجتمعة، ويقدمان مذكراتهما. لا يصح الفصل إلا بحضور نصف عدد أعضاء تشكيلة الغرف المجتمعة، على الأقل، ومستشار الدولة المقرر المعني بالملف أنظر المادة 31 و32 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 18-01 وبالقانون العضوي 22-11.

² - سعاد عمير، "النظام القانوني لمحكمة التنازع في الجزائر"، مجلة البحوث والدراسات، مجلد 6، العدد 8، جوان 2009، ص 103.

أو قضاء النقض، وإنما قضاء التحديد والتوضيح والتحكيم والفصل في حالات الاختلاف والتنازع بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري¹. لذلك فإن ما يميز هذه المحكمة عن غيرها هو أن قراراتها تنشر وبأنها غير قابلة لأي طعن.

- **اختصاصات محكمة التنازع**: نصت المادة 03 من القانون العضوي رقم 98-03 على أنه: "تختص محكمة التنازع في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري حسب الشروط المحددة في هذا القانون، لا يمكن محكمة التنازع التدخل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام".

كما نصت المادة 15 بأنه: "لا ترفع أمام محكمة التنازع إلا المواضيع المتعلقة بتنازع الاختصاص"، هي حالة التنازع الإيجابي والتنازع السلبي نصت عليهما المادة 16 من ق.ع 98-03، وحالة تناقض الأحكام م 2/17 من ق. العضوي 98-03.

أ - حالة التنازع الإيجابي: يتحقق عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداها خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري باختصاصهما للفصل في نفس الموضوع.

ب - التنازع السلبي: نكون أمام هذه الصورة عندما تعلن فيها كل من جهة القضاء العادي وجهة القضاء الإداري عدم اختصاصهما للفصل في نفس النزاع.

ج - حالة تناقض الأحكام: تفصل محكمة التنازع بعديا في الاختصاص في حالة وجود تناقض بين أحكام نهائية. من حيث الموضوع وليس من حيث الشكل أي أن تكون فصلت كل جهة قضائية في الموضوع ووصلت إلى نتائج متناقضة، ومتعارضة في موضوع نزاع واحد.

(4) - الجهات القضائية المتخصصة

تتمثل الجهات القضائية المتخصصة، حسب المادة 26 من القانون العضوي 22-10 المتضمن التنظيم القضائي، في: محكمة الجنايات والجهات القضائية العسكرية. كما نصت المادة 28 من القانون العضوي 22-10 بأنه يمكن أن يضم المجلس القضائي محاكم متخصصة تفصل في المنازعات ذات الطابع التجاري والعقاري والعمالي. ومن جهة أخرى يمكن اعتبار مجلس المحاسبة، ومجلس المنافسة²، الأقطاب المتخصصة في

¹ - إيمان بلعياط، "الاختصاصات القانونية لمحكمة التنازع في القانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 4، العدد 1، مارس 2019، ص 186.

² - الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالمنافسة، ج.ر 20 يوليو 2003، العدد 43 الصادر في 20 يوليو 2003، معدل ومتمم بموجب القانون 08-03 المؤرخ في 25 يونيو 2008 يتعلق بالمنافسة جريدة رسمية العدد 36، المعدل والمتمم بموجب القانون 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010 جريدة رسمية عدد 46، الصادرة في 17 أوت 2010.

الجزائي، محكمة الأحداث، والمحاكم الإدارية، جهات قضائية متخصصة بالنظر لموضوع المنازعات ولطبيعة أطرافها.

المحور الثالث: مبادئ التنظيم القضائي في الجزائر

تعد هذه المبادئ¹ ضمانات هامة لتطبيق الحق في محاكمة عادلة²، وتتمثل في:

1- مبدأ استقلال القضاء : نصت المادة 156 من الدستور على أن : " السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون". ويترتب على إعمال هذا المبدأ:

- عدم تجاوز القضاء حدود اختصاصه ليتعدى على صلاحيات السلطة التشريعية، فلا يتدخل في مدى ملاءمة التشريع، ولا يرفض تطبيق القانون ولا يقوم بإلغائه أو تعديله، لكن استثناء يجوز له تفسيره إن كان غامضا.

- لا تتدخل السلطة القضائية في عمل السلطة التنفيذية، ولكن لها أن تراقب مدى مشروعية القرارات التي تتخذها بإلغائها.

- لا يمكن للسلطة التنفيذية التدخل في عمل القاضي، حتى ولو كان وزير العدل ينتمي إلى السلطة التنفيذية.

2- مبدأ التقاضي على درجتين: نصت عليه المادة 6 من ق.إ.م.إ، يقصد بهذا المبدأ طرح النزاع من جديد على جهة قضائية أعلى، وهي المجلس القضائي كدرجة ثانية وأخيرة للنظر فيه من حيث الوقائع والقانون.

مزايا مبدأ التقاضي على درجتين:

- يعطي فرصة للمتقاضين بتقديم ما فاتهم من أوجه الدفاع أمام الدرجة الأولى.
- يجعل قضاة الدرجة الأولى أكثر عناية وحرصا وفحصا لأحكامهم حتى لا تلغى أمام الدرجة الثانية، لأن إلغاء الحكم يؤثر كثيرا على سيرة القاضي وترقيته
- كما قد يستفيد قضاة الدرجة الثانية من نظرة قاضي الدرجة الأولى حول النزاع.
- إمكانية مراجعة الأحكام القضائية الخاطئة إما لتقصير القاضي أو لوجود خلل فيها.

عيوب مبدأ التقاضي على درجتين:

- الخطأ قد يقع فيه قاضي الدرجة الأولى، كما قد يقع فيه قاضي الدرجة الثانية.
- يطيل أمد النزاع ويتيح الفرصة لصدور أحكام متناقضة.
- مكلف ماليا للدولة وللمتقاضين من رسوم وتوكيل محامي وجوبا.

¹ - نصت على هذه المبادئ المواد من 2 إلى 12 من ق.إ.م.إ.

² - أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، جملة من المبادئ التي تحكم جهاز القضاء، إذ جاء بالمادة 10 منه أن: "كل إنسان على قدم المساواة مع الآخرين الحق في أن تنظر في قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفًا وعلنيا للفصل في حقوقه والتزاماته".

استثناءات مبدأ التقاضي على درجتين: يتم التقاضي على درجة واحدة في بعض المنازعات، بأحكام ابتدائية نهائية لا تقبل الطعن بالاستئناف، تتمثل على سبيل المثال في:

- أحكام فك الرابطة الزوجية (الطلاق، التطليق، الخلع)¹ فقط دون جوانبها المالية، كالنفقة والتعويضات والحضانة...).
- كانت الأحكام التي تفصل في النزاع الذي لا يتجاوز قيمته 200.000 دج حسب المادة 33 من ق.إ.م.إ، أحكاما ابتدائية ونهائية، غير أن المحكمة الدستورية أصدرت بشأن المادة 33 قرارا بعدم دستورتها.

- الأحكام والقرارات الفاصلة في دعوى الرد.
- الأحكام الصادرة بالتخلي بسبب وحدة الموضوع أو الارتباط المادة 57 ق.إ.م.إ.
- الدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا (المادة 901 ق.إ.م.إ).
- الأحكام القضائية الصادرة لمصلحة العامل في بعض القضايا الاجتماعية التي نصت عليها المادة 21 من القانون 04/90 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية للعمل، وأكدته المادة 73 مكرر 4 من قانون 11/91 المتعلق بعلاقات العمل الفردية.

3- مبدأ الحق في التقاضي أو حرية اللجوء إلى القضاء: نصت عليه المادة 158 ف 2 من الدستور، كما كرسته المادة 14 من الاتفاق الدولي لحقوق المدنية والسياسية (1966)، وأيضا المادة 3 ف 1 من ق.إ.م.إ.

- هو حق دستوري من الحقوق العامة التي لا يجوز اطلاقا الاتفاق على التنازل عنه.
- يتم استعماله بوسيلة الدعوى من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي، وطني أو أجنبي يدعي حقا أن يطلب الحصول عليه أو حمايته أمام القضاء.
- يشترط أن يكون ميسورا لتطبيقه من الأشخاص، وذلك بإزالة الدولة لكل العوائق القانونية والمادية والمالية التي يمكن أن تعترض ممارسة هذا الحق. من خلال ضمان الحق في المساعدة القضائية والحق في الدفاع.
- يتطلب تطبيق مبدأ المساواة أمام مرفق القضاء.
- هو حق جوازي لصاحب الحق فله استعماله أو تركه بالتنازل عنه.

يترتب على تطبيق هذا الحق:

- ✓ - تكريس الحق في محاكمة عادلة، ومن ثم تكريس دولة القانون من خلال ضرورة الرقابة القضائية الفعلية، كما ينطوي هذا المبدأ على الحق في الطعن.

¹ - حسب المادة 57 من قانون الأسرة

✓ - كما يترتب على تطبيقه ألا يسأل من مارس حقه في رفع الدعوى، إلا إذا تعسف في استعمالها، مثلما فرض المشرع غرامة مالية على خاسر دعوى الرد (المادة 247 من ق.إ.م.إ.).

استثناءات استعمال الحق في التقاضي واللجوء إلى القضاء: يجوز تقييد هذا الحق في حالتين:

أ- حالة الاتفاق: يسقط الحق في اللجوء إلى القضاء إذا تم اتفاق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم لحل النزاع كطريق بديل عن القضاء، وذلك إما عند نشوء النزاع أو أثناء سريان الخصومة أمام الجهة القضائية، وهو ما يسمى باتفاق التحكيم، الذي نصت عليه المواد: 1011-1012-1013 ق.إ.م.إ.

ب- حالة النص التشريعي: أورد المشرع حالات معينة يقيد فيها حق الشخص في اللجوء إلى القضاء تتمثل في:

❖ إلزامية عرض النزاع على هيئات إدارية غير قضائية: مثال: إلزامية التظلم الإداري ضد بعض القرارات الإدارية، ضرورة عرض النزاع الاجتماعي في علاقات العمل الفردية والجماعية على مكتب المصالحة لحله.

❖ تحديد ميعاد لاستعمال الدعوى: مثال: دعوى الحيازة، دعوى البطلان، دعوى تكملة الثمن بسبب الغبن، دعوى الضمان..

❖ احترام بعض الشكليات التي حددها القانون: مثال: شهر الدعوى التي ترمي إلى فسخ أو ابطال أو إلغاء أو نقض حقوق تم شهورها، إرفاق عريضة التقديم عن ناقصي الأهلية بملف طبي للشخص المعني بالتقديم، الدفعة التي يفرضها القانون على الأجانب الذين يلجؤون للقضاء الوطني.

4- مبدأ المساواة أمام القضاء: طبقا للمادة 158 فقرة 2 من الدستور فإن القضاء في متناول الجميع بلا تمييز، وهو ما أكدته المادة 3 فقرة 2 ق.إ.م.إ.

يتجسد هذا المبدأ من خلال:

- توحيد الجهة القضائية المختصة دون النظر إلى صفة أو مركز الأشخاص المتقاضين.
- وحدة القانون المطبق على المتقاضين، وخضوعهم لإجراءات المحاكمة نفسها، وطبقا لنفس القواعد الموضوعية، بغض النظر عن الجنسية أو الفئة الاجتماعية.

- تمكين كل طرف من حقه في الإدعاء ورد الادعاء (الطلبات والدفع).

- استثناءات مبدأ المساواة: منح المشرع الاختصاص في نظر بعض القضايا لجهات قضائية عليا، واتباع إجراءات خاصة عندما يتعلق الأمر ببعض الفئات (المحاكم العسكرية- المحاكم الجنائية - قسم الأحداث- القضاء الإداري- محكمة عليا لمحاكمة رئيس الجمهورية المادة 177 من الدستور.

5- مبدأ الوجاهية وتكافؤ الفرص: نصت عليه المادة 03 فقرة 3 ق.إ.م.إ. هو مبدأ منبثق عن مبدأ المساواة. يقصد به أن يتيح القضاء لجميع المتقاضين فرصة أن يطلع على المزاعم والادعاءات المقدمة في النزاع من خصومهم وكذا المستندات التي يقدمها خصمه (المواد: 21-22-23 ق.إ.م.إ.) والشهادات التي يدلي بها الشهود وإنكارها (المادة 162 ق.إ.م.إ.)، وله أيضا أن يحضر إجراءات التحقيق (المادة 85 ق.إ.م.إ.)، والخبرة (المادة 135 ق.إ.م.إ.). ومناقشتها والرد عليها، فكل متقاضي له حق الادعاء وحق الدفاع.

استثناء المبدأ: لا ينطبق هذا المبدأ في الحالات التالية: إجراءات الحكم الغيابي، الإجراءات الاستعجالية القصوى، أوامر الأداء، الأوامر على العرائض.

6- مبدأ علنية الجلسات: نصت عليه المادة 162 من الدستور، والمادة 7 ق.إ.م.إ. يقصد بهذا المبدأ السماح للرأي العام عن طريق وسائل الإعلام من الإطلاع على كل مراحل المحاكمة، فالعلنية يجب أن تشمل المناقشات والنطق بالحكم الذي يجب أن يكون علنيا ولو كانت الجلسة سرية، تحت طائلة البطلان. أنظر المواد 272-276 ق.إ.م.إ.

استثناءات المبدأ: خروجاً عن هذا المبدأ قد تتم الجلسات سرية دون حضور الجمهور والرأي العام إذا كانت القضية تمس بالنظام العام والآداب، مثال: قضايا القصر، قضايا النسب (المادة 491 ق.إ.م.إ.)، قضايا الأحداث، طلب الكفالة (المواد 493-494-496 ق.إ.م.إ.)، السرية مقررّة لمصلحة المتقاضي وللحفاظة على النظام العام، بالإضافة إلى دعوى الرد المادة 242 ق.إ.م.إ.

7- مبدأ تسبب الأحكام القضائية: نصت عليه المادة 162 من الدستور والمادة 11 ق.إ.م.إ. بأنه يجب أن تكون الأحكام القضائية والأوامر والقرارات القضائية مسببة. ويقصد بالمبدأ أن يقدم القاضي في الحكم الحجج القانونية والموضوعية التي بنى عليها حكمه، فالتسبب يضمن حياد ونزاهة القاضي ويترك للخصوم مناقشة الأسباب، ويجب أن يتطابق منطوق الحكم مع الأسباب.

8- مبدأ الإجراءات المكتوبة: نصت على هذا المبدأ المادة 9 من ق.إ.م.إ.، الأصل أن إجراءات التقاضي أمام القضاء المدني تكون مكتوبة. لأن الكتابة تعد أقرب وسيلة لسير الجلسات وأكثر سرعة للإمام القاضي بموضوع النزاع، وهذا خلافاً للشفوية التي تستغرق وقتاً طويلاً للإمام القاضي بموضوع النزاع. كما أن الكتابة تحقق سرية بعض القضايا كالقضايا الأسرية، بالإضافة إلى أنها لا تتطلب حضور الخصوم بأنفسهم، إذ يكفي وجود ملف الدعوى في حوزة القاضي للفصل فيه¹.

¹ - لكن بما أن الشفوية تمتاز بأنها تحقق مبدأ علنية الجلسات، وتساعد في رقابة الملف لاسيما في القضايا الجزائية، فقد تلجأ الكثير من الدول إلى الجمع بين الكتابة والشفاهية في المرافعات.

وقد أكدت المادة 14 ق.إ.م.إ على أن ترفع الدعوى بعريضة مكتوبة أمام المحكمة، والإجراء نفسه بالنسبة لعريضة الاستئناف المادة 557 ق.إ.م.إ، وبالنسبة لعريضة الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا المادة 565 ق.إ.م.إ.

وعليه فإن مختلف الأعمال الإجرائية اللاحقة للعريضة الافتتاحية تتم بموجب محررات كتابية سواء محضر التكاليف بالحضور للجلسة أو المذكرات التي يرفع بها الخصوم ادعاءاتهم ودفعهم إلى المحكمة أثناء سريان الخصومة، وذات المبدأ تخضع له مرافعات المحامين الشفوية في الجلسة، حيث يتولى كاتب الضبط تدوينها كتابة في محضر الجلسة، كما أن جميع الأوامر التي يصدرها القاضي أثناء سير الخصومة، سواء متعلقة بإعادة التكاليف بالحضور للجلسة أو التأجيل، أو حضور أحد الأطراف شخصيا، أو إجراء تحقيق، أو تقديم وثيقة، أو إجراء خبرة، أو التحقيق في الكتابة أو إجراء من إجراءات التحقيق، أو الانتقال للمعينة، أو الأمر بوقف الخصومة، أو انقطاعها، أو إعادة السير فيها لأي سبب من الأسباب، حتى ولو صدر بعضها شفاهة، فإن كاتب الضبط كذلك أيضا، يتولى تدوينها بمحضر الجلسة، وهي بذلك تعد كتابية.

استثناءات مبدأ الإجراءات المكتوبة: يمكن للقاضي أمام المحكمة الابتدائية أن يطلب من الخصوم تقديم ملاحظات شفوية، حسب المادة 27 ق.إ.م.إ. كما نصت المادة 537 ق.إ.م.إ على أنه يجوز أمام المجلس القضائي أن يقدم الخصوم ملاحظات شفوية إضافية. أما بالنسبة للمحكمة العليا فيما أنها محكمة قانون، فإنه حسب المادة 557 ق.إ.م.إ تكون جميع الإجراءات أمامها مكتوبة فيما يتعلق بكل غرفها بما فيها الغرفة الجنائية وغرفة المخالفات والجناح.

9- مبدأ القاضي الفرد وتعدد القضاة: نصت على هذا المبدأ المادة 05 من ق.إ.م.إ. وأكدت عليه المادة 255 ق.إ.م.إ. تفصل المحكمة الابتدائية كقاعدة عامة بقاض فرد، أما المجلس القضائي والمحكمة العليا فتفصل بتشكيلة جماعية (تعدد القضاة).

مزايا نظام القاضي الفرد:

- شعور القاضي بالمسؤولية، فيجعله يبذل جهدا أكبر في إصدار حكم يقارب العدل.
- سهولة الإجراءات وقلة النفقات للدولة.

* لكن يعاب على هذا النظام امكانية إرشاء القاضي والضغط عليه.

مزايا نظام تعدد القضاة:

- تصحيح الخطأ الذي ارتكبه القاضي الفرد.

- يحمي حقوق المتخاصمين.

- تحقيق عدالة أكبر بوجود ثلاث قضاة يشاركون في الحكم من خلال المناقشة والمداولة لاستصدار الحكم.

- يصعب ارشائهم والضغط عليهم.

* يعاب على هذا النظام صعوبة الاجراءات، مضاعفة النفقات، واتكال القضاة على بعضهم وكل منهم يحمل المسؤولية للآخر.

- استثناءات مبدأ القاضي الفرد: توجد داخل المحكمة أقساما تتشكل من تشكيلة جماعية، بثلاث قضاة، وهذه الأقسام هي: القسم الاجتماعي (تشكيلة اجبارية تحت طائلة البطلان المادة 502 ق.إ.م.إ.)، قسم الأحداث (التشكيلة اجبارية).

10- مبدأ استعمال اللغة العربية في المرافعات: نصت على هذه القاعدة المادة 8 ق.إ.م.إ. تطبيقا لما جاءت به أكدت المادة 3 من الدستور.

• أوجب المشرع أن تكون المستندات والإجراءات والمرافعات والعقود القضائية والمناقشات باللغة العربية تحت طائلة عدم القبول.

• وألزم المشرع الأطراف ترجمة الوثائق المحرر بلغة أجنبية إلى اللغة العربية تحت طائلة عدم القبول.

• كما اشترط المشرع أن تصدر الأحكام والأوامر والقرارات باللغة العربية تحت طائلة البطلان.

11- مبدأ الأجل المعقولة: طبقا للعهد الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية، فإن الخصومة يجب أن يتم الفصل فيها خلال آجال معقولة، وهو ما أكدته المادة 3 فقرة 4 ق.إ.م.إ.، وتكون الآجال المعقولة تبعا لطبيعة النزاع. لأن المدة غير المعقولة يمكن أن تشكل سببا للطعن في تقصير الدولة عن أدائها في حسن تسييرها لمرفق العدالة، بالإضافة إلى عدم ثقة المتخاصمين في القضاء مما يؤدي إلى العزوف عن اللجوء إليه.

12- مبدأ حياد القاضي: الحياد والنزاهة والاستقلالية هي من واجبات القاضي¹، يقصد بهذا المبدأ أن يقدر القاضي مصالح الخصوم بالعدل والمساواة ويحمي حقوق المتخاصمين عند عرض الطلبات وتقديم وسائل الدفاع، وعلى القاضي ألا يكون حكما وخصما في نفس الوقت، ويجب على القاضي الذي وجدت فيه شبهة في القضية أن يتنحى عن نظر الدعوى، وإلا رفعت ضده دعوى الرد من الخصم الذي أثبت توفر شروط الرد الواردة في المادة 241 من ق.إ.م.إ.².

¹ - وهو ما نصت عليها المواد 7 إلى 25 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06/09/2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء الجريدة الرسمية 57 المؤرخة في 08/09/2004.

² - راجع إجراءات الرد الواردة في المواد 242 إلى 247 ق.إ.م.إ.

ونشير إلى أن المشرع أعطى للقاضي العادي بعض الأدوار الإيجابية في الخصومة المرفوعة أمامه، فله التدخل في إجراءات سير الخصومة دون أن يمس ذلك بمبدأ الحياد¹، كما منحه القانون صلاحية أن يطلب من الخصم تصحيح الإجراء المشوب بالبطلان ما دام ليس فيه ضرر للطرف الآخر، ومنحه القانون أيضا إمكانية الأمر من تلقاء نفسه -شفاهة أو كتابة- بأي إجراء من إجراءات التحقيق التي يسمح بها القانون².

كما لا يعتبر إثارة القاضي لدفع متعلق بالنظام العام مساسا وخرقا بمبدأ الحياد، وإنما يدخل ذلك في إطار تطبيق القاضي للقانون ولحسن سير العدالة.

13- مبدأ حق الدفاع والتمثيل بمحامي: نصت عليه المادة 10 ق.إ.م.إ، حيث اشترطت على الخصوم توكيل محامي عند رفع طعونهم سواء أمام المجلس القضائي أو أمام المحكمة العليا، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

استثناءات المبدأ أمام المحكمة: الأصل أن توكيل محامي أمام المحكمة أمر جوازي للأطراف. استثناء يجب توكيل محامي أمام: قسم الأحداث، محكمة الجنايات، قسم شؤون الأسرة بالنسبة: لقضايا الحجر وقضايا القصر وحماية البالغين ناقصي الأهلية المادة 483 ق.إ.م.إ، وأيضا لمن لديه عاهة تعوقه عن ممارسة حقه في الدفاع.

استثناءات المبدأ أمام المجلس القضائي والمحكمة العليا:

- أعفى المشرع بعض الأطراف من توكيل محامي وجوبا أمام المجلس القضائي ذكرتهم المادة 538 ق.إ.م.إ، كما أن استئناف الأمر على عريضة لا يتطلب توكيل محامي وجوبا. المادة 312 ق.إ.م.إ
- ترفع عريضة الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا وجوبا بالنسبة لكل القضايا، باستثناء الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية التي تعفى من توكيل محامي وجوبا³.

المحور الرابع: نظرية الاختصاص القضائي

1- مفهوم الاختصاص القضائي: يقصد به صلاحية المحكمة للنظر في الدعوى ومدى أهليتها للفصل في النزاع المعروض أمامها. أو يقصد به مقدار ما لجهة قضائية أو محكمة من سلطة أو صلاحية الفصل في المنازعات.

2- الهدف من قواعد الاختصاص القضائي: تتمثل في:

¹ - وهو ما نصت عليه المواد 24-27، 201 إلى 204 ق.إ.م.إ

² - أنظر المادة 75 من ق.إ.م.إ.

³ - أنظر المادة 558 ق.إ.م.إ

- توزيع العمل القضائي بين مختلف الجهات القضائية، إذ لا يتصور أن تقوم محكمة واحدة بالفصل في جميع القضايا، فمن حسن سير العدالة أن تتنوع الجهات القضائية وتنتشر في أنحاء الدولة.

- تقريب العدالة من المواطن وتسهيل عملية اللجوء إلى القضاء.

- تفادي تراكم القضايا على جهة قضائية واحدة وتيسير عملية الفصل فيها.

3- أنواع الاختصاص القضائي: يتحدد الاختصاص القضائي بالنظر إلى:

أ- طبيعة المنازعة المعروضة على القاضي والتي تدخل ضمن ولايته، وهو الاختصاص الوظيفي.

ب- قيمة النزاع بالنظر إلى طلبات المدعي وهو الاختصاص القيمي.

ج- نوع القضية أو المنازعة المعروضة على القضاء، وهو الاختصاص النوعي.

د- مكان تواجد الجهة القضائية وهو الاختصاص الإقليمي.

أ- الاختصاص الوظيفي: الأصل في القضاء التخصص، لذا فهناك قضايا تختص بها جهات قضائية

مختصة من باب التيسير وهو ما يقصد به الاختصاص الولائي أي صاحب الولاية في الفصل في القضايا، وهو سلطة الجهات القضائية في منح الحماية القضائية للأشخاص في المنازعات التي يجوز عرضها على القضاء، وهو يعتبر من النظام العام.

لذا فإنه يخرج عن الاختصاص الولائي للقضاء العادي النزاعات التالية:

- كل النزاعات التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الدستورية في إطار الرقابة على دستورية القوانين أو رقابة صحة العملية الانتخابية (الرئاسية) والطعون المتعلقة بها.

- القضايا والنزاعات الدولية بين الدول أو أشخاص القانون الدولي، التي تكون من اختصاص القضاء الدولي والمحاكم الدولية والإقليمية.

- القضايا الجزائية والقضايا التي تدخل ضمن صلاحية المحاكم الخاصة، كالمحاكم العسكرية، والمحاكم الجنائية، ومحكمة التنازع، والمحكمة الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية إذا ارتكب هذا الأخير جريمة الخيانة العظمى.

ت- الاختصاص القيمي: ويقصد به القدر الذي خص به المشرع جهة قضائية معينة للفصل فيه من

المنازعات المقدرة بقيمة مالية محددة، وذلك بالنظر إلى قيمة طلبات المدعي وقت رفع الدعوى. ويرجع

الهدف من قواعد الاختصاص القيمي إلى مسألة التخفيف والتقليل على المجالس القضائية من تراكم

القضايا القليلة القيمة، التي يكون عرضها على قاضي الدرجة الأولى كافيا للفصل فيها بروية دون داعي لاستئنافها أمام المجلس القضائي. خاصة وأن تكاليف الاستئناف قد تتجاوز قيمة النزاع.

وقد كان قانون الاجراءات المدنية والادارية ينص على الاختصاص القيمي في المادة 33 من ق.إ.م.إ. واعتبرته يدخل ضمن الاختصاص النوعي للمحاكم الابتدائية التي تفصل في النزاع الذي لا يتجاوز 200.000 دج، بحكم ابتدائي ونهائي قابل للطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا، دون أن يقبل الطعن فيه بالاستئناف أمام المجلس القضائي.

غير أن المادة 33 تعرضت للطعن فيها بعدم الدستورية بموجب الدفع الذي أحالته المحكمة العليا على المجلس الدستوري¹، حيث قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. مسببة قرارها² بأن المشرع حينما أوجب في المادة 33 من ق.إ.م.إ. الفصل بحكم في أول وآخر درجة بالنسبة للدعوى التي لا تتجاوز قيمتها 200 ألف دينار، فإنه يكون بذلك قد ميز بين المتقاضين في ممارسة حق التقاضي على درجتين، وهو ما لا يتماشى مع ما كرسه صراحة المؤسس الدستوري في المادة 165 من الدستور. كما اعتبرت المحكمة الدستورية كذلك أن مبدأ المساواة الذي يضمنه الدستور لكل المواطنين أمام القانون والقضاء طبقا للمادتين 37 و 165 منه يستوجب عدم تقييد المشرع حق الأطراف في استئناف الأحكام الصادرة في المسائل المدنية بقيمة الطلبات المقدمة في الدعوى. ونتيجة لكل هذه الاعتبارات خلصت المحكمة الدستورية أن المادة 33 الفقرتين الأولى والثانية من ق.إ.م.إ. تتعارض مع الفقرة 3 من المادة 165 من الدستور، ومن ثمة فهي غير دستورية. وعليه قررت المحكمة الدستورية أن هذا النص التشريعي غير دستوري ويفقد أثره فوراً، كما أن أثر قرارها يسري على الأحكام المدنية التي لم تستنفذ آجال الاستئناف عند تطبيق أحكام المادة 33 الفقرتين 1 و 2 من ق.إ.م.إ.³

وعليه، فإن النزاع الذي لا تتجاوز قيمته 200 ألف أصبح يصدر فيه حكما ابتدائيا قابلا للاستئناف امام المجلس القضائي، شأنه في ذلك شأن كل النزاعات الأخرى. ومن ثم يكون الاختصاص القيمي قد ألغي من قانون الاجراءات المدنية والادارية³.

¹ - قرار رقم 00006 بتاريخ 13/10/2020

² - القرار رقم 01/ق.م.د/د.ع.د 21 الصادر بتاريخ 2021/11/28

³ - ومن جهة أخرى نرى بأن الفقرة الثالثة من المادة 25 من ق.إ.م.إ. التي تنص: "تحدد قيمة النزاع بالطلبات الأصلية والإضافية وبالطلبات المقابلة أو المقاصة"، يسري عليها نفس حكم المادة 33 لأنها مفسرة لها، وبالتالي فهي غير دستورية.

ج- الاختصاص النوعي: هو سلطة الجهة القضائية المختصة على اختلاف درجاتها بالنظر في نوع محدد من الدعاوى أو المنازعة، ويتحدد هذا الاختصاص وفق اتجاهين، رأسي وأفقي: يقصد بالاتجاه الرأسي تقسيم الاختصاص فيما بين الطبقات المختلفة للنظام القضائي (المحاكم، المجالس القضائية، المحكمة العليا) من حيث تسلسلها كدرجة أولى أو ثانيا، أو جهة طعن. أما الاتجاه الأفقي فنقصد به تقسيم الاختصاص بأنواع مختلفة من القضايا فيما بين محاكم الطبقة الواحدة (الأقسام).

كما يتحدد الاختصاص النوعي وفق **المعيار العضوي** بالنظر إلى أطراف الدعوى، فإذا كان في النزاع شخص معنوي عام بصفته صاحب سيادة فإن الاختصاص النوعي يؤول للقضاء الإداري، ولا يمكن للقضاء العادي النظر فيها لعدم اختصاصه النوعي. فالمنازعات الإدارية هي تلك المنازعات التي تكون الدولة والهيئات الإدارية المركزية واللامركزية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، وهذا إذا كانت تتعامل هذه الأشخاص العمومية بصفته صاحبة سيادة، وتكون هذه النزاعات ضد تصرفاتها القانونية (القرارات الإدارية والعقود الإدارية)، أو التصرفات المادية.

- أما الدعاوى الرامية لطلب تعويض الاضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو إحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية امام المحكمة الادارية فهي تخرج عن تطبيق المعيار العضوي، حيث استثنى المشرع في نص المادة 2/802 ق.إ.م. هذا النوع من الدعاوى من اختصاص المحاكم الادارية ومن تطبيق المعيار العضوي عليها، وجعل اختصاص الفصل فيها يعود للمحاكم العادية اعتمادا على المعيار المادي، على الرغم من أن النزاع فيه شخص معنوي عام ذا طبيعة إدارية.

وتخرج عن اختصاص القضاء الإداري أعمال السيادة والتي يقصد بها الأعمال التي تصدر من الهيئات العليا للجهاز التنفيذي باعتبارها ممثلة لسلطة الدولة، تتمثل في ثلاث قطاعات: نطاق العلاقات الخارجية، أحوال الطوارئ والفتن، وما يصل بعلاقة الهيئات العليا للدولة بالأجهزة القائمة بالوظائف الأخرى وخاصة الوظيفة التشريعية، كحل المجلس الشعبي الوطني، قرار رئيس الجمهورية باستدعاء الهيئة الناجية، قرار العفو الرئاسي.

وقد ترجع الغاية من وجود قواعد الاختصاص النوعي هو لتخصص القاضي من جهة ولخصوصية المنازعة في حد ذاتها من جهة أخرى، سواء من حيث نوع النزاع، أو إجراءاته أو من حيث تشكيلة الجهة القضائية وطبيعة أطراف النزاع، كما هو الحال بالنسبة للقضايا الاجتماعية، وبعض القضايا التجارية التي يؤول اختصاص النظر فيها نوعيا إلى المحكمة التجارية المتخصصة¹، وكذا القضايا الاستعجالية.

¹ - أنظر: الماد 536 مكرر من قانون 22-13 المعدل والمتمم لق.إ.م. إ

أما عن طبيعة الاختصاص النوعي فقد اعتبرته المادة 36 ق.إ.م.إ أنه من النظام العام، الذي تقضي به الجهة القضائية من تلقاء نفسها في أية مرحلة تكون عليها الخصومة القضائية.

- الاختصاص النوعي للجهات القضائية (الاتجاه الرأسي):

1- الاختصاص النوعي للمحكمة: نصت المادة 32 ق.إ.م.إ بأن "المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام، وتتشكل من أقسام ويمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة".

- سمحت المادة 32 الفقرة 6 من ق.إ.م.إ لكاتب الضبط أن يتدارك الخطأ الذي يقع فيه بجدولة قضية ما أمام القسم غير المعني بالنظر فيها، أن يحيل الملف من قسم إلى قسم داخل نفس المحكمة، ويقصد بذلك القسم الذي له صلاحيات، دون القسم الذي له اختصاص نوعي، لكن لا يمكنه أن يحيل الملف من قسم إلى قطب متخصص.

والأقسام التي تتمتع بالاختصاص النوعي هي: القسم الاجتماعي (المواد 500 إلى 509 ق.إ.م.إ)، والقسم الاستعجالي الذي ينظر في النزاع لاتخاذ التدابير الاستعجالية دون التطرق إلى أصل الحق (المواد 299 إلى 305 ق.إ.م.إ)، وأيضا الأقطاب المتخصصة (المادة 32 فقرة 7 ق.إ.م.إ)¹. والهدف من هذه الإحالة هو من أجل السير الحسن لجهاز القضاء دون أن يؤثر ذلك على الخصومة.

شروط الإحالة من قسم إلى آخر المادة 32 ق.إ.م.إ:

- أن تكون الإحالة مباشرة بعد قيد القضية في القسم الخطأ.
- أن تكون قبل عرض النزاع على القضاء في أول جلسة، لأنه بذلك يدخل في ذمة القاضي.
- يجب أخذ رأي رئيس المحكمة مسبقا، فهو الذي يراقب العملية ويشارك فيها، ويفصل في الاحالة بأمر لا يقبل الطعن في كل الإشكالات التي تعرض عليه بشأن الرسوم.

- الاختصاص النوعي لمحكمة مقر المجلس القضائي:

- حسب المادة 40 فقرة 4 ق.إ.م.إ، تفصل في النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية وهو اختصاص مؤقت لحين تنصيب المحاكم التجارية المتخصصة².

- النظر في الطلبات المتعلقة بمنح الصيغة التنفيذية للأوامر والأحكام والقرارات والعقود والسندات التنفيذية الأجنبية، حسب المادة 607 ق.إ.م.إ.

2- الاختصاص النوعي للمجلس القضائي: حسب المادة 34 ق.إ.م.إ، يختص المجلس القضائي نوعيا في:

¹ - التي تم إلغاؤها بموجب المادة 14 من قانون 22-13 المعدل والمتمم لق.إ.م.إ

² - المواد 536 مكرر إلى 536 مكرر 7 من قانون 22-13 المعدل والمتمم لق.إ.م.إ.

- استئناف الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى في جميع المواد حتى ولو كان وصفها خاطئ.

- الطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاة بين جهتين قضائيتين واقعتين في دائرة اختصاصه¹

- طلبات الرد المرفوعة ضد قضاة المحاكم التابعين لدائرة اختصاص المجلس.

- يتولى مجلس قضاء الجزائر الفصل في الطعون الموجهة ضد قرارات مجلس المنافسة.

3- الاختصاص النوعي للمحكمة العليا: تختص المحكمة العليا نوعيا في:

- النظر في الطعن بالنقض ضد الأحكام النهائية الفاصلة في موضوع النزاع²

- الفصل في طلبات تنازع الاختصاص بين جهات قضائية لا تعلوها جهة قضائية مشتركة غير المحكمة العليا³

- الفصل في طلبات الرد المرفوعة ضد قضاة المجلس القضائي⁴. ورد قضاة المحكمة العليا⁵

- الإحالة لداعي الأمن العمومي⁶

- الطعن لصالح القانون⁷

- طلبات الإحالة بسبب الشبهات المشروعة⁸

- الفصل في تناقض أو تعارض الاجتهاد القضائي في إطار الغرف المختلطة أو الغرفة المجتمعة⁹

- النظر في الجرائم التي يرتكبها أعوان الدولة وأعضاء الحكومة وقضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة والنواب العامون ورؤساء المجالس القضائية والولاة¹⁰

- إحالة الدفع بعدم الدستورية على المحكمة الدستورية¹¹.

مميزات الاختصاص النوعي:

¹ - (المادة 399 فقرة 1 ق.إ.م.إ.).

² - (المادة 349-350-351 ق.إ.م.إ.).

³ - (المادة 399 الفقرة 2-المادة 400 ق.إ.م.إ.).

⁴ - (المادة 242 فقرة 6 والمادة 243 فقرة 2 ق.إ.م.إ.).

⁵ - (المادة 244 ق.إ.م.إ.).

⁶ - (المادة 248 ق.إ.م.إ.).

⁷ - (المادة 353 الفقرة 2 ق.إ.م.إ.).

⁸ - (المادة 249 - 254 ق.إ.م.إ.).

⁹ - (المادة 16 والمادة 18 من القانون رقم 11-12 المؤرخ في 26/07/2011 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا واختصاصاتها وعملها).

¹⁰ - (المواد: 573-574 ق.إ. جزائية).

¹¹ - (المادة 195 من التعديل الدستوري (2020)

- الاختصاص النوعي يقوم على فكرة صلاحية الجهة القضائية حسب نوعية القضية. بمعنى أن الاختصاص النوعي لا ينعقد إلا لجهة قضائية مختصة بالقضية.
- أنه من النظام العام يجوز إثارته في أية مرحلة تكون عليها الخصومة القضائية ولو أمام المحكمة العليا.
- يجب على القاضي إثارة الدفع بعدم الاختصاص النوعي من تلقاء نفسه وفي أي مرحلة تكون عليها الخصومة حتى ولو لم يثرها الخصوم. وينطبق ذلك على النيابة العامة.
- المحكمة العليا تراقب احترام قواعد الاختصاص النوعي للجهة القضائية.
- إذا مس التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية الاختصاص النوعي فإن ذلك القانون يسري بأثر فوري من تاريخ سريانه، لذا يجب على الجهة القضائية التي أصبحت غير مختصة نوعيا أن تحيل القضية والأطراف إلى الجهة القضائية التي أصبحت مختصة نوعيا، وعلى القاضي أن يثير ذلك تلقائيا. ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

د- الاختصاص الإقليمي: يحدد الاختصاص الإقليمي لكل جهة قضائية وفقا للحدود الجغرافية أو الإقليمية التي تمارس الجهة القضائية اختصاصها، وهذه الحدود مرتبطة بقواعد التقسيم القضائي الذي يحدد الاختصاص الإقليمي لكل جهة قضائية، وتكون كل محكمة تابعة لاختصاص مجلس قضائي محدد¹.

1- القاعدة العامة قاعدة موطن المدعى عليه: إن القاعدة العامة في اسناد الاختصاص الإقليمي لجهة قضائية ما، حسب نص المادة 37 من ق.إ.م.إ هو موطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معروف ينعقد الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها آخر موطن له، وفي حالة اختياره للموطن ينعقد الاختصاص للجهة القضائية التي يقع بدائرتها هذا الموطن المختار. وفي حالة تعدد المدعى عليهم سمحت المادة 38 من ق.إ.م.إ للمدعي اختيار موطن أحدهم.

ويقصد بموطن المدعى عليه الأصلي أو المعروف بأنه المكان الذي يأوي إليه الإنسان على وجه الاعتقاد بغرض الاستقرار الدائم، وتكون العبرة في تحديد الموطن الأصلي بالوقت الذي رفعت فيه الدعوى، وبالتالي لا يتأثر اختصاص المحكمة إذا تغير الموطن بعد ذلك².

¹ - وهو ما جاء في المادة 2 من الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 19 مارس 1997، المتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية رقم 15، وما حدده المرسوم التنفيذي رقم 98-63 المؤرخ في 16 فبراير 1998 المحدد اختصاص المجالس القضائية وكيفية تطبيق الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 19 مارس 1997، المتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية رقم 10. وهو الأمر الملغى بالقانون رقم 22-07 المؤرخ في 5 مايو 2022، المتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية العدد 32 الصادرة بتاريخ: 14 مايو 2022.

² - يبينت المواد 36-37-38-39 من القانون المدني أنواع الموطن.

ويرجع أساس هذه القاعدة إلى أن الأصل في الأشخاص براءة الذمة، ومن يطالب خصمه بشيء وجب عليه أن يسعى إليه، أي (قاعدة الدين مطلوب وليس محمول).

2- استثناءات قاعدة موطن المدعى عليه: خروجاً عن القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 37 من ق.إ.م.إ، نص المشرع في المادة 39 ق.إ.م.إ على الاستثناء الجوازي، وفي المادة 40 ق.إ.م.إ على الاستثناء الوجوبي.

أ- الاستثناء الجوازي: يستند هذا الاستثناء حسب المادة 39 من ق.إ.م.إ على معيير طبيعة الوقائع، إذ يمكن للمدعي أن يرفع الدعاوى المتعلقة بالمواد المبينة في هذه المادة أمام الجهات القضائية على سبيل الاختيار والجواز وليس على سبيل الإلزام، وما يميز الاختصاص الإقليمي الجوازي هو أن القاضي لا يجوز له أن يثري تلقائياً إلا إذا تمسك به أطراف الخصومة.

ب- الاختصاص الإقليمي الاستثنائي الوجوبي: يلاحظ من خلال المادة 40 ق.إ.م.إ أن هذا الاستثناء يتميز بالطابع الإلزامي المتعلق بالنظام العام، الذي يلزم على القاضي أن تثيره من تلقاء نفسه ولو لم يثيره الخصم، حيث جاء صياغة المادة 40 ق.إ.م.إ على النحو التالي: "فضلاً عما ورد في المواد 37 و38 و46 من هذا القانون، ترفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المبينة أدناه دون سواها". فهذه العبارة الأخيرة توجي بالوجوب وعدم جواز المخالفة التي يترتب عنها القضاء بعدم الاختصاص الإقليمي، وهذا مراعاة من المشرع لاعتبارات تتعلق بحسن سير المرفق العام.

3- اسناد الاختصاص الإقليمي وفق معيار صفة الأشخاص: يؤول الاختصاص الإقليمي بالنسبة للأشخاص التالية:

- الاختصاص الإقليمي للمنازعات التي يكون فيها عنصر أجنبي¹
- الاختصاص الإقليمي بالنسبة للدعاوى المرفوعة من أو ضد القضاة².
- الاختصاص الإقليمي لكل من عديم الأهلية، القاصر³، وهو الموطن الحكمي أو القانوني الذي نصت عليه المادة 38 ق.إ.م.إ.

¹ - أنظر: المادتين 41-42 ق.إ.م.إ.

² - أنظر: المادتين 43 و44 ق.إ.م.إ.

³ - أنظر: المواد 426-458-464-492 ق.إ.م.إ.

تطبيق: على الطلبة إعداد جدول من ثلاث أعمدة، يتم من خلاله تحديد المواد أو المنازعات المذكورة في المادتين 39 و 40 ق.إ.م.إ، مبيينين الجهة المختصة نوعيا وإقليميا بنظر النزاع، وهذا لتسهيل فهم قواعد الاختصاص الإقليمي والنوعي.

- **طبيعة الاختصاص الإقليمي:** بينت المواد 45 و 46 و 47 ق.إ.م.إ طبيعة قواعد الاختصاص الإقليمي، حيث يفهم من المادة 45 ق.إ.م.إ بأنه لا يجوز مخالفة قواعد الاختصاص الإقليمي، فإذا وضع شرطا يخالفها، فإن هذا الشرط يعد لاغيا وعديم الأثر لا يعتد به القاضي حتى ولو تمسك به الخصوم.

لكن إذا وضع هذا الشرط من طرف التجار فإنه يتعين على القاضي التقيد به، ومن ثم يفهم بأن الشرط المتعلق بمخالفة قواعد الاختصاص الإقليمي جائز فقط بين التجار ولا بد من وضعه كشرط في تعاقدهم.

أما المادة 46 ق.إ.م.إ فيفهم منها أنه إذا لم يتفق التجار على شرط مخالفة الاختصاص الإقليمي قبل حدوث النزاع، فإنه يجوز للخصوم تجارا كانوا أو غير تجار أن يحضروا باختيارهم أمام القاضي غير المختص إقليميا، ولكن بشرط وهو أن يوقع الخصوم على تصريح بطلب التقاضي أمام هذا القاضي، أو إذا تعذر التوقيع يشار إلى ذلك.

وعليه، فإنه بموجب هذا التصريح يبقى القاضي مختصا طيلة قيام الخصومة، ويمتد الاختصاص في حالة الاستئناف للمجلس القضائي التابع له.

ونشير إلى أن التصريح بطلب التقاضي جائز بالنسبة للاختصاص الاستثنائي الوجوبي الذي تكلمت عنه المادة 40 ق.إ.م.إ.

أما المادة 47 ق.إ.م.إ فقد اعتبرت أن الدفع بالاختصاص الإقليمي من الدفوع الشكلية، وقد نصت المادتين 49 و 50 ق.إ.م.إ وكذا المادتين 51 و 52 ق.إ.م.إ، شروط إثارة الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي باعتباره دفع شكلي:

- شروط الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي:

- أن يدفع ويتمسك به المدعى عليه فقط، ولا يجوز للمدعي التمسك به.

- أن يتمسك به المدعى عليه أو أي خصم قبل أي دفع في الموضوع أو دفع بعدم القبول. وإلا سقط الحق في إثارته.

- يجب على المدعى عليه تسبيب هذا الدفع.

- يجب على الخصم المتمسك بالدفع أن يعين الجهة القضائية التي يستوجب رفع الدعوى أمامها.

- ألا يكون المدعى عليه قد تنازل عن الاختصاص الإقليمي بشرط حسب المادتين 45-46 ق.إ.م.إ.

- إذا قبلت المحكمة الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي فلا يكون لها ولاية الفصل في الدفوع الأخرى الشكلية أو الموضوعية أو بعدم القبول.

- مميزات الاختصاص الإقليمي:

- من حيث طبيعته فهو ليس من النظام العام، يجب إثارته كدفع شكلي¹ قبل الدخول في الموضوع، وإلا سقط الحق في إثارته، ولا يثيره إلا المدعى عليه أو من يكون في مركزه، أما الاختصاص الإقليمي في المنازعات الإدارية فهو من النظام العام حسب المادة 807 ق.إ.م.إ.

- الاختصاص الإقليمي هو تقسيم إقليمي لتوزيع العمل وليس له علاقة بتخصص القاضي أو نوعية النزاع، وعدم الضغط على جهة قضائية واحدة.

- بالنسبة للاختصاص الإقليمي تطبيق القانون الجديد بأثر فوري، لكن بما أن الاختصاص الإقليمي ليس من النظام العام، فيجوز أن يواصل القاضي غير المختص إقليميا النظر في الدعوى دون أن يؤثر ذلك على الحكم القضائي.

- أجاز القانون للمدعي أن يختار الجهة المختصة إقليميا في بعض الدعاوى المذكورة في المادتين 39 و40 ق.إ.م.إ.

- الاختصاص الإقليمي يمكن أن يعقد لأكثر من محكمة في ذات الوقت، مثلما نصت عليه المواد 41-42-39 ق.إ.م.إ، مثل الدعاوى المختلطة، أو في حالة تعدد المدعى عليهم (المادة 38 ق.إ.م.إ). وفي هذه الحالة قد يثار الدفع بالارتباط أو الدفع بسبب وحدة الموضوع².

- يجوز تصحيح الدعوى المرفوضة شكلا لعدم الاختصاص الإقليمي، بإعادة رفعها أمام الجهة المختصة.

• كيفية الفصل في تنازع الاختصاص القضائي أمام القضاء المدني: ينشأ التنازع في الاختصاص بين

القضاة، عندما تقضي محكمتين أو أكثر اختصاصها في نظر النزاع (تنازع إيجابي) أو تقضي بعدم

اختصاصها (التنازع السلبي).

والفصل في هذا التنازع يكون حسب الحالتين التاليتين:

✓ حالة التنازع بين محاكم تابعة لنفس المجلس القضائي الم 399 ق.إ.م.إ.

¹ - (المادة 47 ق.إ.م.إ.)

² - أنظر: المادة 53-54 ق.إ.م.إ.

- تقدم عريضة الفصل في التنازع أمام المجلس القضائي خلال أجل شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي لآخر حكم إلى الخصم المحكوم عليه وفق إجراءات رفع الاستئناف مع وجوب تبليغ النيابة العامة بالعريضة، ليتولى المجلس تحديد المحكمة المختصة وتحيل القضية عليها للفصل فيها طبقا للقانون.
- يجوز للمجلس الناظر في التنازع أن يوقف التنفيذ أمام المحكمة التي ظهر أمامها التنازع باستثناء الاجراءات التحفظية.

✓ حالة التنازع بين مجلسين أو محكمتين تابعتين لمجلسين قضائيين مختلفين أو بين محكمة ومجلس

قضائي المادة 400 ق.إ.م.إ.

- تقدم العريضة أمام الغرفة المدنية للمحكمة العليا بنفس إجراءات الطعن بالنقض في أجل شهرين لتقديم الطلب وإبلاغ النيابة العامة.
 - أشارت المحكمة العليا في إحدى اجتهاداتها أن عريضة الفصل في التنازع لا تقبل إلا إذا صار الحكيم نهائين غير قابلين لأي طريق من طرق الطعن.
- ملاحظة: إذا كان تنازع الاختصاص بين القضاء المدني والقضاء الإداري فإن الفصل فيه يكون من اختصاص محكمة التنازع.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمدراس التخرج في الجزائر

المحور الخامس: نظرية الدعوى القضائية

أولاً: مفهوم الدعوى القضائية

- 1- تعريف الدعوى القضائية: لم يعرفها المشرع ولكن أكتفى ببيان شروطها وإجراءات رفعها، وجاء في المادة 03 ق.إ.م.إ.: ((يجوز لكل شخص يدعي حقا رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته))
أما الفقه فعرفها بأنها: "هي رخصة أو مكنة خولها القانون لصاحب الحق لحماية حقه"، فالدعوى هي وسيلة صاحب الحق للجوء إلى القضاء لحماية حقه أو استرداده إذا سلب منه. فهي بالنسبة للمدعي تعني حق عرض ادعاء قانوني على القضاء بواسطة الطلب القضائي، وتعني بالنسبة للمدعى عليه حق مناقشة مدى تأسيس ادعاءات المدعى وهو ما يسمى بالدفع، وترتب على المحكمة التزاما بإصدار حكم في موضوع الادعاء بقبوله أو رفضه.

2- خصائص الدعوى القضائية: تتمثل في:

- ✓ أن الدعوى حق وليست واجب (مجرد رخصة)، فهي من الحقوق الإرادية لصاحبها فله استخدامها أو تركها، وله أيضا مطلق الحرية في تحديد الوقت أو الطرف الذي يراه مناسباً للالتجاء إلى القضاء.

✓ الدعوى هي الوسيلة القانونية الوحيدة لحماية الحق وإقراره، والتي بمقتضاها يلجأ صاحب الحق إلى السلطة القضائية، فهي الوسيلة التي استعاض بها عن الانتقام الفردي.

✓ قابلية الدعوى للتنازل عنها بعد رفعها أما قبل رفعها واستعمالها فالدعوى من الحقوق العامة للصيقة بالإنسان التي لا يقبل التنازل عنها، وإذا حدث التنازل عنها فإنه لا يعتد به لأنه مخالف للنظام العام. باستثناء دعاوى النيابة العامة فهي لا تقبل التنازل عنها مطلقاً لأنها صاحبة الحق العام.

✓ قابلية الدعوى للسقوط بالتقادم إذا لم يتم استعمالها خلال الفترة الزمنية التي حددها القانون، فإذا رفعها صاحبها بعد انقضاء هذه الفترة، جاز للخصم أن يدفع بعدم قبول الدعوى لانقضائها أو سقوطها بالتقادم¹.

✓ قابلية الدعوى للانتقال إلى الخلف العام أو الخاص، خاصة الدعاوى غير اللصيقة بالشخص فإذا توفي صاحب الدعوى وكانت الدعوى متعلقة بحقوق مالية انتقلت للخلف، أما إذا كانت الدعوى غير قابلة للانتقال إلى الورثة، فهي تنقضي بوفاة صاحب الدعوى نظراً للاعتبار الشخصي (أنظر المادة 220 ق.إ.م.إ.)، أي أنه بوفاة الخصم لا يمكن ممن له مصلحة في ذلك إعادة تحريك الدعوى لأنها دعوى شخصية لا تقبل الانتقال. ومن أمثلة الدعاوى الشخصية للصيقة بالمتوفى دعوى التطليق، الخلع، دعوى الحجر في حالة وفاة المطلوب الحجر عليه أو دعوى نفقة الزوجة، دعوى الجنسية، النسب، الجنسية...، أو إذا كان المتوفى هو المدين بالالتزام شخصياً.

المصدر الأول لمدراسات التخرج في الجزائر

3- عناصر الدعوى القضائية: الدعوى لها ثلاثة عناصر هي:

أ- عنصر أشخاص الدعوى أو أطرافها: تتمثل في الخصوم وهم: الشخص الذي ينسب له الادعاء ويسمى المدعي والشخص الذي يوجه إليه هذا الادعاء ويسمى المدعى عليه. سواء أكانوا أطراف الدعوى أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين كشركة أو جمعية أو إدارة، وسواء كانوا كاملي الأهلية أو لا، أما القاضي فلا يعتبر طرفاً فيها، بخلاف النيابة العامة التي قد تكون طرفاً في بعض الدعاوى إما كطرف أصلي أو كطرف منضم. (راجع المادة 256 ق.إ.م.إ.).

ومركز المدعي والمدعى عليه متغير وغير ثابت طوال إجراءات الخصومة القضائية، حيث يصبح المدعى عليه مدعي إذا قدم طلباً مقابلاً، فيحين يصبح المدعي الأصلي مدعى عليه.

آثار مركز المدعي مقارنة بمركز المدعى عليه:

- المدعي هو من يقوم بالادعاء بأنه صاحب الحق المعتدى عليه ويقوم بإيداع الطلب المفتتح للخصومة لدى المحكمة.

¹ - (المادة 67 ق.إ.م.إ.)

- عبء الإثبات يقع على المدعي (البينة على من ادعى).
- تسقط الخصومة إذا لم يعيد المدعي السير فيها بعد توقفها¹ أو انقطاعها².
- يتولى المدعي تبليغ المدعى عليه وتكليفه بالحضور للجلسة لإبداء دفوعه، وإلا ترتب على ذلك شطب الدعوى³.
- يتحمل المدعي التعويض إذا كانت الدعوى التي أقامها كيدية، وتعسف في استعمالها.
- قواعد الحضور والغياب تختلف بالنسبة لكل من المدعي والمدعى عليه.
- يتحدد الاختصاص الإقليمي بمحكمة موطن المدعى عليه.
- المدعى عليه هو آخر من يتكلم. ويترتب على غيابه بسبب عدم تبليغه الشخصي صدور حكم غيابي يقبل الطعن بالمعارضة، ولا يستفيد بالمعارضة إذا بلغ شخصيا ولم يحضر ولم يقدم دفوعا، فيكون الحكم حضورى اعتباري.

- قاعدة عدم الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى الملكية يختلف أثرها بالنسبة لكل من المدعي والمدعى عليه.
- ب- عنصر المحل أو موضوع الدعوى: يقصد به ما تهدف الدعوى إلى تحقيقه، أي ما يطلبه المدعي من القضاء في دعواه. وهو عبارة عن تقرير وجود أو عدم وجود حق أو مركز نظامي، أو إلزام الخصم بأداء معين. هذا العنصر يختلف من دعوى إلى أخرى، غير أنه دائماً يتكون من ثلاثة عناصر أساسية، هي: عنصر القرار: هو القرار المطلوب إصداره من القضاء، وهو إما تقرير أو إنشاء أو نفي حق أو إحداث تغيير معين في الحق. عنصر قانوني: هو الحق أو المركز القانوني الذي تهدف الدعوى إلى حمايته: هل هو حق ملكية أو ارتفاق أو حق شخصي؟ عنصر مادي: هو الشيء محل الحق وهو غالبا شيئا ماديا كعقار أو منقول.
- ج- عنصر سبب الدعوى: سبب الدعوى يتكون من عنصرين: عنصر الوقائع وعنصر القانون، فوظيفة القاضي هو تكييف وتطبيق القانون على الوقائع، بينما يلتزم الخصوم بتقديم الوقائع ويتحملون عبء اثباتها. فمثلا: إذا رفع شخص دعوى يطالب فيها بحماية الحيازة وتبين من خلال الوقائع أن الدعوى هي دعوى ملكية وليست حيازة فعلى القاضي أن يصبغ التكييف القانوني لهذه الوقائع دون أن يعتد بالوصف أو التكييف الذي تمسك به الخصم.

• **أهمية تحديد عناصر الدعوى**: تبدو أهمية تحديد عناصر الدعوى فيما يأتي:

¹ - (213 ق.إ.م.إ.)

² - (210-211-212 ق.إ.م.إ.)

³ - (216 ق.إ.م.إ.)

- ❖ عناصر الدعوى هي وسيلة الجهة القضائية في التحقق من وحدة الدعوى في الخصومتين. إذ لا يجوز أن تقوم خصومتان متعاصرتان بالنسبة للدعوى ذاتها.
- ❖ لا يجوز رفع الدعوى ذاتها من جديد بإجراءات جديدة أمام ذات المحكمة ناظرة الدعوى أو أمام محكمة أخرى. فإذا رفعت الدعوى ذاتها أمام نفس المحكمة ناظرة الدعوى فإن المدعى عليه يستطيع أن يدفع بضمها لوحدة الموضوع¹. أما إذا رفعت أمام محكمة أخرى فإن المدعى عليه يستطيع أن يدفع بالإحالة بسبب الارتباط أمام هذه المحكمة، بإحالتها إلى المحكمة التي رفعت إليها الدعوى ابتداءً².
- ❖ يتقيد القاضي في حكمه بعناصر الدعوى، فلا يجوز له أن يقضى لشخص أو على شخص لم يكن طرفاً في الدعوى، كما أنه لا يجوز أن يقضى بأكثر مما طلب المدعى أو بغير ما طلب.
- ❖ تتحدد حجية الحكم الذي يصدر في الدعوى بعناصر الدعوى، فحجية الأحكام حجية نسبية تقتصر على أطراف الدعوى، وتتحدد بموضوع الدعوى (محلاً وسبباً) الذي فصل فيها القاضي.

4- علاقة الدعوى بالحق l'action et le droit

- أ- النظرية التقليدية: حسب هذه النظرية هناك صعوبة في التمييز بين الدعوى والحق نتيجة تجانسهما واتصالهما الوثيق، لذا يعتبر أنصارها أن الدعوى هي الحق نفسه، ويرون بأن الدعوى هي الحق في وضع متحرك *l'action est le droit à l'état dynamique*. لأن الحق لا يظهر متحركاً إلا من خلال ممارسة الدعوى، والدعوى هي مظهر من مظاهر الحق، وبالتالي لا وجود للدعوى إلا بوجود الحق. لذلك فإن الالتزام الطبيعي لا تحميه دعوى لأنه لا يعتبر حق بالمعنى الصحيح.
- وتكون الدعوى من جنس الحق الذي تحميه، فإذا كان الحق شخصياً كانت الدعوى شخصية، وإذا كان عينا كانت الدعوى عينية.
- ب- النظرية الحديثة: يعتبر أنصارها أن الدعوى مستقلة عن الحق وليست ذات الحق، وينتج عن هذا الاستقلال أن الدعوى تختلف عن الحق من حيث:
- أن سبب الحق قد يكون واقعة قانونية أو مادية كالعقد أو الإرادة المنفردة أو العمل غير المشروع أو الإثراء بلا سبب، أما سبب الدعوى فهو الاعتداء على الحق، أو هو النزاع بين الخصوم على حق أو مركز قانوني.

¹ - (53 ق.إ.م.إ.)

² - (المواد 55 إلى المادة 58 ق.إ.م.إ.).

- مضمون الحق هو المنفعة التي يخولها القانون لصاحب الحق، بينما حق الدعوى فيخول لصاحبه الحصول على حكم بما يدعيه مارسها أو بدحض هذا الادعاء¹.
- أن صاحب الحق يختلف عن رافع الدعوى فالقاصر بالرغم من أنه هو صاحب الحق إلا أنه لا يمكن مباشرة الدعوى إلا بواسطة ممثله الشرعي، وكذلك الغائب والمفلس يعين لهما وكيلًا لرفع الدعاوى نيابة عنه.
- امكانية وجود حق دون دعوى تحميه مثل الالتزام الطبيعي كالحق في النفقة.
- وجود دعاوى لا تستند إلى حق شخصي كدعاوى الحسبة والدعوى العمومية التي تباشرها النيابة العامة، أو في المواد المدنية حينما ترفع طعن لصالح القانون، لذا يصعب القول إن النيابة العامة تتمتع بحق ذاتي.
- امكانية حماية نفس الحق عن طريق رفع عدة دعاوى متميزة فمثلا، في حالة عدم تسديد مبلغ الإيجار من طرف المستأجر، يجوز للمؤجر رفع دعويين مستقلتين، إما أن يرفع دعوى لفسخ عقد الإيجار، وإما أن يرفع دعوى يطلب فيها تسديد مبلغ الإيجار والتعويضات. ومثال أيضا على حق الملكية يمكن أن نحمله بدعوى الملكية أو دعوى الحيازة أو دعوى التعويض.
- قواعد أهلية التقاضي ليست هي نفس القواعد المشترطة لمباشرة الحق. ففاقد الأهلية أو ناقصها كالقاصر مثلا، يبقى يتمتع بحقه في رفع دعواه بواسطة وليه أو وصيه.
- نستنتج مما سبق أن الدعوى هي مظهر من مظاهر حماية الحق، وبالتالي لا يمكن اعتبارها هي الحق نفسه، ولا يمكن اعتبار الدعوى منفصلة عن الحق انفصالا تاما بل هي لصيقة بالحق أو هي جزء منه أو عنصر من عناصره.

5- تمييز الدعوى عن غيرها من المصطلحات والنظم القانونية

- **الدعوى وحق اللجوء إلى القضاء:** حق اللجوء إلى القضاء هو من الحقوق العامة المصانة دستوريا، بحيث لا يجوز التنازل عنه، فكل شخص يتمتع بهذا الحق بصورة عامة ومجردة، وممارسة هذا الحق يكون برفع الدعوى أمام القضاء ما لم توجد قيود تمنع من استعمال هذا الحق، كما سبق وأن بيناه. رتب المشرع على إساءة استعمال حق اللجوء إلى القضاء أثارا، منها تغريم الطرف المتعسف أو الحكم عليه بتعويضات أو دفع كفالة مالية كنوع من العقاب. مثال ذلك ما نصت عليه المادة 377 ق.إ.م.إ. والقاعدة نفسها تطبق على التعسف في استعمال حق الاستئناف²، كما نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على حالات خاصة يعاقب فيها المتعسف ومنها ما نصت عليه: (المادة 174 والمادة 388 والمادة 247 ق.إ.م.إ.).

¹ - عمر زودة، المرجع السابق، ص 372

² - (المادة 347 ق.إ.م.إ.)

2- الدعوى والطلب القضائي: الطلب القضائي هو وسيلة لاستعمال الحق في الدعوى، يتضمن ادعاء قانوني يطرح على المحكمة بهدف الحصول على الحماية القضائية، فبواسطة الطلب القضائي تتحرك الدعوى ويطرح النزاع أمام القضاء الذي يلزم بالفصل فيه.

لكن كثيرا ما تختلط الدعوى بالطلب القضائي إذ لا يستعمل هذا الأخير إلا لرفع الدعوى أمام القضاء، ولذلك يجب التمييز بين الاثنين، فالدعوى توجد سابقة على المطالبة القضائية، إذا زالت الدعوى دون حكم في موضوعها زال معها الطلب الذي أنشأها، بحيث يمكن استعمال هذه الدعوى مرة أخرى بطلب جديد.

3- الدعوى والخصومة القضائية:

من حيث المفهوم: **الخصومة** تنشأ عن استعمال صاحب الحق لسلطته في الدعوى، فالدعوى موجودة سواء استعملها صاحبها أم لا، أما **الخصومة** فوجودها مرتبط بمباشرة صاحب الحق للدعوى.

الخصومة حالة قانونية تنشأ من مجموعة الإجراءات الشكلية التي تتخذ من وقت إيداع الطلب القضائي لدى كتابة ضبط المحكمة وما يتبعها من إجراءات أمام القضاء في جميع مراحل التقاضي وصولا إلى صدور حكم بات ينهي الخصومة¹. أما **الدعوى** فهي عنصر من عناصر الحق تهدف إلى حماية الحق الموضوعي.

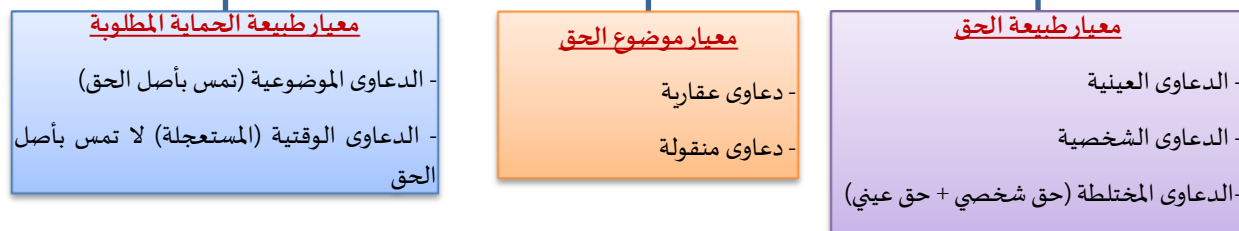
من حيث الشروط: صحيح أن الخصومة لا تنشأ إلا نتيجة لاستعمال الدعوى بعد تقديم الطلب، لتتظر المحكمة ما إذا كانت شروط قبول الدعوى متوفرة أم لا، فإذا كانت غير متوفرة قضى بعدم قبول الدعوى، أما إذا تخلفت شروط الخصومة القضائية إما بسبب المدة أو الإجراءات فتؤدي إلى سقوطها، مع جواز تصحيح الإجراءات (المادة 226 ق.إ.م.إ) من دون أن يؤدي ذلك إلى انقضاء الحق في الدعوى، الذي يمكن استعماله من جديد بإنشاء خصومة جديدة.

6- تقسيمات الدعوى القضائية

بما أن الدعوى لها علاقة مع الحق، كونها عنصرا أساسيا من عناصره، فإن المشرع جعل الدعوى القضائية على عدة أنواع وتقسيمات وهذا بالنظر إلى الحق المسندة عليه أو الرامية لحمايته، ولهذا التقسيم أهمية بالغة في تحديد الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية.

¹ - عمر زودة، المرجع السابق، ص 373.

المعايير الفقهية في تقسيم الدعاوى القضائية



تقسيم الدعاوى بالنظر إلى طبيعة الحق:

الدعاوى المختلطة	الدعاوى الشخصية	الدعاوى العينية
هي كل دعوى تستند إلى حقين في نفس الوقت، حق شخصي من ناحية وحق عيني من ناحية أخرى، لكنهما ناشئين عن رابطة قانونية واحدة. بحيث يكون للحكم في ثبوت الحق الشخصي أثر في حل النزاع القائم على الحق العيني. ونطاق تطبيق هذه الدعوى هو عادة العقود الواردة على نقل ملكية أشياء بحيث ينبثق عنها حق عيني على الشيء وحق شخصي ناشئ عن العقد. ومن أمثلة ذلك: - <u>الدعوى المختلطة التي تهدف إلى تنفيذ عقد قائم على حق عيني، كدعوى المشتري على البائع بتسليم المبيع تنفيذاً لعقد بيع تم إبرامه وتسجيله، فهي دعوى تستند إلى حق الملكية الذي آل إليه نتيجة العقد وإيضاً إلى الالتزام بالتسليم، ويقابله حق شخصي الذي رتبته العقد على عاتق البائع.</u> - <u>الدعوى المختلطة التي تهدف إلى إبطال العقد السابق أو فسخه، كدعوى البائع على المشتري بفسخ العقد ورد المبيع، فالحق في الفسخ حق شخصي بينما استرداد ملكية المبيع هو حق عيني.</u>	تهدف إلى حماية الحقوق الشخصية، مهما كان مصدر الالتزام المنشئ لها سواء كان عقداً أو عملاً غير مشروع أو إثراء بلا سبب، ومهما كان محله إما التزاماً بعمل أو الامتناع عن عمل، ومهما كانت طبيعة هذه الحقوق مالية أو غير مالية. ومن بين تطبيقاتها: <u>الدعوى الشخصية التي تهدف إلى الحصول على المال، مثل: دعوى الدائن على المدين عند عدم الوفاء بالتزاماته أو دعوى المؤجر على المستأجر لمطالبته بأجرة الإيجار.</u> <u>الدعوى الشخصية على الحقوق غير المالية، كالدعوى التي تحمي الحقوق المعنوية مثل حق الملكية الأدبية وكذلك الحقوق التي تتعلق بحالة الأشخاص.</u> <u>الدعوى الشخصية التي يكون محلها حقاً إرادياً، كدعوى الفسخ والبطالان.</u> <u>*يؤول الاختصاص في الدعوى الشخصية إلى محكمة موطن المدعى، حسب المادة 37 من ق.إ.م.إ.</u> <u>*ويمكن تقسيم الدعاوى الشخصية</u>	هي كل دعوى يكون موضوعها تأكيد أو إنكار حق عيني سواء كان حقاً أصلياً كحق الملكية أو الحقوق المنقرعة عنها كالانتفاع والاستعمال، أو كان حقاً عينياً تبعياً كحق الرهن (الرسمي أو الحيازي) أو حق الارتفاق، وسواء تعلق الحق بملكية منقول أو ملكية عقار أو حيازته، فتمارس هذه الدعوى في مواجهة أي شخص يدعي أن له حقاً عينياً على الشيء أو تكون العين تحت تصرفه. ويمكن تقسيم الدعاوى العينية إلى قسمين: دعاوى عينية عقارية، ودعاوى عينية منقولة.

كذلك إلى قسمين: دعاوى شخصية منقولة ودعاوى شخصية عقارية.	* ينعقد الاختصاص الإقليمي بنظر الدعاوى المختلطة، للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الأموال، إعمالا لنص المادة 39/ فقره 01 من ق.إ.م.إ.
--	---

تقسيم الدعاوى بالنظر إلى موضوع الحق

<u>الدعاوى العقارية</u>	<u>الدعاوى المنقولة</u>
إذا تعلقت بحق عيني عقاري، كحق الملكية، وما يتفرع عنه وغيرهما من الحقوق الواردة على العقار بالطبيعة، بالإضافة إلى العقار بالتخصيص. وتنقسم الدعاوى العقارية من حيث موضوعها وسلطة صاحبها إلى قسمين: دعاوى الحق أو الملكية ودعاوى الحيازة	تكون الدعوى منقولة إذا كان محل الحق الذي يهدف إلى حمايته منقولا، بما فيه المال المنقول المعنوي كالمحل التجاري. وبذلك فإن جميع الدعاوى غير العقارية تعد دعاوى منقولة، ومنها دعوى تسليم البضاعة، ودعوى الوفاء بثمن البضاعة، أو دعوى رد الأموال المقترضة، أو المعارة، وكذلك دعوى تسليم بدل المحكمة الواقع بدائرة اختصاصها العقار المتنازع عليه، للإيجار، ولو كانت العين المؤجرة عقارا.

تقسيم الدعاوى بالنظر إلى طبيعة الحماية المطلوبة للحق

<u>الدعوى الموضوعية</u>	<u>الدعوى الوقتية (المستعجلة)</u>
الدعوى الموضوعية ترمي إلى الفصل في أصل الحق، كالدعوى التي ترمي إلى إثبات أو نفي حق من الحقوق، أو المطالبة بالملكية أو أي حق عيني عقاري، وكذلك كل دعوى ترمي إلى تحديد المسؤولية عن أي خطأ عقدي، أو تقصيري مستوجب للتعويض، أو فسخ عقد، أو بطلانه، أو تعديله.	الدعوى الوقتية هي التي يقصد المدعي من ورائها اتخاذ تدبير وقتي، يحقق من خلاله حماية مؤقتة للحق المدعى به، والمحافظة عليه. فهي تهدف إلى دفع خطر داهم ومحقق لا يمكن تداركه لو تم إتباع إجراءات النفاضي العادية التي تمتاز بطول إجراءاتها، دون مساسها بأصل الحق المتنازع فيه، كتلك المتعلقة بوقف أشغال بناء فوق أرض متنازع عليها، وفتح ممر، والمتعلقة بإشكالات التنفيذ، وتعيين حارس قضائي، ودفع نفقة وقتية لحين ضبطها وتصفياتها أمام قاضي الموضوع.

مميزات الدعوى الاستعجالية مقارنة بالدعوى المدنية الموضوعية

يهدف القضاء الاستعجالي إلى تحقيق حماية قضائية سريعة ووقتية للحقوق والمراكز القانونية التي يهددها خطر محقق، ويصدر الأمر باتخاذ تدابير عاجلة وموقته لا تمس أصل أو موضوع تلك الحقوق أو المراكز القانونية¹. القضايا الاستعجالية هي قضايا خاصة نظمها المشرع في المواد من 299 إلى المواد 305 من ق.إ.م.إ. تتميز الدعوى الاستعجالية من حيث إجراءات قيدها وسيرها والحكم فيها عن إجراءات الدعوى المدنية الموضوعية، من عدة نواحي يمكن ذكر أهمها:

- اللجوء إلى القضاء الاستعجالي للحصول على أمر استعجالي بالحماية المؤقتة للحق قد يغني عن اللجوء إلى القضاء العادي للفصل في أصل النزاع.
- الاستعجال يسمح للخصوم من الحصول على أوامر قضائية بإجراء مطلوب من القاضي في أقرب الآجال وبأقصر الإجراءات لحماية الحق الموضوعي م 02/299 ق.إ.م.إ. وتمتاز إجراءات رفع الدعوى الاستعجالية بأنها إجراءات خاصة واستثنائية غير تلك التي تتبع في الدعوى الموضوعية، **فالدعوى الاستعجالية** يمكن رفعها في أي وقت بما فيها أيام العطل والراحة، كما يمكن الفصل فيها في أي وقت متى دعت الضرورة ذلك، وهذا بخلاف **دعوى الحق الموضوعي** التي لا يمكن رفعها إلا خلال أيام العمل الرسمية ولا يقبل النظر فيها ليلاً إلا إذا كانت الجلسة قائمة واستمرت إلى غاية وقت متأخر.
- الاستعجال يؤدي إلى سرعة الفصل في النزاعات التي يخشى عليها فوات الوقت والتي يتعذر فيها إصلاح الأضرار المحتملة مستقبلاً.
- الأحكام الصادرة في المادة الاستعجالية تسمى **أوامر استعجالية**، تكون قابلة للتنفيذ بمجرد صدورها، وهي غير قابل للمعارضة أو الاعتراض على **النفاذ المعجل** في حالة صدورها غيابياً أمام أول درجة، ولكنها تقبل المعارضة في أجل 15 يوم من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار الاستعجالي الصادر غيابياً من المجلس القضائي.
- **الدعوى الاستعجالية** دعوى مستقلة بذاتها وإجراءاتها لكونها وسيلة لاتخاذ الإجراءات التحفظية لذلك تتميز شروطها الموضوعية عن شروط **الدعوى العادية**، والدعوى الاستعجالية تقوم على المصلحة المحتملة، ولا تتطلب تقديم وسائل الإثبات، لأنه يكفي فيها حماية الحالة الظاهرة.
- قصر آجال التكليف بالحضور في **الدعوى الاستعجالية**، فأقصر مدة ممكنة هي 24 ساعة بالنسبة للحالات العادية، ومن ساعة إلى ساعة في حالات الاستعجال القصوى بشرط أن يتم التبليغ الرسمي إليه أو إلى ممثله القانوني أو الإتفاقي، وبالتالي يمكن تأجيلها خلال هذه الآجال، كما يمكن تقليص الآجال من ساعة إلى ساعة كلما دعت ضرورة الاستعجال ذلك²، وهذا بخلاف **الدعوى الموضوعية** التي يجب فيها احترام آجال التكليف بالحضور وهي 20 يوماً من تاريخ تسلم التكليف إلى غاية تاريخ أول جلسة

¹ - سعودي زهير، القضاء الاستعجالي العادي، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد الأول، 2020، ص ص 695-710. 697. نقلاً عن:

أحمد عبد الكريم سلامة، الاستعجال في المرافعات المدنية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة.

² - (م 301 ق.إ.م.إ.)

- الجهة القضائية المختصة بالفصل في **الدعوى الوقتية**، هي المحكمة التي يوجد بها الإشكال أو التدبير المطلوب. أما الجهة القضائية المختصة بالفصل في دعوى أصل لحق، هي محكمة الموضوع، أي الفاصلة في المواد المدنية والتجارية...
- منحت المادة 300 ق.إ.م.إ الاختصاص لقاضي الاستعجال في الحالات التي يقرها القانون صراحة، الفصل في الموضوع كالحالات التي يختص بها رئيس قسم شؤون الأسرة فيما يتعلق بموضوع الولاية على نفس القاصر وأمواله في تعيين المقدم والوصي طبقا للمادة 430 ق.إ.م.إ وما يليها من هذا القانون، فيكون الامر الصادر حائلا لحجية الشيء المقضي فيه.

7- أحكام دعوى الحيازة في التشريع الجزائري

نظمتها المواد 524 إلى 530 من ق.إ.م.إ.

- **تعريف الحيازة:** الحيازة¹ ليست حقا بقدر ما هي مجرد مركز واقعي، أو واقعة مادية أدت إلى إحداث آثار قانونية، أهمها أنها قد تكون سببا من أسباب كسب الملكية العقارية.
- إذن الحيازة هي وضع فعلي أو واقعي قد يكون هذا الوضع متققا مع الوضع القانوني، بأن يكون الحائز للشيء مالكا له وقد تخالف هذا الوضع القانوني ألا يكون للحائز أي حق على الشيء محل الحيازة ومع ذلك فالحيازة وبصرف النظر عن مطابقتها للوضع القانوني ترتب آثارا قانونية لها أهميتها¹.
- لكن على الرغم من أن الحيازة تقوم على الاغتصاب ووضع اليد إلا أنها تحظى بالحماية القانونية وهذا لسببين هما:
- حماية الملكية العقارية، بافتراض أن الحائز هو المالك، فحمايته هو حماية لصاحب الحق.
- إرساء قواعد حفظ الأمن والنظام في المجتمع فلا يجوز للفرد أن يقتضي حقه بنفسه ولو كان صاحب الحق.

التمييز بين الحيازة والملكية

الملكية	الحيازة
الملكية وضع قانوني أو واقعة قانونية، تنتج عن سيطرة المالك سيطرة قانونية على الشيء فيستعمله ويستغله ويتصرف فيه.	الحيازة واقعة مادية تخول لصاحبها مجرد سيطرة فعلية ويترتب عليها آثارا قانونية قد تؤدي إلى كسب الملكية ذاتها، أي أنها مصدر لكسب الملكية.
اثبات الملكية يكون إما بالطرق القانونية القاطعة كالسجل العيني أو التقادم المكسب، وإما بطرق الاثبات البسيط (القرائن البسيطة).	اثبات الحيازة يجوز اثباتها بكل طرق الاثبات باعتبارها واقعة مادية.
دعوى الملكية ترمي إلى حماية حق الملكية والحقوق	دعوى الحيازة تهدف إلى حماية وضع اليد بصرف النظر عن أساسه ومشروعيته، ولا محل فيها لبحث

¹ - نظمها القانون المدني في المواد: 808 إلى 843.

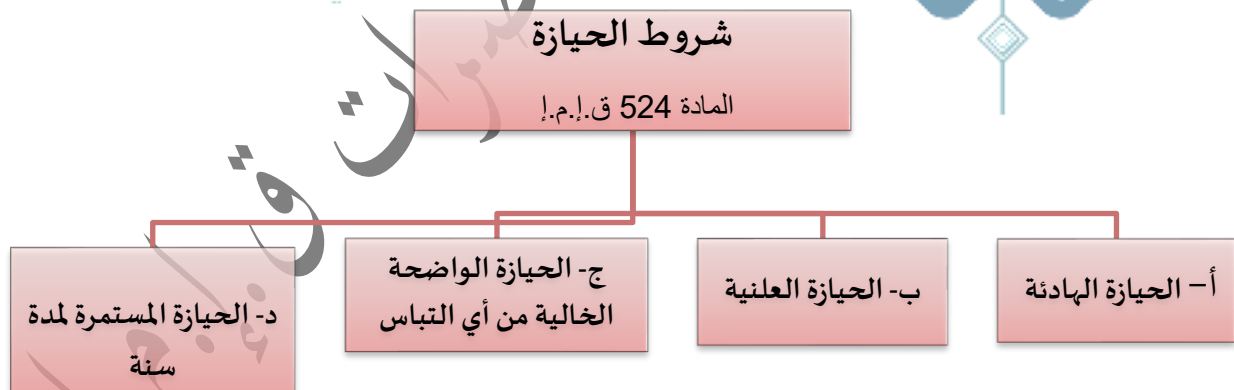
العينية المتفرعة عنها، وتؤدي إلى التعرض إلى أصل الحق ومشروعيته. فهي دعوى موضوعية.	سندات الملكية، فالدعوى تهدف إلى حماية الحياة المادية بشروطها القانونية وحماية شخص الحائز. وبالتالي فهي دعوى استعجالية لا تمس بأصل الحق.
---	---

التمييز بين الحياة والتقادم

التقادم ¹	الحياة
هو نظام وضعه القانون ودعت إليه الاعتبارات العملية ومصلحة المجتمع، يؤدي إلى اكتساب الحقوق (اغتصابها) باسم القانون بمرور زمن معين وبالشروط التي نص عليها القانون.	واقعة مادية يترتب عليها آثارا قانونية.

عناصر الحياة: تكتسب الحياة باجتماع عنصرين أساسيين هما:

العنصر المادي	العنصر المعنوي
يتمثل في السيطرة المادية على الشيء، وذلك بقيام الحائز بجميع الأعمال التي يقوم بها المالك، كالزراعة والبناء والإقامة وغيرها، وذلك إما بنفسه، أو بواسطة من ينوبه في ذلك ولحسابه، ويأتمر بأوامره ² .	يتمثل في نية الحائز في استعمال الحق لحسابه الخاص بصفته مالكا للشيء موضوع الحياة أو صاحب حق عيني عليه، وظهوره بمظهر المالك وبأنه صاحب الحق محل الحياة، وفي حالة غياب هذا العنصر يكون أمام مجرد حياة عرضية.



¹ - التقادم نوعان: تقادم مكسب يرد على الحقوق العينية دون الشخصية. وتقادم مسقط يكون أوسع نطاقا من التقادم المكسب لأنه يؤدي إلى انقضاء الحقوق الشخصية والعينية، باستثناء حق الملكية عند عدم استعمال صاحب الحق لحقه لمدة زمنية معينة، مما يترتب على ذلك حدوث تقارب بين الحياة والتقادم أو امتزاج بينهما، لأن التقادم المكسب يتضمن الحياة ويحتويها، بمعنى أن أساس التقادم المكسب الحياة أو وضع اليد لهذا تعد الحياة سببا لاكتساب الحقوق، أما أساس التقادم المسقط فهو الإهمال، أي أن الإهمال سبب لانقضاء الالتزام.

² - لكن بشرط ألا تكون هذه الأعمال مما لا يسمح للغير بممارستها مثل مرور الجار بأرض جاره أو أخذ الماء من البئر.

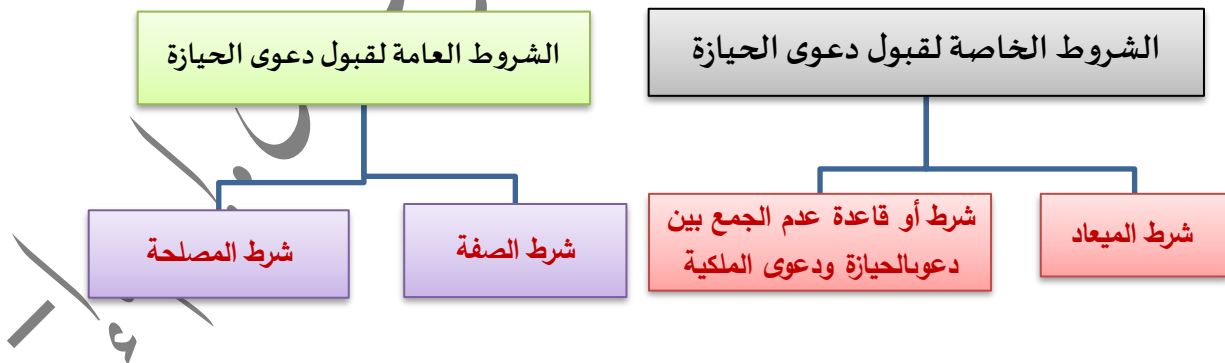
الحيازة الهادئة:	الحيازة العلنية:	الحيازة الواضحة الخالية من أي التباس	الحيازة المستمرة لمدة سنة:
أي إكتسبها الحائز دون اعتراض أو منازعة من قبل الغير ودون أن يكون قد استعمل القوة لاكتسبها ¹ .	الحيازة ظاهرة غير مستترة، تسمح للعامة برؤية الحائز وهو ينتفع بالحق العيني: كرؤيتهم للحائز وهو يقوم بإحاطة العقار بالسياج، وزراعة الأرض، أو البناء فوقها ² .	يقصد بهذا الشرط ألا تثير الحيازة أي لبس أو شك حول ظهور الحائز بمظهر المالك للعقار، بمعنى أن تدل الأعمال المادية للحيازة على نية الحائز في الظهور بمظهر صاحب الحق ³	وهي مدة سنة على الأقل وهي المدة التي تكون خلالها الحيازة قد استقرت للحائز، ويكون له حق المطالبة برد أي اعتداء عليها، حتى ولو كان المعتدي هو نفسه صاحب الحق. وشرط المدة يعد من النظام العام ⁴ .

- **تعريف دعوى الحيازة:** هي دعوى عينية عقارية ترمي إلى حماية الحيازة، التي تقررت لشخص على عقار أو حق عيني عقاري، بصرف النظر عما إذا كان مالكا للعقار أم لا، وهي بذلك تهدف إلى حماية وضع اليد على العقار.

SAHLA MAHLA

المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

شروط قبول دعوى الحيازة



¹ - لكن إذا كانت مشوبة بعنف أو إكراه أو اكتسبها بالقوة أو بالتهديد فلا تكون الحيازة جديرة بالحماية لأن شرط الهدوء غير قائم والحيازة غير هادئة.

² - أما إذا كانت أعمال الحيازة تتم خفية فإنها لا تكون محلا للحماية القانونية.

³ - لكن إذا فُهمت تصرفات الحائز على أنه يحوز المال لحساب غيره، كما في حالة إذا توفي شخص وترك أموالا ويبقى الخادم يشغل تلك الأموال، كنا أمام حيازة غامضة لا تقبل أن تكون محلا للحماية القانونية.

⁴ - شرط الاستمرار هو شرط لا يزول عند قيام مانع من الموانع الوقتية، كالقوة القاهرة، وذلك خلافا للانقطاع، الذي يقوم نتيجة تخلي الحائز عن السيطرة المادية على الشيء، فتعد حيازته منقضية. وعليه كل من وصف: الهدوء، والعلنية، والوضوح، والاستمرار، ينبغي أن تكون الحيازة قد دامت سنة كاملة. والعبارة في بداية سريان هذا الميعاد، تكون بوقت الشروع في الأعمال المكونة للحيازة. أما عبء إثبات بدء مدة السنة، فيقع على عاتق الحائز.

أ- الشروط العامة لقبول دعاوى الحيازة

شروط المصلحة	شروط الصفة
سواء مصلحة حقيقية وهي وقوع تعرض من الغير يشكل اعتداء على الحيازة أو مصلحة محتملة وهي احتمال الاعتداء عليها مستقبلا، كما في حالة دعوى وقف الأعمال الجديدة ² .	يجوز أن ترفع دعوى الحيازة من حائز العقار بنفسه أو بواسطة غيره، وأن يثبت أنه تتوفر فيه شروط الحيازة التي بينهاها المادة 524 ق.إ.م.إ. ضد الشخص الذي يعتدي على الحيازة أو يتعرض الحائز في حيازته. غير أنه وإن اختلفت صور مباشرة الأعمال المادية في الحيازة فإن المتفق عليه هو وجوب توافر الصفة في رافع دعاوى الحيازة التي لا تقبل إلا من ذي صفة على ذي صفة، فترفع من الحائز بنفسه أو بواسطة غيره على كل من يعتدي على الحيازة أو يحتمل أن يعتدي عليها ¹ .

ب- الشروط الخاصة لقبول دعوى الحيازة³:

شروط الميعاد	شروط أو قاعدة عدم الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى الملكية
المادة 524 فقرة 2 ق.إ.م.إ. ⁴	المادة 529 ق.إ.م.إ. ⁵
يجب أن ترفع جميع دعاوى الحيازة خلال مدة سنة من وقت الاعتداء على الحيازة أو بدء الأعمال التي تشير إلى احتمال الاعتداء عليها. فهذا الميعاد هو من النظام العام فإذا سقط لا تقبل الدعوى، لأن عدم تحرك الحائز	تعد هذه القاعدة من النظام العام التي تلزم المحكمة والأطراف معا. بالنسبة للمحكمة النازرة في دعوى الحيازة (القسم العقاري): وفقا للمادة 527: "لا يجوز للمحكمة المطروح عليها دعوى الحيازة أن تفصل في الملكية" فإن فعلت كانت قد خرقت النص

¹ - بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية 1998، ص 101.

² - أما شرط الأهلية فهو شرط إجرائي لصحة المطالبة القضائية وليس شرط موضوعي لقبول الدعوى، لذلك فنظرا لعدم استقرار الأهلية وتغيرها أثناء سير الخصومة فالحكم الذي يصدر عند عدم توفرها يكون برفض الدعوى شكلا، مع امكانية إعادة رفع الدعوى باكتمال هذا الشرط.

³ - المواد 524-530 ق.إ.م.إ.

⁴ - تنص فقرة 2 من المادة 524 ق.إ.م.إ. على أنه: "لا تقبل دعاوى الحيازة، ومن بينها دعوى استردادها، إذا لم ترفع خلال سنة من التعرض".

⁵ - نصت المادة 529 ق.إ.م.إ. بأنه: "لا تقبل دعوى الحيازة ممن سلك طريق دعوى الملكية".

القانوني وعرضت حكمها للإلغاء، وعليه فإنها مقيدة بإثبات قيام الحيازة من عدمها حتى وإن أثبتت مسألة الملكية أمامها¹. النسبة لأطراف الدعوى (المدعي والمدعى عليه): - المدعي لا يجوز له إذا سلك طريق الحيازة أن يتنازل عنها ليطالب بالملكية حتى ولو كان يحوز أدلة تثبت الملكية، إلا بعد الفصل نهائيا في دعوى الحيازة، وإذا خسرها فلا يجوز له أن يطالب بالملكية إلا بعد استكمال تنفيذ الأحكام الصادرة ضده². المدعى عليه يتعين عليه أن يفند إدعاءات المدعي بدفوع الحيازة وليس الملكية وإلا رفضت دعوى الحيازة.	خلال تلك الفترة يعني أن التعرض أو التعدي غير خطير. استثنت هذه المادة دعوى استرداد الحيازة من مدة السنة للحيازة.
--	--

أنواع دعوى الحيازة

دعوى وقف الأعمال الجديدة

دعوى منع التعرض

دعوى استرداد الحيازة

3- أنواع دعاوى الحيازة

- أ- دعوى استرداد الحيازة³: إضافة للشروط السابقة لرفع دعاوى الحيازة، يشترط لممارسة هذه الدعوى:
- أن تكون الحيازة مادية، أما استمرارها لمدة سنة فلم يشترطها المشرع، بل أجاز قبول الدعوى لمن كانت حيازته عرضية مثال ذلك الوصي والحارس القضائي والمودع لديه⁴. لأن الأمر يتعلق بتصرفات خطيرة جدا تمس الأمن العام.
 - أن يصل الاعتداء إلى غاية فقدانها بمعنى الحرمان الكامل من الانتفاع بالعين وذلك بإخراج الحائز من العقار أو الاستيلاء عليه سواء تم بالقوة أو دونها.
 - يجب أن ترفع دعوى استرداد الحيازة في ميعاد سنة يبدأ حسابه كقاعدة عامة من تاريخ فقدان الحيازة علانية، أما خفية فيبدأ سريان الميعاد من تاريخ انكشاف ذلك.
 - إذا توفرت الشروط الموضوعية والإجرائية يحكم القاضي برد الحيازة للمدعي ويكون هذا الحكم قابلا للتنفيذ الجبري متى صار نهائيا.

¹ - نصت المادة 526 ق.إ.م.إ بأنه: "إذا أنكرت الحيازة أو أنكر التعرض لها فإن التحقيق الذي يؤمر به في هذا الخصوص لا يجوز أن يمس أصل الحق".

² - (الم 530 ق.إ.م.إ).

³ - نصت المادة 525 من ق.إ.م.إ بأنه: "يجوز رفع دعوى استرداد الحيازة لعقار أو حق عيني عقاري ممن اغتصبته منه الحيازة بالتعدي أو الإكراه وكان له وقت حصول التعدي أو الإكراه الحيازة المادية أو وضع اليد الهادئ العلني".

⁴ - حسب المادة 817 / 2 من القانون المدني: "يجوز أيضا أن تسترد الحيازة من كل من كان حائزا بالنيابة".

ب- دعوى منع التعرض: هي الدعوى التي ترمي إلى وضع حد للتعدي الحال على الحياة، بحيث يتمسك فيها المدعي بحياته القانونية طالبا الحكم له بمنع التعرض وإزالة مظاهره، ويشترط في هذه الدعوى ناهيك عن الشروط العامة لدعوى الحياة شرطين آخرين هما:

- وقوع التعرض من الغير يحرم الحائز من حياة العين أو تعطيل الانتفاع بها كلياً أو جزئياً، سواء كان التعرض بأعمال مادية كزراعة أرض تحت يد الحائز، أو بأعمال قانونية كرفع دعوى من الغير تتضمن إنكار حياة الحائز للعقار، فإذا كان التعدي مادياً أصدر القاضي حكم بإزالة آثاره، أما إذا كان التعرض قانونياً يأتي الحكم تقريرياً يؤكد حياة المدعى وينفي حق التعرض¹.

- يجب أن ترفع دعوى منع التعرض حسب المادة 524 / 2 ق.إ.م.إ خلال سنة تبدأ من وقوع أول فعل للتعدي.

ج- دعوى وقف الأعمال الجديدة: نصت عليها المادة 821 من القانون المدني هي دعوى يتمسك فيها المدعي بحياته القانونية التي تهددها أعمال جديدة يقوم بها المدعى عليه من شأنها لو تمت أن تمس حياته، فهي إذن خلافاً لدعوى منع التعرض لأن التعدي لم يقع بعد، لهذا تعد دعوى وقف الأعمال الجديدة خطوة أولى للتعدي، كأن يشرع المعتدي بوضع مواد البناء على العقار، بحيث لو قام بالبناء على العقار لكننا أمام حالة تعدي مادي، ونكون أمام دعوى منع التعرض. لكن ما يميز دعوى وقف الأعمال الجديدة هو أنها دعوى وقائية ترمي إلى دفع ضرر ممكن الوقوع مستقبلاً، لذا فهي تقوم على المصلحة المحتملة (الضرر المحتمل) ويختص بالنظر فيها القاضي الاستعجالي، الذي يحكم بوقف هذه الأعمال.

ولذلك يشترط لرفع هذه الدعوى فضلاً عن وجوب توفر الحياة القانونية لدى المدعي ما يلي:

- أن تكون الأعمال الجديدة لم يمر عليها عام على البدء فيها وهو الميعاد القانوني لرفع الدعوى.

- أن تجري هذه الأعمال على عقار غير عقار المدعى، لأنه لو كانت الأعمال تجري على عقاره لكان له الحق في رفع دعوى منع التعرض.

- ألا تكون الأعمال قد تمت، لأنه إذا تمت الأعمال نكون في هذه الحالة أمام رفع دعوى منع التعرض.

يقتصر حكم القاضي في هذه الحالة على مسألة وقف الأعمال الجديدة فليس له الحكم بإزالة ما قام به المدعى عليه من أعمال، لأن الأعمال التي أنجزت لا تمثل في ذاتها اعتداء على الحياة.

ثانياً: شروط قبول الدعوى القضائية

من خلال ما جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، نميز بين نوعين من الشروط: شروط شكلية متعلقة بكيفية انعقاد الخصومة وإجراءات السير فيها، وشروط موضوعية متعلقة بأطراف الخصومة وممارسة الحق في التقاضي.

¹ - جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 90/11/26 تحت رقم 62465 أنه (من المستقر عليه قضاء أن للمستأجر الحق في ممارسته شخصياً دعوى الحياة ضد من تعرض له، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفاً للأحكام القضائية المعمول بها...). قرار صادر عن المحكمة العليا، رقم 62465 الصادر بتاريخ 90/11/26، المجلة القضائية، عدد 1 لسنة 1992، ص 116 - 118.

1- الشروط الشكلية المتعلقة بكيفية انعقاد الخصومة القضائية وإجراءات السير فيها

تمر الخصومة القضائية بمجموعة من الإجراءات القضائية التي حدد القانون الإجرائي شكلياتها وشروطها.

مميزات إجراءات الخصومة القضائية:

- أن الخصومة القضائية التي هي مجموعة من الإجراءات لا يقتصر ممارستها على الخصوم فقط، بل لابد من إشراك أعوان القضاء لاسيما أمين الضبط والمحضر القضائي في القيام بها.
- اشتراط المشرع أن تكون الاجراءات كتابية لا شفوية¹، وأن تأتي صياغتها باللغة العربية².
- أن يتم تبليغها لأطراف الدعوى وخلال مواعيد معينة.
- يترتب على عدم مراعاة هذه الشروط المتعلقة بالاجراءات، جزاء يتمثل في البطلان.
- تنتهي الخصومة القضائية بصدور حكم بات منهي للنزاع، بمعنى استنفذ كل طرق الطعن العادية وغير العادية، لأنه في مرحلة الطعن تبقى الخصومة قائمة.

• الطلب القضائي المفتوح للخصومة: يجب عرض الطلب القضائي بجميع عناصره باعتباره منشأ للخصومة

القضائية على المحكمة بواسطة محرر أو عريضة مكتوبة Requête écrite تدعى العريضة الافتتاحية للدعوى، محررة من طرف المدعي إما بنفسه أو عن طريق وكيله قصد عرض وقائع قضيته وتحديد طلباته للمحكمة.

- بيانات العريضة الافتتاحية: حسب المادة 14 و 15 ق.إ.م.إ تحتوي العريضة على بيانات إلزامية يكمل بعضها البعض، لذلك فإن الجزاء القانوني المترتب عن إغفال البعض منها هو بطلان العريضة الافتتاحية للدعوى. تتمثل هذه البيانات في:

أ- **ذكر أطراف الدعوى:** يجب أن تتضمن العريضة اسم (المدعي) وموطنه، واسم ولقب وموطن من (المدعى عليه أو المدعى عليهم في حال تعددهم)، وإن تعلق الامر بشخص اعتباري، يجب ذكر تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي، وهي ذات البيانات التي يتطلبها القانون في عرائض الاستئناف، وعرائض الطعن بالنقض وغيرها.

ب- **تاريخ تقديم العريضة الافتتاحية:** يشكل التاريخ أحد البيانات الجوهرية، يترتب على تخلفه فقدان الطبيعة القانونية للعريضة. لذا يتعين أن يحرر باليوم والشهر والسنة في النسخة الأصلية للعريضة، وفي نسخها وصورها

¹ - (المادة 9 ق.إ.م.إ.)

² - (المادة 8 ق.إ.م.إ.)

وقت تقديمها إلى كتابة الضبط، وهذا حتى تترتب عنها الآثار القانونية المتولدة عن رفع الدعوى إلى المحكمة، كقطع التقادم، وسريان فوائد التأخير.

ت- **ذكر الجهة القضائية (المحكمة) المرفوعة إليها الدعوى:** ذكر اسم المحكمة المرفوعة إليها الدعوى، مع تحديد القسم المعني أو المختص، تكمن أهميته هذا البيان في قيمة الرسم القضائي، الذي يختلف من قضية لأخرى، وقد يتسبب اغفال ذكره رفض الدعوى.

ث- **سرد وقائع الدعوى وأسانيدها:** يجب ذكر الوقائع المحددة لموضوع الطلب القضائي، حتى يتمكن المدعى عليه من معرفة حقيقة النزاع، ويمكنه إعداد أوجه دفاعه، كما يمكن للمحكمة من الفصل فيه، وبه يتم تحديد الرسم القضائي، وفي تحديد المحكمة المختصة بالفصل في الطلب. مع وجوب الإشارة إلى مختلف الأسانيد القانونية المؤيدة للإدعاء.

ج- **النيابة عن الأطراف:** تكون إما بمحام مقيد في جدول المحامين، أو بوكيل بناء على عقد الوكالة.

ح- **الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى:** مثال ذلك ارفاق عريضة الدعوى حسب طبيعة كل نزاع بنسخة من العقد، تقرير خبرة، نسخة من محضر الصلح، نسخة من حكم قضائي، نسخة من قرار.... إلخ.

- **ملاحظة 1:** أجاز المشرع للخصوم أن يرفعوا دعواهم بموجب عريضة وحيدة مشتركة تتضمن طلبا مشتركا، كما هو الشأن بالنسبة لعريضة الطلاق بالتراضي، إذ توقع من الزوجين وتودع لدى أمانة ضبط المحكمة المرفوع أمامها الطلب¹، وهي محكمة إقامة أحد الزوجين حسب اختيارهما²، وقد حددت المادة 429 ق.إ.م.إ. البيانات التي يجب أن تتضمنها العريضة المشتركة.

- **ملاحظة 2:** البيانات المذكورة في المادة 14 و 15 جاءت بصفة الإلزام ولكنها قابلة للتصحيح إذا طلب القاضي من المدعي تصحيحها حسب سلطته التقديرية، ويبقى كيفية كتابتها في صحيفة الدعوى متروك للعمل القضائي والعرف، لأن المشرع لم ينص على نموذج معين تكتب على ضوءه العريضة.

• **إيداع العريضة:** يجب إيداع العريضة الافتتاحية المكتوبة والمحرة من طرف المدعي إذا كان مباشرا للخصومة بنفسه أو من طرف وكيله أو محاميه بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف المدعى عليهم، ويتم إيداعها بأمانة ضبط المحكمة ليقوم أمين الضبط بقيدها حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء وألقاب الخصوم، ورقم القضية وتاريخ أول جلسة، ثم يسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول

¹ - (المادة 428 ق.إ.م.إ.)

² - (المادة 426 ق.إ.م.إ.)

جلسة على نسخ العريضة الافتتاحية ويحتفظ بنسخة في ملف الدعوى على مستوى المحكمة، ويسلم باقي النسخ للمدعي بغرض تبليغها رسميا للخصوم، بموجب إجراءات التكاليف بالحضور.

• ويجب احترام أجل عشرين (20) يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكاليف بالحضور، والتاريخ المحدد لأول جلسة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، فيمكن تقليص هذا الأجل مثلا في الدعاوى الإستعجالية التي لا تحتمل الانتظار بطبيعتها، وقد يمدد هذا الأجل أمام جميع الجهات القضائية إلى ثلاثة (3) أشهر إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما بالخارج.

• دفع الرسوم القضائية: لا تقيد العريضة إلا بعد دفع الرسوم القضائية المحددة قانونا أمام كل جهة قضائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك¹.

- شهر العريضة الافتتاحية للدعاوى العقارية: إذا تعلق الأمر بنزاع حول عقار أو حق عيني عقاري مشهر طبقا للقانون²، فإنه لا بد من شهر العريضة الافتتاحية لدى المحافظة العقارية بعد تسجيلها وتحديد جلساتها، ويجب على المدعي تقديمها مشهورة في أول جلسة يناادي فيها على القضية تحت طائلة عدم قبولها شكلا الذي يثيره القاضي تلقائيا باعتباره من النظام العام.

نموذج عريضة افتتاح دعوى

محكمة سطيف. (الجهة المختصة إقليميا) سطيف في:.....
قسم شؤون الأسرة (القسم المختص نوعيا أو القسم المعني)

عريضة افتتاح دعوى

لفائدة: الاسم واللقب ...، العنوان الكامل.....، (مدعي) وإذا كان ممثلا بمحامي فيجب ذكر ام المحامي.

ضد: الاسم واللقب ...، العنوان الكامل.....، (مدعى عليه)

السيد/ وكيل الجمهورية لدى محكمة سطيف (مدعى عليه) (إدخال وكيل الجمهورية كطرف أصلي بصفته مدعى عليه يكون فقط بالنسبة للدعوى المرفوعة أمام قسم شؤون الأسرة).

ليطلب لهيئة المحكمة الموقرة (عبارة الترحيب للهيئة)

يتشرف العارض (المدعي) بعرض وقائع دعواه وطلباته على هيئة المحكمة الموقرة على النحو التالي:

في الشكل: قبول الدعوى شكلا لاستئانها الشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا.

في الموضوع: (سرد الوقائع باختصار)

¹ - (المادة 17 ق.إ.م.إ.)

² - (المواد 515 و 519 ق.إ.م.إ.)

حيث أن العارض (المدعي) تزوج من المدعى عليها بموجب عقد الزواج المسجل بالحالة المدنية لبلدية..... بتاريخ: تحت رقم: (نسخة من عقد الزواج وثيقة مرفقة 1).

حيث أن هذا الزواج نتج عن ميلاد بنت (اسمها) المولودة بتاريخ (عقد ميلاد أو شهادة الحالة العائلية وثيقة مرفقة 2).

حيث أن المدعية تغيرت تصرفاتها بعد ازدياد البنت، فأصبحت كثيرة التردد على أهلها وتخلق المشاكل حتى لا تعود إلى البيت الزوجية، بحجة أنها لا تريد العيش مع امي وابي، وتريد مسكنا منفردا لها.

حيث أن المدعي قد اشترط على المدعى عليها عند عقد القران بأنه لن يتخلى عن والديه، لكونه الابن الوحيد لهما، وقد وافقت المدعية على هذا الشرط بحضور أهلها.

حيث أن المدعي سعى جاهدا لإرجاع المدعى عليها إلى بيت الزوجية، إلا أنها رفضت العودة مصررة على البقاء في بيت أهلها إلى أن يوفر لها بيتا منفردا، علما أن المدعي هو عامل يومي ولا يمكنه بأي حال من الأحوال أن يوفر للمدعى عليها مسكنا منفردا.

لهذه الأسباب ومن أجلها

يلتمس العارض من هيئة المحكمة الموقرة:

في الشكل: التصريح بقبول الدعوى شكلا لمراعاتها الشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا، لاسيما المواد 13، 14، 15 من ق.إ.م.إ.

في الموضوع: القضاء بإلزام المدعى عليها الرجوع إلى بيت الزوجية، دون قيد أو شرط، مع تحميلها المصاريف القضائية.

المرفقات:

مع جميع التحفظات اللازمة

SAHLA MAHLA

1- نسخة من عقد الزواج

المصدر الأول مدعي إذا باشر الخصام بنفسه أو

2- عقد ميلاد أو شهادة الحالة العائلية

ع/ المدعي وكيله المحامي + ختم والإمضاء

- إجراءات التكليف بالحضور:

* **تعريف التكليف بالحضور:** اشترط المشرع في المادة 3 من ق.إ.م.إ أن يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم، كما يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية، ولتحقيق هذا المبدأ لابد من حضور المدعى عليه لكي يناقش ما تقدم به المدعي من طلبات أمام القاضي عن طريق إجراءات التكليف بالحضور الذي يعد (الإجراء الذي يتم بموجبه إخطار وإعلام المدعى عليه بتاريخ الجلسة وموضوعها، وبمضمون أوراق الخصومة وإجراءاتها بصورة رسمية). ويتم التكليف بالحضور بموجب سند رسمي يحرره ويبلغه للمدعى عليه المحضر القضائي.

ملاحظة: يعد التكليف بالحضور عمل إجرائي مستقل عن العريضة الافتتاحية للدعوى، فإن شابه عيبا من العيوب، فإن ذلك لا يؤثر لا في صحة العريضة الافتتاحية، ونفس الشيء ينطبق على ورقة تبليغ الحكم القضائي لا تؤثر في صحة الحكم القضائي، وهذا بخلاف تبليغ ورقة الحجز إلى المحجوز عليه، فبغير ورقة الحجز المبلغة لا يوجد الحجز.

* بيانات التكليف بالحضور¹:* بيانات محضر التكليف بالحضور²:

* شروط صحة تبليغ التكليف بالحضور: (المواد 406 إلى 416 من ق.إ.م.إ.).

- أن يتم تبليغ التكليف بالحضور بعد الثامنة صباحا وقبل الثامنة مساء، ولا يتم في أيام العطل إلا في حالة الضرورة القصوى، (الاستعجال من ساعة إلى ساعة)³.
- القاعدة العامة في التبليغ الرسمي أن يكون للمعني بالأمر شخصا، لكن المشرع سمح بالتبليغ بطرق أخرى للتبليغ في حالة استحالة التبليغ الشخصي، تتمثل طرق التبليغ الأخرى في:
- إذا كان الشخص المطلوب تبليغه شخصا ورسميا يملك موطنًا معروفًا: يتم التبليغ في موطنه، ويكون التبليغ صحيحا إذا تم في موطنه الأصلي إلى أحد أفراد عائلته المقيمين معه أو في موطنه المختار، على أن يكون الشخص الذي تلقى التبليغ متمتعًا بالأهلية وإلا كان التبليغ قابلا للإبطال⁴.
- عن طريق التبليغ بالمراسلة: في حالة رفض الشخص المراد تبليغه استلام المحضر أو رفض التوقيع عليه، يحضر المحضر القضائي ذلك وترسل له نسخة من التبليغ برسالة مضمنة مع الإشعار بالإستلام، ويعتبر التبليغ في هذه الحالة بمثابة التبليغ الشخصي ويحسب الأجل من تاريخ ختم البريد⁵.
- إذا كان الشخص المطلوب تبليغه رسميا لا يملك موطنًا معروفًا: يحضر المحضر القضائي محضرا يضمنه الإجراءات التي قام بها، ويتم التبليغ الرسمي بتعليق نسخة منه بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة ومقر البلدية التي كان بها آخر موطن له. ويثبت التعليق بختم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو تأشيرة أمناء الضبط⁶.
- إذا كان الشخص المطلوب تبليغه محبوسا: يكون التبليغ الرسمي صحيحا إذا تم في مكان حبسه⁷.
- إذا كان الشخص المطلوب تبليغه مقيما بالخارج: يتم ذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات القضائية، وفي حالة عدم وجودها يرسل التبليغ بالطرق الدبلوماسية⁸.

¹ - (ارجع لما نصت عليه المادة 18 من ق.إ.م.إ.)

² - (ارجع لما نصت عليه المادة 19 من ق.إ.م.إ.)

³ - (م 416 من ق.إ.م.إ.)

⁴ - (م 410 من ق.إ.م.إ.)

⁵ - (م 411 من ق.إ.م.إ.)

⁶ - (م 412 من ق.إ.م.إ.)

⁷ - (م 413 من ق.إ.م.إ.)

⁸ - (م 414-415 من ق.إ.م.إ.)

- إذا كان الشخص المطلوب تبليغه رسميا شخصا معنويا: يكون التبليغ الرسمي صحيحا إذا تم لممثله القانوني أو الاتفاقي أو لأي شخص تم تعيينه لهذا الغرض، وإذا كان الشخص المعنوي في حالة تصفية فيتم التبليغ الرسمي للمصفي¹.

- إذا كان الشخص المطلوب تبليغه رسميا عين وكيل عنه: يكون التبليغ الرسمي صحيحا إذا تم لهذا الوكيل².

ملاحظة: بعد إجراء التبليغ يحضر الخصوم في التاريخ المحدد في التكليف بالحضور شخصا أو بواسطة محاميهم أو وكلائهم وفقا للمادة 20 ق.إ.م.إ. قصد مواصلة الخصومة. ويستلم القاضي في أول جلسة نسخة من التكليف بالحضور من المدعي وقد يجيب المدعى عليه على العريضة في يوم انعقاد الجلسة الأولى أو يطلب من القاضي منحه أجلا للجواب، ويعد جواب المدعى عليه قرينة على العلم الفعلي برفع دعوى عليه حتى ولو لم يستلم العريضة شخصا وبالتالي يصبح الحكم الصادر حضوري ووجاهي.

2- الشروط الموضوعية لقبول الدعوى:

هي شروط موضوعية متعلقة بأطراف الخصومة، يترتب على انتقائها عدم قبول الدعوى. نصت عليها المادة 13 من ق.إ.م.إ: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون. المصدر الأول لمدراس التخرج في الجزائر".
يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعى أو المدعى عليه. كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون.

أ- شرط الصفة (أن ترفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة). الصفة هي العلاقة التي تربط أطراف الدعوى بموضوعها، فلا تقبل الدعوى إلا إذا كان المدعي يدعي حقا أو مركزا قانونيا لنفسه، وأن يكون من ترفع عليه الدعوى (المدعى عليه) هو من تطلب حماية الحق ضد موقفه من ذلك الحق.

* تمييز الصفة عن غيرها من المفاهيم الأخرى

- **الصفة والأهلية:** يقصد بالأهلية قدرة الشخص على كسب الحقوق وتحمل الالتزامات، لذا فكل شخص لم يبلغ سن الرشد 19 سنة كاملة، لا يمكنه رفع دعوى أمام القضاء. لأن أهلية التقاضي تدخل في أهلية الأداء، وبهذا يكون شرط الأهلية ما هو إلا اشتراط للصفة في استعمال الدعوى، ويلاحظ أن المشرع لم يذكرها ضمن شروط رفع الدعوى الواردة في المادة 13 ق.إ.م.إ، وإنما ذكرها في المادة 65 ق.إ.م.إ واعتبرها شرط إجرائي يجب على

¹ - (م 408 من ق.إ.م.إ.)

² - (م 409 من ق.إ.م.إ.)

القاضي التأكد من توفرها في الخصوم، ويترتب على انعدامها بطلان اجراءات الدعوى شكلا، أما انعدام الصفة فيترتب عليه عدم قبول الدعوى.

- الصفة والمصلحة: قد تندمج وتمتزج الصفة بالمصلحة، فيكون صاحب الصفة هو نفسه صاحب الحق المراد حمايته وهو الذي يتولى بنفسه مباشرة دعواه، وتتحقق الصفة عند تحقق المصلحة الشخصية المباشرة ولو لم يكن مباشر الدعوى هو الشخص بنفسه بل بواسطة نائبه القانوني.

- ومن خلال استقرار نص المادة 13 نجد أن المشرع أعطى للقاضي سلطة إثارة شرط الصفة فقط دون المصلحة من تلقاء نفسه حتى ولو لم يثرها الخصوم، وهو ما معناه أن هذا الشرط هو من النظام العام الذي يترتب على تخلفه عدم قبول الدعوى.

- الصفة والتمثيل القانوني: تكتسب الصفة إما: تلقائيا لكل من له مصلحة حقيقية في رفع الدعوى وهو الأصل، أو بنص قانوني يمنح الصفة لأشخاص خارجين عن الخصومة صلاحية تمثيل صاحب الحق الأصلي أمام القضاء، فيكون للممثل القانوني صفة إجرائية في مباشرة الدعوى القضائية ومتابعة سيرها، كالوكيل وممثل الشخص المعنوي كرئيس البلدية الذي يمثل بلديته أمام القضاء¹، يتعين على الممثل أن يثبت أولا صفة الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يمثله، وثانيا أن يثبت سلطته كممثل.

وقد يكون هذا التمثيل بالاتفاق كالتمثيل بواسطة المحامي²، وبناء على هذا، فإنه إذا كان يجب على الوكيل بالخصومة أن يقدم وكالة مكتوبة وصريحة تحت طائلة بطلان الوكالة، فإن المشرع أعفى المحامي من هذا الإجراء³.

التمييز بين الصفة والتمثيل القانوني يترتب عليه آثار مختلفة: فانتفاء صفة التمثيل يترتب عليه بطلان الإجراءات فقط، فهو دفع شكلي يمكن تصحيحه، فيما أن عدم توفر شرط الصفة يترتب عليه عدم قبول الدعوى.

• حالات الصفة:

أ- الصفة في حالة المصلحة الفردية: هي صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات القضائية بنفسه، أو عن طريق ممثله القانوني ليقوم مقام صاحب الحق في مباشرة الدعوى كالولي بالنسبة للقاصر ووكيل القليسة بالنسبة للشركة المفلسة، وسواء تعلقت المصلحة بشخص طبيعي أو معنوي. مثال ذلك الدعوى غير المباشرة أو الدعوى البولصية، إذ يجوز للدائن أن يستعمل باسم مدينه حقوق هذا المدين بما في ذلك الدعاوى للمطالبة بحقوقه وذلك

¹ - (المادة 82 من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية)

² - (المادة 5 من القانون رقم 07-13 المؤرخ في 2013/10/29 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة)

³ - (المادة 6 من القانون رقم 07-13 المؤرخ في 2013/10/29 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة)

على أساس النيابة القانونية المفروضة لمصلحة الدائن الذي يستعمل حقوق المدين للمحافظة على الضمان العام.

ب- الصفة في حالة المصلحة الجماعية: مثل دعاوى النقابات والجمعيات التي يكون موضوعها المطالبة بحق لها، باعتبارها شخصا معنويا يقوم بالدفاع عن المصالح المشتركة للنقابة أو الجمعية قصد حمايتها مثل الدعاوى التي يرفعها اتحاد المحامين أو نقابة الأطباء ضد الشخص الذي انتحل صفة طبيب أو محامي. بشرط إثبات الضرر الذي يمس المصالح الجماعية المشتركة للمهنة، وأن يتولى رئيس الجمعية أو النقيب بتمثيلها أمام القضاء.

ج- الصفة في حالة المصلحة العامة: هي الصفة الموكلة للنياية العامة ممثلة في الحق العام، التي غايتها السهر على تطبيق القانون وحماية النظام العام والآداب، لذا فقد خولها القانون تحريك الدعوى العمومية والتدخل كطرف في الدعاوى المدنية بصفته مدعية أو مدعى عليها، مثل: دعاوى الجنسية، دعاوى القصر وقضايا شؤون الأسرة، الطعن لصالح القانون.

د- الصفة في دعاوى الحسبة: الأصل أن النيابة العامة هي صاحبة الصفة في رفع دعاوى الحسبة، إلا أنه يجوز لأي شخص أن يرفع هذه الدعوى للدفاع عن المصالح العامة والآداب، فتقبل دعواه ويعالجها القاضي بقناعته، مثال ذلك: وجود كتب أو أفلام تسيئ للنبي محمد صلى الله عليه وسلم أو للدين الاسلامي منتشرة بين الشباب، أو رفع دعوى ضد شخص يمتن الشعوذة والتنجيم.

• **جزاء تخلف شرط الصفة:** اعتبرت المادة 13 ق.إ.م.إ شرط الصفة من النظام العام الذي يقع على عاتق القاضي رقابة مدى توفرها في أطرافها، فإذا لم تتوفر أثارها القاضي من تلقاء نفسه، حتى ولو لم يثرها الخصوم، فيقضي القاضي بعدم قبول الدعوى، وهو أيضا ما أكدته المادة 67 ق.إ.م.إ.

ب- شرط المصلحة (المصلحة مناط الدعوى): المصلحة هي المنفعة المادية أو المعنوية التي يجنيها المدعي من التجائه إلى القضاء أو هي الباعث على رفع الدعوى، والغاية المقصودة من رفعها، فإذا تم الاعتداء على حق شخصي ما أو كان الحق مهددا بالاعتداء عليه تهديدا جديا، تحققت المصلحة المشروطة لقبول الدعوى وفقا لنص المادة 13 ق.إ.م.إ.

ونستنتج من نص المادة 13 أن المصلحة أشتراطها المشرع في المدعي فقط، دون المدعى عليه، ولا يشترط توفرها في هذا الأخير إلا إذا قدم طلبا مقابلا أثناء سير الخصومة.

• **شروط المصلحة:**

أ - أن تكون المصلحة قانونية أي أن يعترف القانون بالحق ويحميه، فإذا انعدم هذا العنصر يكون الطلب القضائي غير مقبول، لذا فإن القاضي ملزم قبل تطرقه إلى موضوع الدعوى مراقبة مدى شرعية وقانونية المصلحة، فمثلا الدعوى الرامية إلى المطالبة بدين ناتج عن قمار تكون غير مقبولة لعدم قانونية المصلحة لأن القانون المدني حظرت القمار والرهان بين الأفراد.

ب- أن تكون المصلحة حالة وقائمة وقت رفع الدعوى؛ بمعنى أن يكون الحق قد اعتدى عليه بالفعل أو حصلت له منازعة فيه، فيتحقق الضرر الذي يبرر الالتجاء إلى القضاء لطلب حماية حقه الذي اعتدى عليه بالفعل، كما أجاز المشرع قبول الدعوى في حالة المصلحة المحتملة التي يقرها القانون، وهذا لغرض الاحتياط لدفع ضرر محقق، الاستباق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع، ومن الحالات التي يسمح فيها المشرع للشخص بالتقاضي وقائيا قبل الاعتداء على حقه ظهور بواكر الاخلال بالحق في المستقبل، مثل دعوى وقف الأعمال الجديدة، طلب الالتزامات المستقبلية، دعاوى التحقيق الأصلية دعوى مضاهاة الخطوط¹، دعوى سماع الشهود، القضاء الاستعجالي، دعاوى إثبات حالة.

ج- أن تكون مصلحة شخصية مباشرة؛ بمعنى أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق المراد حمايته أو من يقوم مقامه كالوكيل بالنسبة للموكل وكالوصي أو الولي بالنسبة للقاصر. وهي الصفة التي سبق التطرق إليها.

3- شرط الإذن: اعتبرت المادة 13 ق.إ.م.إ. الإذن شرطاً موضوعياً لقبول الدعوى، وهو شرط خاص يجب أن ينص القانون الموضوعي صراحة على وجوب استحضار الإذن لرفع الدعوى، وقد اعتبرت هذه المادة الشرط من النظام العام يثيره القاضي تلقائياً في أية مرحلة تكون عليها الخصومة القضائية. فإذا انعدم الإذن قضى القاضي بعدم قبول الدعوى. مثال على الإذن ما نصت عليه المادة 88 من قانون الأسرة: "على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص، ويكون مسؤولاً طبقاً لمقتضيات القانون العام. وعليه أن يستأذن القاضي في التصرفات التالية:

- بيع العقار وقسمته ورهنه وإجراءات المصالحة.

- بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة.

- استثمار أموال القاصر بالإقراض أو الاقتراض أو المساهمة في شركة.

- إيجار عقار القاصر لمدة تزيد على ثلاث سنوات أو تمتد لأكثر من سنة بعد بلوغ سن الرشد.

وعليه فكل نزاع حول هذه المعاملات يجب استظهار الإذن للقاضي لقبول الدعوى. وهناك دعاوى قضائية لا يجوز مباشرتها دون الحصول على إذن مسبق كالدعاوى المرفوعة ضد القضاء أو ضد المحامين والذي يشترط

¹ - (الم 77 ق.إ.م.إ.)

القانون الأساسي لهذه المهن الحصول على إذن مسبق من الجهات التابعة لها قبل مباشرة أي دعوى قضائية ضدهم، فإذا لم يتحصل المدعى على إذن بذلك جاز للقاضي ومن تلقاء نفسه إثارة انعدام هذا الشرط.

• **الشروط اللازمة في الحق المدعى به:** فضلا عن الشروط اللازمة في أطراف الدعوى هناك شروط لا بد من توافرها في الحق المدعى به حتى تقبل الدعوى. وتتخصر هذه الشروط في التالي.

- أن يكون الحق المدعى به ثابتاً ومستحق الأداء. إذ لا يجوز التمسك بحق غير موجود أصلاً، كما يشترط أن يكون الحق المدعى به مستحق الأداء.

- أن يكون الحق المدعى به مشروعاً. بمعنى أن يكون الحق المطالب به غير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة. فإذا ما اعتبر القانون أن الحق المطالب به غير مشروع، فإنه لا يجوز الادعاء من أجله.

- ألا يكون الحق المدعى به قد سبق الحكم به. فإذا كان قد حكم للمدعي بالحق الذي يطالب به بحكم فاصل في النزاع، فإنه لا يجوز له أن يتقدم بدعوى ثانية من أجل الحق ذاته تطبيقاً لمبدأ حجية الشيء المحكوم به، ولا يجوز للمحكمة أن تفصل في نزاع سبق أن حسمه حكم سابق إلا إذا كانت هي المختصة بنظر الطعن الموجه إليه.

- ألا يكون قد أُنْفِقَ على التحكيم بصدد الحق المدعى به. فالإتفاق على التحكيم ينزع الاختصاص دائماً والخصم بهذا الاتفاق يتنازل عن اللجوء إلى القضاء لحماية حقه.

- ألا يكون قد حصل صلحاً بين الخصوم بصدد الحق المدعى به. إذ بمقتضى هذا الصلح لا يعتد بما كان للخصوم من حقوق وبالتالي لا تكون لديهم دعوى لحمايتها.

ثالثاً: الأهلية كشرط إجرائي لصحة المطالبة القضائية

الأهلية التي هي صلاحية الشخص لأن يرفع الدعوى وأن ترفع ضده (أهلية الأداء)، ويلاحظ أن المشرع لم يدرجها ضمن شروط قبول الدعوى، وإنما ذكرها في المادة 67 ق.إ.م.إ. واعتبرها شرطاً لصحة إجراءات التقاضي وليست شرطاً موضوعياً لقبول الدعوى، وبأنها حالة من حالات بطلان الإجراءات المتعلقة بالنظام العام الذي يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه، إذ يتعين عليه الوقوف بنفسه على مدى توفر الأهلية من عدمها أثناء الخصومة¹.

¹ - حسناً فعل المشرع عندما اعتبر شرط توافر أهلية التقاضي فيمن يباشر الدعوى شرطاً لصحة المطالبة القضائية وليس شرطاً لقبول الدعوى بدليل أنه إذا فقد أحد الخصوم أهليته للتقاضي أثناء نظر الدعوى انقطعت إجراءاتها دون أن تفقد شرطاً من شروط قبولها فتستمر الخصومة مع من ينوب عنه، أي ممثل قانوني له. أما إذا كان صاحب الحق في رفع الدعوى لا تتوافر فيه هذه الأهلية فيجوز أن يباشر الدعوى نيابة عنه وليه أو وصيه.

المحور السادس: الطلبات والدفع القضائية (وسائل استعمال الدعوى)

نص المشرع على وسائل قانونية لاستعمال الدعوى القضائية بغية حماية الحق وتبادل الادعاءات أمام القضاء والمتمثلة في الطلبات والدفع، وقد نصت المادة 3 فقرة 2 ق.إ.م.إ على أنه: "يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم".

أولاً: الطلبات القضائية

1- تعريف الطلب القضائي وعناصره

أ- تعريف الطلب القضائي: هو الإجراء الذي يعرض به الشخص إدعاءه على القضاء طالبا الحكم له به على خصمه وتحدد به طبيعة النزاع (المادة 25 ونطاق الاختصاص).

ب- عناصر الطلب القضائي: يتكون الطلب القضائي من العناصر التالية:

- عنصر الخصوم: وهما، المدعي والمدعى عليه. ويجب تعيينهما في الطلب القضائي تعيينا نافيا للجهالة.
 - عنصر السبب: هي الواقعة المنشئة للحق المطالب به، ويجب أن يحدده المدعي تحديدا نافيا للجهالة.
 - عنصر محل أو موضوع الطلب: هو ما يطلبه الخصم من القضاء، سواء طلبه المدعي كطلب أصلي، أو طلبه المدعى عليه كطلب عارض، أو طلبه الغير. وموضوع الطلب القضائي بدوره يتكون من ثلاثة عناصر، والتي يجب أن تتوفر متكاملة، لأن اختلاف أحد العناصر يؤدي إلى اختلاف الدعوى. وهذه العناصر هي:
 - عنصر القرار: وهو القرار الذي يطلبه المدعي من القضاء، والذي لا يخرج عن كونه إما تقريرا بوجود حق أو مركز قانوني أو إنكاره.
 - العنصر القانوني: هو الحق أو المركز القانوني التي تهدف الدعوى إلى حمايته.
 - العنصر المادي: يتمثل في محل الحق أو المركز القانوني الذي تهدف الدعوى لحمايته.
- الجزاء المترتب عن عدم تحديد موضوع الطلب القضائي:

- يترتب على عدم التحديد الدقيق والكافي للطلب القضائي بطلان العريضة الافتتاحية أو بطلان الإجراءات، وهو بطلان متعلق بالنظام العام لأنه متعلق بوظيفة القاضي الذي لا يمكنه مباشرة عمله إن لم يتم تحديد موضوع الطلب بدقة من الخصوم (القاضي لا يحكم إلا بما طلب منه، ولا يحكم بأكثر من ذلك)، فمثلا في دعوى التعويض من الخصوم من لا يحدد المبلغ المراد الحصول عليه ويفوض المحكمة، هنا يحكم القاضي ببطلان الإجراءات لأنه لا يجوز له أن يكون خصما.
- عدم تحديد موضوع الطلب يخل بحقوق الدفاع، لأن من حق المدعى عليه أن يعرف مسبقا ما يطلب منه ولا يمكن معرفة ذلك إلا إذا كان موضوع الطلب محددا.

2- أنواع الطلبات

يمكن تقسيم الطلبات حسب المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية إلى:

أ- الطلبات الأصلية: هي الطلبات التي يقدمها المدعي والتي يترتب عليها افتتاح الخصومة القضائية، وبها يتحدد موضوعها ونطاقها، وهي التي يجوز التنازل عنها، ويرفع الطلب المشتل لجميع عناصره وبوضوح بموجب ورقة تسمى عريضة افتتاح الدعوى التي تقدم إلى المحكمة وبها تبتدئ الخصومة القضائية وتجعل القضاء يمارس ولايته القضائية. والطلب الأصلي يمكن تعديله بالزيادة أو النقصان بتقديم طلبات عارضة.

• **آثار تقديم الطلب إلى المحكمة:** يترتب على ذلك:

- ✓ لزوم الفصل في الطلب دون إغفال بعض الطلبات ودون الحكم بأكثر مما طلب.
 - ✓ نزع الاختصاص من المحاكم الأخرى متى كانت المحكمة التي عرض عليها النزاع مختصة فعلا.
 - ✓ قطع مدة التقادم السارية لمصلحة المدعى عليه.
 - ✓ وقف حساب المواعيد الإجرائية.
 - ✓ ينتج عن تقديم الطلب الأصلي اعتبار الحق محل منازعة فيه.
- ب- الطلبات العارضة:** لم يعرفها المشرع بل عرفها الفقه بأنها الطلبات التي تطرح أثناء سريان الخصومة وتتناول بالتغيير أو بالنقصان أو التعديل لذات الخصومة القائمة، من جهة موضوعها أو سببها أو أطرافها.
- المصدر الأول لمدراسات النجف في الجزائر
- شروط قبول الطلبات العارضة:**

- ✓ يجب أن يكون مرتبطا بالطلب الأصلي.
- ✓ يجب تقديمه قبل تهيئة القضية للفصل فيها.
- ✓ يجب أن يثبت التلازم والترابط بين الطلب الأصلي والطلب العارض إذا كان الحل المقرر لأحدهما من شأنه الحكم على الحل الذي يجب أن يقرر للآخر، كأن يطلب المدعى عليه تعويضا قبل المدعي تأسيسا على التعسف في استعمال الدعوى عملا بنص المادة 41 ق المدني.

• **أنواع الطلبات العارضة:** الطلبات العارضة قد يقدمها **المدعي** من غير الطلب الأصلي فتسمى **الطلبات الإضافية**، أو يقدمها **المدعى عليه** فتسمى **الطلبات المقابلة**، أو يقدمها **الغير** فتسمى **التدخل في الخصومة**.

- ✓ **الطلبات الإضافية:** عرفت المادة 25 فقرة 4 الطلب الإضافي على أنه: "... الطلب الذي يقدمه أحد أطراف النزاع بهدف تعديل طلباته الأصلية". فحسب هذه المادة فإن الطلب الإضافي هو الطلب الذي يلحقه أو يتبعه **المدعي** بطلبه الأصلي والذي يغير بمقتضاه نطاق الخصومة المحدد لطلبه الأصلي، سواء بالزيادة أو النقصان، ويلتمس الحكم له فيهما معا. ويجب أن يكون مرتبطا بالطلب الأصلي، فإذا كان **الطلب**

الاضافي غير مرتبط بالطلب الأصلي فإنه يغير من مضمون الطلب الأصلي، ويعرض الدعوى لعدم قبولها أو بطلانها. مثال ذلك أن يقدم المدعى طلبا أصليا يتمثل في الطرد من العقار المتنازع عليه ثم يقدم لاحقا طلبا إضافيا يتمثل في التعويض عن الشغل غير المشروع للعقار.

• قد يؤدي الطلب الاضافي إما إلى تصحيح الطلب الأصلي أو تعديله في موضوعه وفقا لظروف طرأت بعد رفعه إلى المحكمة، مثلا قد يكون الطلب الأصلي هو تقرير حق ارتفاق على طريق خاص مستندا إلى عقد شرائه ثم يتبين للمدعي أن الطريق ملك مشترك مع الآخر، فيعدل طلبه لتقرير ملكيته لهذا الحق. أو تعديل الطلب المتعلق بوقف الأعمال الجديدة إلى طلب منع التعرض.

• قد يكون الطلب الاضافي مكملا للطلب الأصلي أو مترتبا عليه أو متصلا به كالمطالبة بمبلغ معين لتصفية الحساب إذا كان الطلب الأصلي يتعلق بتقديم حساب.

• وقد تكون غاية الطلب الإضافي إضافة أو تغيير في سبب الدعوى، كأن يطلب المدعي تقرير ملكية عين له بناء على عقد شراء ثم يعدل طلبه إلى تملك عن طريق التقادم المكسب أو الميراث.

- الطلبات المقابلة أو طلبات المدعى عليه: عرفت المادة 25 من ق.إ.م.إ. الطلب المقابل بأنه: "الطلب

الذي يقدمه المدعى عليه للحصول على منفعة، فضلا عن طلبه رفض مزاعم خصمه". فهو في الأصل دفع ولكن إيجابي لأن المدعى عليه يطلب منفعة له، لذلك لا بد من أن تتوفر فيه المصلحة وأن يثبتها، ويشترط في الطلب المقابل أن يكون مرتبطا بالطلب الأصلي.

ج- التدخل في الخصومة: هو طلب عارض يوجهه شخص خارج عن الخصومة السارية بقصد

الانضمام إلى أحد الخصمين لمساعدته أو لاختصام الطرفين، حيث يؤدي إلى تغيير في نطاق الخصومة من حيث الأطراف فتتوسع الدائرة لتضم أشخاص آخرين يسمون المتدخلين في الخصومة أو المدخلين في الخصومة، وقد تناولت أحكام التدخل في الخصومة المواد من 194 إلى 206 ق.إ.م.إ. حيث بينت شروطه وإجراءاته وأنواعه.

أنواع التدخل في الخصومة:

1- التدخل الاختياري في الخصومة: هو دخول شخص بمحض إرادته في قضية لم يرفعها هو ولم ترفع

ضده، ويكون تدخله على صورتين: إما تدخل اختصاميا لحماية مصلحة له وقد اسماه المشرع بالتدخل الأصلي حسب المادة 197 ق.إ.م.إ.، أو تدخل انضماميا لمساندة أحد الخصوم وهو ما اسماه المشرع بالتدخل الفرعي نصت عليه المادة 198 ق.إ.م.إ.

2- الإدخال الإجباري في الخصومة (اختصاص الغير)¹: يقصد بالإدخال إجبار شخص خارج عن

الخصومة القائمة للتدخل فيها، ليصبح طرفا من أطرافها، ويكون ذلك بتكليفه بالحضور بناء على طلب أحد الخصوم أو بناء على أمر تصدره المحكمة من تلقاء نفسها حسب سلطتها التقديرية.

- آثار الإدخال: يترتب على إدخال الخصم كطرف أصلي الحكم عليه بنفس الطلبات المرفوعة بشأنها الدعوى الأصلية، ويكون الحكم الفاصل في الخصومة حجة عليه مع إلزامه بتقديم أي مستند منتج في الدعوى نظرا لوجود فكرة الارتباط بينه وبين الحق محل المطالبة.

ثانيا: الدفوع القضائية

1 - تعريف الدفع: يعتبر الدفع كقاعدة عامة وسيلة في يد المدعى عليه للرد على دعوى المدعي وتمكينه من الاعتراض عليها أو على إجراءاتها.

2- أنواع الدفوع: عالج المشرع مسألة الدفوع في المواد من 45 إلى المادة 69 ق.إ.م.إ دون أن يحدد تعريف الدفع وإنما بين أنواع الدفوع ومفهومها.

أ- الدفوع الموضوعية: عرفها المشرع من خلال المادة 48 من قانون الإجراءات المدنية بأنها: "وسيلة تهدف إلى دحض ادعاءات الخصم ويمكن تقديمها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى". وعليه فإن الدفع الموضوعي إجراء يناقش من خلاله المدعى عليه مدى تأسيس موضوع طلبات المدعى. وهو يوجه إلى موضوع الدعوى القضائية، أي الحق المدعى به في حد ذاته أو المركز القانوني والتي يترتب على قبول الدفوع رفض طلب المدعي.

وتقديم الدفع الموضوعي جائز في أية مرحلة كانت عليها الخصومة. مثال ذلك: الدفع بصورية العقد المحتج، الدفع بعدم خضوع النزاع للنص القانوني المؤسس عليه، الدفع بانقضاء الدين بالوفاء أو بالمقاصة، مع ضرورة تقديم المدعى عليه ما يؤكد دفعه من قبيل بيان مخالصة لإثبات انقضاء الدين بالوفاء.

ويعتبر الحكم الصادر في الدفع الموضوعي فاصلا في الموضوع ويرتب حجية الشيء المقضي فيه التي تمنع من تجديد النزاع أمام القضاء.

- الدفوع الشكلية أو الإجرائية: عرفها المشرع في المادة 49 ق.إ.م.إ بأنها: "كل وسيلة تهدف إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات أو انقضائها أو وقفها". فهي وسيلة في يد الخصوم توجه إلى إجراءات الخصومة، من حيث صحتها أو انقضائها أو وقفها. عرفها الدكتور أحمد أبو الوفاء بأنها الوسائل التي يستعين بها الخصم ويظعن بمقتضاها في صحة إجراءات الخصومة دون أن يتعرض لأصل الحق الذي بزعمه خصمه فيتقاضي بها

¹ - تناول المشرع في المواد من 199 إلى 206 ق.إ.م.إ تحت تسمية الإدخال في الخصومة، لكنه لم يعط تعريفا محددا له.

مؤقتا الحكم عليه بمطلوب خصمه¹. يقول الدكتور أحمد هندي أن الدفع الإجرائي (الشكلي) هو الوسيلة التي يطعن بها في صحة الخصومة أو في الإجراءات المكونة لها. وينقل المناقشة من الموضوع إلى مسألة الشكل، أي يثير نزاع عارض يتصل بشكل الإجراءات التي رفع بها النزاع الموضوعي أو بولاية المحكمة التي تنظره والدفع الإجرائية غير حصرية².

- أما المستشار معوض عبد التواب فقد عرف الدفع الشكلي بأنه هو الذي يوجه إلى إجراءات الخصومة بغرض استصدار حكم ينهي الخصومة دون الفصل في موضوعها أو يؤدي لتأخير الفصل فيها، فهو وسيلة دفاع يوجه إلى إجراءات الخصومة دون المساس بأصل الحق المدعى به³.

غير أنه ورد في المادة 50 ق.إ.م.إ. بأنه يجب إبداء الدفع الشكلي مرة واحدة دون تجزئتها قبل أي دفع في الموضوع أو دفع بعدم القبول تحت طائلة عدم القبول. لأن التطرق مباشرة لمناقشة الموضوع يفترض أن الخصم تنازل عن إبداء الدفع الشكلي، إلا إذا تعلقت هذه الأخيرة بالنظام العام. وتتمثل الدفع الإجرائية التي حصرها المشرع في الأنواع التالية:

- الدفع المتعلقة بالاختصاص⁴: يفصل القاضي بحكم في الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي ولهذا

الحكم حجية نسبية فقط، لأنه حكم إجرائي غير منهي للنزاع حول الحق، وإذا أدى إلى زوال الخصومة، فإنه لا يمنع من تجديد المطالبة بذات الحق أمام محكمة أخرى تكون هي المختصة بالفصل في النزاع وفقا لقواعد الاختصاص الإقليمي.

- الدفع بوحدة الموضوع: تقوم وحدة الموضوع عندما يرفع نفس النزاع إلى جهتين قضائيتين مختصتين

ومن نفس الدرجة، فيدفع أحد الخصوم بوحدة الموضوع، فيجب أن تتخلى الجهة القضائية الأخيرة التي رفع إليها

1- أحمد أبو الوفا، نظرية الدفع في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ص 11-13.

2- أحمد هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، الدار الجامعية للطبع، بيروت، 1989، ص 217.

3- معوض عبد التواب، الموسوعة النموذجية في الدفع، الجزء 1، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 1999، ص 53. كما عرفها الأستاذ محمد العشماوي والدكتور عبد الوهاب العشماوي بأنها الوسائل التي يدفع بها المدعي عليه الخصومة بغير أن يواجه موضوعها أو يناقشها، وذلك لتجنب الفصل فيه إلى أجل معين أو لحين قيام المدعي باستيفاء إجراءات خاصة. أنظر: محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، مكتبة الأدب ومطبعتها، دار الفكر العربي، ص 212. ونجد كذلك الدكتور مفلح عواد القضاة يعرفها بأنها الدفع التي توجه إلى الخصومة القضائية أو بعض إجراءاتها دون التصدي لذات الحق المدعى به، أو المنازعة فيه وتهدف إلى تقاضي الحكم في الموضوع بصفة مؤقتة. أنظر: مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004، ص 272. بالإضافة للتعريف الذي أورده المستشار عبد الحميد المنشاوي ومفاده أن الدفع الشكلي يقصد بها كل دفع يتعلق بالإجراءات، فهي لا تواجه موضوع الخصومة أو الحق المدعيه وإنما تستهدف الطعن في صحة الخصومة والإجراءات المكونة لها. أنظر: عبد الحميد المنشاوي، التعليق على قانون المرافعات طبقا للتعديلات الواردة في القانونين رقمي 6 لسنة 1991، 23 لسنة 1992، دار الفكر العربي، مصر، 1993، ص 155. وكذلك المستشار أنور طلبة كان له ما يقوله في هذا الصدد حيث عرف الدفع الشكلي بأنها تلك المتعلقة بالإجراءات التي اتخذها المدعي ضد المدعى عليه وتهدف إلى منع المحكمة من التصدي لموضوع الدعوى. أنظر: أنور طلبة، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية، جزء 2، دار المطبوعات الجامعية، 1994، ص 136.

4 - ارجع لما سبق شرحه في المحاضرة المتعلقة بنظرية الاختصاص القضائي المتمثلة في: الدفع بعدم الاختصاص النوعي والدفع بعد الاختصاص الإقليمي.

النزاع لصالح الجهة الأخرى وفقا لطلب أحد الخصوم الم 54 ق.إ.م.إ، كما يجوز للقاضي أن يتخلى عن الفصل تلقائيا إذا تبين له وحدة الموضوع.

-الدفع بالارتباط: هو حالة إجرائية تقوم عندما تكون هناك علاقة بين قضايا مرفوعة أمام تشكيلات مختلفة لنفس الجهات القضائية، أو أمام جهات قضائية مختلفة، والذي يستلزم لحسن سير العدالة أن ينظر ويفصل فيها معا (المادة 55 ق.إ.م.إ) لذلك تأمر آخر جهة قضائية بالتخلي عن النزاع لصالح جهة قضائية أخرى بموجب حكم مسبب بناء على دفع يقدمه أحد الخصوم أو تلقائيا المادة 56 ق.إ.م.إ.

-تكون الأحكام الصادرة في التخلي بسبب وحدة الموضوع والارتباط ملزمة للجهة القضائية التي تم التخلي لفائدتها أو التشكيلة المحال إليها ، وهي غير قابلة لأي طعن المادة 57 ق.إ.م.إ.

- الدفع بإرجاء الفصل: هو دفع يتقدم به أحد الخصوم يلتمس من خلاله تأخير الفصل في النزاع المطروح أمام القاضي ليتمكن من القيام بإجراء معين كإدخال خصم أو استدعائه أو إتمام إجراءات الخبرة ويجب على القاضي إرجاء الفصل في الخصومة إذا نص القانون على منح أجل للخصم الذي يطلبه حسبما نصت عليه المادة 59 ق.إ.م.إ.

- الدفع بالبطلان: هو دفع يهاجم به الخصم إجراءات صحة انعقاد الخصومة القضائية من ناحية الشكل، أي أنه "وصف يلحق العمل المخالف لنموذج القانوني مخالفة تؤدي إلى عدم إنتاج الآثار القانونية التي يربتها عليه القانون لو كان صحيحا".

والملاحظ أن إجراءات سير الخصومة القضائية ليست كلها بالأهمية التي يترتب على مخالفتها الجزاء الإجرائي (البطلان)، فهناك إجراءات حتى ولو كانت معيبة تكون قابلة للتصحيح والتنازل عنها ولا تتأثر الخصومة بمخالفتها، غير أن هناك إجراءات ذات أهمية استوجب المشرع احترامها تحت طائلة البطلان، بحيث لا يمكن تصحيحها لكونها جوهرية، ونص عليها في العديد من المواد باستعماله مصطلح "يجب" وأعطى صلاحية للقاضي تطبيق الجزاء الإجرائي على مخالفة القاعدة.

أنواع البطلان: باستقراء المواد من 60 إلى 66 ق.إ.م.إ نجد أن المشرع فرق بين نوعين من البطلان، آخذا بعين الاعتبار قيمة الإجراء القضائي ومدى تأثيره على حسن سير الخصومة، وقرر الجزاء بالنظر إلى درجة تأثيره عليها:

- بطلان غير متعلق بالنظام العام: وهو البطلان الذي يمس إجراء قضائي لا يؤثر على حسن سير الخصومة، ولا يمكن للقاضي إثارته، بل يثيره الخصم كدفع شكلي قبل التطرق للموضوع¹ ، بحيث يمكن للقاضي

¹ - (المادة 61 ق.إ.م.إ)

أن يمنح للمدعي أجلا لتصحيح الإجراء المشوب بالبطلان مادام لا يلحق ضررا بالمدعى عليه، وهنا تتجسد صورة من صور الدور الإيجابي للقاضي في الخصومة المدنية، وهذا حماية لمصالح الأطراف ولحسن سير العدالة، ومن أمثلة ذلك: السماح للمدعي بتصحيح العريضة الافتتاحية من حيث بياناتها، أو إرفاق العريضة بمحضر عدم الصلح في النزاع الاجتماعي. ويبقى منح الأجل لتصحيح الإجراء المعيب أمر جوازي للقاضي حسب سلطته التقديرية¹.

- بطلان متعلق بالنظام العام: هو البطلان الذي يؤثر على حسن سير الخصومة والذي يتعلق بالقواعد الإجرائية التي قررها المشرع، كعدم اصدار الأحكام القضائية باللغة العربية أو صدور الأحكام بغير التشكيلة التي تطلبها القانون أو عدم تبليغ النيابة العامة بالقضايا الواردة في المادة 260 ق.إ.م.إ، أو البطلان الذي يمس العقود غير القضائية كالbطلان الذي يمس محضر التبليغ أو انعام الأهلية في أحد الخصوم إذ يتعين على القاضي أن يثير تلقائيا انعدام الأهلية، ويجوز له أن يثير انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي². وبما أنه بطلان من النظام العام فإنه يخضع لرقابة المحكمة العليا ويجوز إثارته في أية مرحلة تكون عليها الدعوى. إذ يترتب على بطلان إجراء جوهري في الخصومة بطلان سائر الإجراءات اللاحقة، فمثلا بطلان التشكيلة يمتد إلى بطلان الحكم الصادر عنها. بطلان محضر عدم الصلح يمتد إلى بطلان الحكم الصادر لأنه حسب القاعدة الأصولية ما بني على باطل فهو باطل. * آثار تقديم الدفوع الإجرائية: يعد الدفع الشكلي واحدة من الحقوق الإجرائية فإن تم مباشرة إجراءات الخصومة خلافا للشكل أو الترتيب أو الميعاد المقرر قانونا نتج بطلان العمل الإجرائي وتولد عنه دفع شكلي³.

لا يستنفذ الحكم في الدفع الإجرائي سلطة المحكمة بالنسبة للموضوع، فإذا أصدرت المحكمة حكما في الدفع الإجرائي بعدم اختصاصها أو ببطلان المطالبة القضائية شكلا، فإن الحكم يكتسب حجية نسبية فقط، لأنه حكم إجرائي غير منهي للنزاع. حتى ولو أدى إلى زوال الخصومة فإنه لا يمنع من إعادة رفع الدعوى من جديد للمطالبة بذات الحق ولكن بإجراءات جديدة، بشرط مراعاة ما قضى به الحكم السابق وهو ما يبين الحجية النسبية لهذا الحكم، فلا يمكن مثلا إعادة طرح الدعوى بصفة مباشرة على محكمة سبق لها أن قضت بعدم الاختصاص الإقليمي.

¹ - (المادة 62 ق.إ.م.إ).

² - (المادة 65 ق.إ.م.إ).

³ - عمر زودة، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية الملقاة على الطلبة القضاة بالمدرسة العليا للقضاء.

بما أن الحكم الفاصل في الدفع الشكلي يحوز على حجية الشيء المقضي فيه بمجرد النطق به، حسب المادة 296 ق.إ.م.إ. وبه تنتهي الخصومة أمام أول درجة ويخرج النزاع من ولاية القاضي، فإنه يجوز الطعن فيه بالاستئناف أمام المجلس القضائي¹.

ج- الدفع بعدم القبول: هو وسيلة قانونية يتمسك بها الخصم لتجنب التصدي للموضوع، فهو لا يتعلق بإجراءات الدعوى أي الجانب الشكلي منها ولا إلى الحق المدعى به أي الجانب الموضوعي، وإنما يتعلق بالمنازعة في الحق ومدى صحة عرضها أمام القاضي لنظرها، أو كما عبرت عليها المادة 67 ق.إ.م.إ. "بانعدام الحق في التقاضي، كانعدام الصفة وانعدام المصلحة والتقدم وانقضاء الأجل المسقط وحجية الشيء المقضي فيه، وذلك دون النظر إلى موضوع النزاع".

*** حالات الدفع بعدم القبول:** أوردت المادة 67 ق.إ.م.إ. حالات للدفع بعدم القبول على سبيل المثال لا الحصر وهذا نظرا لكثرتها، لهذا فمتى رتب القانون شرطاً يعلقه بوجود الحق في التقاضي، أو يربطه بوسيلة حماية الحق الموضوعي وهي الدعوى فنكون بصدد شرط من شروط قبول الدعوى التي يثار تخلفه على شكل دفع بعدم القبول، لأنها تتميز عن الشروط المتعلقة بالحق المدعى عليه (الدفع الموضوعي)، ومميزة عن الشروط المتعلقة بصحة إجراءات الخصومة القضائية (الدفع بالبطالان).

- لا يتقيد الدفع بعدم القبول بترتيب معين، إذ يجوز تقديمه في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو بعد تقديم دفعاتهم في الموضوع حسب المادة 68 ق.إ.م.إ.

- إذا كانت هذه الدفع متعلقة بالنظام العام فإنه يجب على القاضي أن يثيره من تلقاء نفسه، وفي أية مرحلة كانت عليها الدعوى، المادة 69 ق.إ.م.إ.

- يكتسب الحكم الصادر في الدفع بعدم القبول حجية نسبية فقط، إذا لا يمنع من اللجوء إلى القضاء مجدداً قصد المطالبة بنفس الحق محل الدعوى التي قضى بعد قبولها، وذلك بعد توفر الشرط الذي كان سبباً في الحكم بعدم القبول. مثلاً يجوز بعد الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة أن تقبل هذه الدعوى متى توفر هذا الشرط.

ومن بين الدفع بعدم القبول المذكورة في المادة 67 و 69 ق.إ.م.إ. نذكر: انقضاء الأجل المسقط: ويقصد هنا انقضاء الأجل المسقط للحق في التقاضي، كما هو الشأن في سقوط أجل رفع الدعوى الاجتماعية وهو أجل 6 أشهر من تاريخ تسليم محضر عدم الصلح المادة 504 ق.إ.م.إ.، حجية الشيء المقضي فيه: الأحكام القضائية تحوز حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدورها، واستنفاذها لطرق الطعن وصيرورتها نهائية،

¹ - (أنظر المادة 346 ق.إ.م.إ.)

وهذا الدفع غير مرتبط بالنظام العام. عدم احترام آجال طرق الطعن أو غياب طرق الطعن: كعدم قبول الحكم للطعن لأنه صدر ابتدائيا ونهائيا، وكل تلك الدفوع هي في الأصل شروط لقبول الدعوى أو ممارسة الحق في التقاضي.

ثالثا: عوارض الخصومة القضائية (المواد 207 إلى 240 ق.إ.م.إ.)

عوارض الخصومة هي عوامل أو أحداث طارئة تعيق السير الطبيعي للخصومة وتعطل إجراءاتها مؤقتا، فتؤدي إما إلى منع السير فيها، إما بأمر من القاضي أو بحكم القانون¹ تسمى العوارض المانعة من سير الخصومة، أو تؤدي إلى انقضاء الخصومة قبل صدور حكم ينهي النزاع فيها، وتسمى بالعوارض المنهية للخصومة.

العوارض المانعة للسير في الخصومة (المواد 210 إلى 219 ق.إ.م.إ.)

2- وقف سير الخصومة: هو عدم السير فيها بحكم القانون أو بأمر القاضي أو بطلب من الأطراف. وذلك بإرجاء الفصل فيها أو بشطبها من الجدول. المادة 213 ق.إ.م.إ. أسباب وقف الخصومة: يترتب الوقف عن حوادث خارجية ليست لها صلة بالخصوم، ويتعين على زوال السبب لاستمرار في الخصومة وليس استئنافها⁴.	1- انقطاع الخصومة: هو وقف السير فيها بحكم القانون، وفي القضايا التي تكون غير مهيأة للفصل فيها، المادة 210 من ق.إ.م.إ.، غير أنه في حالة إعادة القضية إلى الجدول بعد إقفال باب المرافعات، إما من المحكمة من تلقاء نفسها أو بطلب من أحد الخصوم أو بسبب تغيير في تشكيلاتها، حسب المادة 268 من ق.إ.م.إ.، فإنه إذا حدث سبب من أسباب الانقطاع خلال تلك الفترة، يجعل الخصومة القضائية منقطعة في هذه الحالة، لكون القضية غير مهيأة للفصل فيها.
أ- إرجاء الفصل في الخصومة: (المواد: من 213 إلى 215 ق.إ.م.إ.) نص القانون على أنه يجب على القاضي إرجاء الفصل في الدعوى متى أوجب القانون ذلك، وتتمثل حالات إرجاء الفصل في:	أسباب حصول الانقطاع: انقطاع الخصومة هي واقعة تمس بالوضعية الشخصية للخصوم أو ممثليهم² وهي تتمثل حسب المادة 210 من ق.إ.م.إ. في:
- الوقف لاتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق المادة 80 ق.إ.م.إ.	أ- تغير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم أثناء سير الخصومة: تنقطع الخصومة القضائية، إلى حين تبليغ المقدم على فاقد الأهلية للقيام بشؤونه³.
- الوقف لحين البحث في مسألة فرعية هي من اختصاص جهة قضائية غير الجهة القضائية التي رفع أمامها النزاع، ومثال ذلك وقف الدعوى المدنية	ب- وفاة أحد الخصوم إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال: لا تنتهي الخصومة بوفاة الشخص الطبيعي، بل

¹ - زينب شويحة، الاجراءات المدنية في ظل القانون 08-09، دار أسامة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 190.

² - عبد السلام ذيب، قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2016، ص 210.

³ - أنظر المواد: 101 إلى 104 ق. الأسرة.

⁴ - المرجع نفسه، ص 210.

إلى حين أن يتم الفصل في الدعوى العمومية، وذلك طبقا للقاعدة المعروفة "إن الجنائي يوقف المدني". المادة 182 ق.إ.م.إ. - الوقف في مسألة تنازع الاختصاص الإيجابي 403 ق.إ.م.إ. - الوقف بسبب دعوى الرد المادة 245 ق.إ.م.إ. * الأمر الصادر بإرجاء الفصل هو عمل قضائي يقبل الطعن فيه بالاستئناف في أجل 20 يوم من تاريخ النطق به، وفق ما هو مقرر في استئناف الأوامر الاستعجالية. ويترتب على ارجاء الفصل وقف سريان آجال السقوط. ب- شطب الخصومة: (المواد: من 216 إلى 219 ق.إ.م.إ.) نصت المادة 216 ق.إ.م.إ.، على أنه يمكن للقاضي أن يأمر بشطب القضية بسبب عدم القيام بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون أو تلك التي أمر بها. فالشطب إذن هو جزاء يأمر به القاضي تلقائيا على المدعي الذي لم يحترم الإجراءات الشكلية المنصوص عليه القانون أو الذي أمره به. - مثال ذلك عدم القيام بإجراء التبليغ المنصوص عليه في المادة 406 ق.إ.م.إ. وما بعدها، أو عدم القيام بإدخال الغير في خصومة قائمة، أو عدم إحضار وثيقة أمر القاضي بإحضارها، كالوكالة مثلا وهذا بعد منح الخصم أجل للقيام بهذا الإجراء. - كما يمكن للقاضي أن يأمر بشطب القضية بناء على طلب مشترك من الخصوم، الذي يحذر وفقا لقواعد تحرير العريضة القضائية¹. * يعاد السير في الدعوى المشطوبة بعريضة افتتاحية	يجوز متابعتها من ورثته أو في مواجعتهم، بالنسبة للحقوق والالتزامات المالية المترتبة على التركة. لذا تنقطع إجراءات الخصومة إلى حين علمهم بوجودها. أما الشخص المعنوي كالشركة فلا تزول عنها الشخصية المعنوية خلال مرحلة تصفيتها إذا تم حلها، بل تبقى إلى غاية إقفال عملية التصفية، وفي هذه الحالة تكون الصفة القانونية للمصفي أو وكيل التفليسة في حالة إفلاسها. ج- وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي إلا إذا كان التمثيل جوازيا: تنقطع الخصومة القضائية إذا انتفت صفة المحامي عندما يكون تمثيله في الخصومة وجوبيا، كما هو الحال بالنسبة لقضايا الاستئناف والطعن بالنقض. فيتربط عن زوال صفة الوكيل بالخصومة، تمكين الخصم المعني من أجل مناسب لمباشرة إجراءات الخصومة بنفسه أو عن طريق وكيل آخر للخصومة. • حالات أخرى لزوال الممثل القانوني للخصم في الدعوى: يقاس على حكم انقطاع الخصومة للأسباب السابقة المتعلقة بالمحامي، حالات أخرى هي: حالة وفاة أو فقدان أهلية ممثل القاصر، وحالة بلوغ القاصر سن الرشد أثناء سير الخصومة، حيث تزول معها في هذه الحالة تمثيل الولي أو الوصي به، وكذلك الحال بالنسبة للولي الشرعي، الذي تزول عنه صفة الولي، إما بسبب نزع الولاية عنه، وإما بسبب وفاته، وبالنسبة لصفة الوكيل عن الغائب، الذي تزول عنه إما بحضور الغائب، وإما لثبوت وفاة الغائب أو وفاة الوكيل في حد ذاته. وكذلك بالنسبة لصفة القيم عن المحجور عليه، الذي تزول عنه برفع الحجر بوفاة القيم نفسه. ويطبق الحكم نفسه على تغيير ممثل الشخص الاعتباري
--	--

¹ - (المادة 216 ق.إ.م.إ.).

بعد اثبات القيام بالاجراء الشكلي الذي كان سببا في الشطب. • <u>يعد الأمر القاضي بشطب الخصومة من الأوامر الولائية التي لا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن.</u> لأن الدعوى التي تم شطبها إذا لم يتم استئنافها أو تلك المستأنفة وصدر فيها قرار نهائي، يجوز إعادة السير فيها بموجب عريضة افتتاح دعوى تودع بأمانة ضبط المحكمة، وفقا لشروط رفع الدعوى المنصوص عليها في القانون، وبشرط إثبات القيام بالإجراء الشكلي الذي كان سببا في الحكم بشطبها (م 217 ق.إ.م.إ)، خلافا لإرجاء الفصل الذي لا يتعلق بمخالفة الإجراءات المطلوبة¹.	إما نتيجة لوفاته، أو عزله أو استقالته.
<u>انتهاء وقف الخصومة:</u> تظل الخصومة موقوفة متى ظل سبب الوقف قائما، أو متى ظلت مدة وقفها سارية، لكنه وبانقضاء هذه المدة أو بزوال سبب وقفها يصبح من اللازم إعادة السير فيها بموجب عريضة افتتاح دعوى تودع بأمانة الضبط، بعد إثبات القيام بالإجراء الشكلي الذي كان سببا في شطبها). حسب ما نصت المادة 217 من ق.إ.م.إ. فإذا تأخر الخصم في القيام بإجراء إعادة السير في الدعوى بعد انقضاء مدة الوقف بسقوطها بمرور سنتين، ويكون المدعي متنازلا عن دعواه، والمستأنف تاركا لاستئنافه (أنظر المواد: 218 و 223 و 227 من ق.إ.م.إ).	<u>زوال الإنقطاع واستئناف الخصومة:</u> - الانقطاع يزول باستئناف السير في الدعوى بالطريق الذي رسمه القانون، ومتى استأنفت الخصومة فإنها تعود إلى الحالة التي كانت عليها عند انقطاعها، وبذلك يصدر الحكم في الدعوى على أساس جميع الإجراءات السابقة واللاحقة على الانقطاع، وقد نصت المادة 211 من ق.إ.م.إ على أن: (يدعو القاضي شفاهة فور علمه بسبب انقطاع الخصومة، كل من له صفة ليقوم باستئناف السير فيها أو يختار محامي جديد، كما يمكن للقاضي دعوى الخصم الذي يعينه لاستئناف سير الخصوم عن طريق التكليف بالحضور). ونصت المادة 212 على أن الخصم المكلف بالحضور إذا لم يحضر لإعادة السير في الخصومة المنقطعة، فإن القاضي يفصل في النزاع غايبا تجاهه.

¹ - بركات محمد، "عوارض الخصومة في ظل القانون 09/08"، مجلة المفكر، العدد الثامن، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسكرة،

آثار العوارض المانعة للسير في الخصومة	
آثار الانقطاع على الخصومة	آثار الوقف على الخصومة
يترتب عن الانقطاع أثران هما: 1- بطلان جميع الإجراءات التي تتخذ في الخصومة أثناء الانقطاع، لأن الخصومة تبقى قائمة ولكنها راكدة مؤقتا. 2- انقطاع جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم، إذا تحقق سبب الانقطاع فإن جميع المواعيد التي بدأ سريانها تتوقف إلى أن يزول السبب فيستأنف سريانها من جديد بنفس الإجراءات.	يترتب على الوقف ما يلي: 1- بقاء الخصومة القضائية قائمة أمام القضاء - رغم صدور حكم بوقفها- وعليه تظل المحكمة ملزمة بالفصل في كل طلب وفي حدوده، ويظل الاختصاص منزوعا عن سائر المحاكم الأخرى، ويظل الحق المطالب به متنازعا فيه. 2- اعتبار الخصومة راكدة، بما يفيد منع أي نشاط فيها، فلا يجوز لأي خصم من الخصوم أن يقوم بأي عمل أو أي إجراء تحت طائلة بطلانه، مثال ذلك: طلب إجراء تحقيق خلال مدة وقف الخصومة. 3- وقف المواعيد الإجرائية، فإذا كان هناك ميعاد لم يبدأ بعد، فإنه لا يبدأ ولو حل تاريخه إلا بعد انتهاء وقف الخصومة، وإذا كان ذلك الميعاد قد بدأ سريانه قبل وقفها، فإنه يتوقف ولا يستأنف سريانه إلا بعد تاريخ انتهاء وقف الخصومة، أي بعد انقضاء أجل (2) السنتين من تاريخ صدور الحكم بوقفها، إعمالا لنص المادتين 218 و 223 من ق.إ.م.إ.

ملاحظة: نصت المادة 580 ق.إ.م.إ. على حالتين للوقف أمام المحكمة العليا بالنسبة للقضايا التي لم توضع في المداولة تتمثل في:

حالة وفاة أحد الخصوم، وحالة وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي، وهما حالتين صنفهم المشرع ضمن حالات الانقطاع أمام المحكمة والمجلس القضائي، غير أن الملاحظ أن المشرع لم يذكر ضمن هذه الحالات، حالة تغير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم، مما يفهم أن هذه الحالة تبقى حالة انقطاع أمام جميع الجهات القضائية بما فيها المحكمة العليا.

ضم وفصل الخصومات:

بالإضافة إلى العارضين السابقين، أشار المشرع في المواد 207 و 208 و 209 ق.إ.م.إ. إلى عارضين آخرين هما: ضم الخصومات وفصلها، معتبرهما من بين العوارض التي تعرقل السير العادي للخصومة. واعتبرهما

المشرع أعمالا ولاتية تدخل في إطار أعمال الإدارة وتنظيم مرفق القضاء، وهي غير قابلة لأي طعن لأنها موجهة أساسا لضمان حسن سير العدالة¹.

ونكون أمام هذين العارضين في حالة وجود خصومتين أو أكثر معروضة أمام نفس القاضي، والضم جوازي يكون إما بمبادرة من القاضي أو بناء على طلب أحد الأطراف، في حالة وجود ارتباط بين خصومات مطروحة أمام تشكيلات مختلفة لنفس الجهة القضائية أو أمام جهات مختلفة، وهو ما نصت عليه المواد 55 إلى 58 من ق.إ.م.إ. فيكون من حسن سير العدالة أن يتم الضم بأن تقضي المحكمة في الخصومتين أو الخصومات بحكم واحد، وهذا لتفادي صدور أحكام متناقضة في خصومة واحدة أو حدوث اشكالات في تنفيذ الأحكام (المادة 91 من ق.إ.م.إ.).

كما أجاز المشرع للقاضي حسب سلطته التقديرية أن يأمر بفصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر، متى رأى أن ذلك هو من حسن سير العدالة. غير أن المشرع أغفل تحديد كيفية إعادة السير في الخصومة المنفصلة وما إذا كان على المدعي إعادة دفع مصاريف تسجيل جديد²

العوارض المنهية للخصومة	
الأصل أن الخصومة تنتهي بصدور حكم في موضوعها يحسم النزاع القائم بين الخصوم أمام القضاء، غير أنه استثناء من ذلك قد تنتهي الخصومة حتى قبل صدور حكم في موضوعها. لذا فقد ميّز المشرع من خلال المادتين 220 و 221 ق.إ.م.إ. بين نوعين من الانقضاء أو حالات انقضاء الخصومة قبل صدور حكم يحسم النزاع فيها وهما:	
أولاً: الانقضاء الأصلي للخصومة نصت المادة 221 من على أن انقضاء الخصومة أصلاً الذي يكون إما بسبب سقوطها، وإما بسبب التنازل عنها:	
أ- التنازل عن الخصومة (المواد من 231 إلى 236 ق.إ.م.إ.)	ب- سقوط الخصومة (المواد من 222 إلى 230 ق.إ.م.إ.)
يقصد به ترك أو تنازل المدعي على الخصومة القضائية وإجراءاتها وإنهاءها مع احتفاظه بأصل الحق المدعى به، إذ يجوز له تجديد المطالبة به بموجب دعوى جديدة. طبقاً للمادة 231 فقرة 2 ق.إ.م.إ. والتنازل قد يتم أمام قاضي الدرجة	السقوط هو جزء إجرائي يؤدي إلى زوال الخصومة وإلغاء جميع إجراءاتها، بناء على طلب من أحد الخصوم بسبب عدم السير فيها بفعل المدعي أو لامتناعه لمدة عامين دون انقطاع. وتحسب هذه المدة من تاريخ آخر إجراء من إجراءات التقاضي. وهذا طبقاً للمادتين 222 و 223

¹ - فضيل العيش، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد، منشورات أمين، الجزائر، 2009، ص ص 135-136.

² - عباس الطاهر، عوارض الخصومة في ظل القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، مجلة العلوم القانونية والادارية والسياسية، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ظابي بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص 44

الأولي، أو قاضي الدرجة الثانية، أو أمام المحكمة العليا 235 ق.إ.م.إ.

مبررات التنازل: تعود إلى المدعي نفسه، الذي قد يرى مثلاً بأنه رفع دعواه أمام محكمة غير مختصة، أو أن أدلته غير كافية...، فيسعى إلى ترك الخصومة بإرادته بدلاً من رفضها بحكم قضائي.

شروط التنازل:

- أن يقع التنازل عن الخصومة من المدعي دون المدعى عليه.

- أن يتم التعبير عنه كتابة بواسطة عريضة تتوفر فيها الشروط المطلوبة، أو يثبت التنازل بحضور يقوم بتحريره رئيس أمناء الضبط حسب نص المادة 231 ق.إ.م.إ.

- أن قبول التنازل يكون معلقاً على شرط قبول الخصم أو الخصوم - م 232 ق.إ.م.إ. -، وخاصة عند حصول التبليغ وتبادل المذكرات وتقديم الطلبات المقابلة، أو دفاعاً بعدم القبول أو دفاعاً موضوعية أو التقدم باستئناف فرعي، فإذا لم يوافق المدعى عليه لم يرتب هذا التنازل أي أثر.

- أن تكون أسباب التنازل مشروعة، وهي مسألة يقع عبء إثباتها على المدعي وتخضع لتقدير قاضي الموضوع.

إجراءات التنازل عن الخصومة:

التعبير عن التنازل يتم إما كتابياً وإما بتصريح يثبت بحضور محرره رئيس أمناء الضبط، ويقدم هذا التصريح أو المحضر المثبت للتنازل إلى القاضي في الجلسة، ويعلق قبوله على قبول المدعى عليه، وفي حال الرفض المبرر لا ينتج هذا التنازل أثره.

آثار التنازل عن الخصومة:

ق.إ.م.إ.

شروط السقوط: - عدم السير في الخصومة مدة سنتين (2) من تاريخ صدور الحكم أو الأمر القاضي بتكليف أحد الخصوم بالقيام بالمساعي المادة 223 ق.إ.م.إ. أو من تاريخ صدور قرار المحكمة العليا بالإحالة والنقض المادة 229 ق.إ.م.إ. أو من تاريخ صدور الحكم بالشطب.

- عدم إثارة السقوط تلقائياً من طرف القاضي المادة 225 ق.إ.م.إ.

- ألا يثار السقوط ضد من تغيرت أهليته بأحد الأسباب المذكورة في الم 210 ق.إ.م.إ. والم 228 ق.إ.م.إ.

- ألا يثار السقوط في الوقت الذي يكون القاضي قد أمر بإرجاء الفصل في الدعوى المادة 228 ق.إ.م.إ.

إجراءات تقديم طلب السقوط: يمكن للخصوم تقديم طلب السقوط بطريقتين، (م 222 - م 230 ق.إ.م.إ.) إما:

- بموجب طلب قضائي: عن طريق رفع المدعى عليه أو من له مصلحة دعوى السقوط بموجب عريضة يطالب الحكم فيها بسقوط الخصومة القضائية، ويتحمل الطرف الذي خسر دعوى السقوط المصاريف القضائية. (المادة 230 ق.إ.م.إ.).

- أو عن طريق دفع شكلي يثيره الخصم، وذلك بعد إعادة السير في الدعوى من طرف المدعي بعد مرور أكثر من عامين على عدم السير فيها، ويجب أن يثار هذا الدفع قبل أية مناقشة في الموضوع. وإلا سقط الحق في إثارته، ولا يمكن للقاضي إثارة سقوط الخصومة من تلقاء نفسه لأنه ليس من النظام العام.

آثار السقوط: - زوال الخصومة وانقضائها وعودة الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى (الم 226 ق.إ.م.إ.). دون أن يؤثر السقوط في الحق المدعى به، إذ يجوز لصاحبه أن يطالب به أمام ذات الجهة القضائية المختصة عن طريق الإجراءات العادية لرفع الدعوى.

- إلغاء إجراءات الخصومة المنقضية، فلا يجوز التمسك

بأي إجراء من إجراءات الخصومة المنقضية في الدعوى الجديدة. - <u>حياسة الحكم المستأنف أو المعارض فيه لقوة الشيء المقضي به</u>: إذا تقرر السقوط أمام قاضي الاستئناف أو المعارضة، صار نهائيا حتى ولو لم يبلغ رسميا¹ - أما إذا تقرر السقوط بعد النقض أو الإحالة صار الحكم أو القرار المطعون فيه نهائيا. - ينقطع سريان أجل السقوط إذا لم تكن القضية مهية للفصل بأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 210 ق.إ.م.إ، ما عدا حالة إرجاء الفصل المادة 228 ق.إ.م.إ.	- لا يترتب عن التنازل التخلي عن الحق في الدعوى. - لا يترتب التنازل أي أثر إلا إذا وافق المدعي عليه الذي قدم دفعا أو طلبا مقابلا. - الحكم القاضي بالتنازل يُحمل المدعي جميع المصاريف القضائية، كما يحمله عند الاقتضاء التعويضات المطلوبة من المدعي عليه. وفي حالة الاتفاق بين الخصوم فيما يخص المصاريف يقضي الحكم بهذا الاتفاق م 234 ق.إ.م.إ. - التنازل الذي يتم في مرحلة المعارضة أو الاستئناف يترتب عليه قبولاً بالحكم الم 236 ق.إ.م.إ.
--	--

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمحاضرات التخرج في الجزائر



¹ - (أنظر المادة 227 ق.إ.م.إ).

ثانيا: الانقضاء التبعي للخصومة

نصت المادة 220 ق.إ.م.إ على حالات انقضاء الخصومة بالتبعية والتي تتمثل في:

1- الصلح (المواد من 990 إلى 993 ق.إ.م.إ): يمكن أن يجريه القاضي الناظر في الدعوى من تلقاء نفسه أو بسعي من الخصوم في أية مرحلة تكون عليها الدعوى، وفي المكان والزمان الذي يراهما مناسبين، ما لم توجد نصوص خاصة في القانون تقرر خلاف ذلك. وعقد الصلح يؤدي إلى حسم النزاع القائم بين الخصوم، ويتعين على القاضي التصديق عليه وإثباته في محضر يوقع عليه الخصوم + القاضي + أمين الضبط. والذي يعد سنداً تنفيذياً بمجرد إيداعه لدى أمانة ضبط المحكمة¹.

2- وفاة أحد الخصوم ما لم تكن الدعوى قابلة للانتقال: يترتب على وفاة أحد الخصوم أثناء السير في الخصومة انقضائها تلقائياً، دون حاجة إلى صدور حكم فيها بالانقطاع، وهذا متى كانت الدعوى غير قابلة للانتقال نظراً للاعتبار الشخصي في القضية، كما أوضحنا سابقاً.

3- القبول بالحكم (المواد من 237 إلى 240 ق.إ.م.إ): يقصد به تخلي أحد الخصوم عن حقه في الاحتجاج على طلب خصمه أو على حكم سبق صدوره، ويكون إما جزئياً أو كلياً.

والقبول ليس تنازلاً عن الخصومة فقط بل هو تنازلاً عن الحق في الدعوى، إما في مرحلة التقاضي أمام المحكمة أو بالتنازل عن الحق في استعمال طرق الطعن أمام الجهات القضائية العليا. وعليه يجب التفرقة بين:

- القبول بطلبات الخصم يعد اعترافاً من المدعى عليه بصحة إدعاءات خصمه وتخلياً منه لصالحه، ما لم يطعن في الحكم لاحقاً (المادة 238 ق.إ.م.إ). والقبول قد يكون إما كلياً يشمل جميع مقتضيات الطلب أو يكون جزئياً لا يشمل سوى بعض الطلبات، كما أن كل طلب لم يقدم الخصم احتجاج عليه فهو إقرار أو قبول ضمني له.

- القبول بالحكم هو تنازل الخصم عن ممارسة حقه في الطعن، إلا إذا قام خصم آخر بممارسة حقه في الطعن لاحقاً (المادة 239 ق.إ.م.إ). وقد اشترطت المادة 240 ق.إ.م.إ أن يكون التعبير عن القبول بالحكم صراحة، دون أي لبس إما أمام القاضي، هذا الأخير الذي عليه تدوين ذلك في محضر خاص يرفقه بالحكم، أو في مرحلة التنفيذ أمام المحضر القضائي.

4- التنازل عن الدعوى: يقصد به العدول عن الحق الموضوعي محل النزاع والذي تقام الدعوى لحمايته، ويشترط في التنازل عن الدعوى أن تكون إرادة المتنازل صحيحة خالية من العيوب وتتوفر فيه الأهلية وأن يكون محل التنازل معيناً أو قابلاً للتعيين. وقد اعتبر المشرع التنازل عن الدعوى هو انقضاء تباعي أما التنازل عن الخصومة فهو أصلي، لكن لا يجوز التنازل عن الدعوى مسبقاً لمخالفة ذلك النظام العام.

¹ - (المادة 993 ق.إ.م.إ).

المحور السابع: الأحكام القضائية وطرق الطعن فيها

الحكم القضائي هو الخاتمة الطبيعية لإجراءات الخصومة، وصدوره هو الغاية الأساسية التي يهدف إليها رافع الدعوى وهو يعد الوثيقة القضائية المهمة التي تقرر حقوق الخصوم وتضع حدا للنزاع القائم بينهم. ولا يمكن للقاضي إصدار الحكم إلا بعد دراسة واستيعاب أوراق الدعوى ومستنداتها، وحتى يكون الحكم صحيحا وعادلا فلا بد من إتباع إجراءات وشروط إصداره، نظمها المشرع بشكل مفصل ودقيق في المواد من 255 إلى المادة 276 وما بعدها ق.إ.م.إ.

أولا: الأحكام القضائية

1- تعريف الحكم القضائي: يقصد بالحكم القضائي هو "ذلك القرار الصادر عن محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا ومختصة في خصومة رفعت إليها وفقا لقواعد المرافعات، سواء كان فاصلا في موضوع الخصومة أو في شق منه أو مسألة متفرعة عنه".

2- شكليات إصدار الحكم القضائي: يدخل إصدار الحكم القضائي ضمن وظيفة القاضي وفق مقتضيات القواعد القانونية الشكلية والموضوعية، وقد وضع القانون لإصدار الحكم بعد اختتام المرافعات شكليات محددة يترتب على مخالفتها بطلان الحكم، تتمثل في:

أ- المداولة لإصدار الحكم: يقصد بها أن يجتمع القضاة المشكلون لهيئة المحكمة للتشاور وتبادل الرأي بشأن الحكم الواجب إصداره في القضية، وإذا كانت المحكمة مؤلفة من قاضي فرد، فإنه سوف يفكر في الحل الواجب إعطاؤه للنزاع ويصيغه في الشكل الذي فرضه القانون، ومن شروط صحة المداولة هي.

✓ يجب -تحت طائلة البطلان- أن تجري المداولة بين جميع القضاة الذين جرت المرافعة واختتمت المحاكمة

بحضورهم. يستثنى حضور المداولة ممثل النيابة العامة، الخصوم ومحاميهم وأمين الضبط¹.

✓ يجب أن تكون المداولة سرية².

✓ يجب مراعاة صحة التشكيلة القانونية للقسم (م 255 والم 502 ق.إ.م.إ. بالنسبة للقسم الاجتماعي)، م 533

ق.إ.م.إ.

✓ يجب مراعاة أغلبية الأصوات عند صدور الحكم في التشكيلة الجماعية³.

ب- تحرير الحكم: يقوم القاضي الذي اشترك في المداولة فور انتهاء المداولة بتحرير الحكم بخط يده في

مسودة ليتولى أمين الضبط كتابته على جهاز الكمبيوتر باللغة العربية (م 8 ق.إ.م.إ.).

¹ - (م 269 ق.إ.م.إ.).

² - (م 269 ق.إ.م.إ.).

³ - (م 270 ق.إ.م.إ.).

ت- بيانات الحكم القضائي: يجب أن يشمل الحكم، طبقا للمادة 275 ق.إ.م، تحت طائلة البطلان، العبارة الآتية: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، باسم الشعب الجزائري. نصت المادة 276 ق.إ.م.إ. البيانات الواجب توافرها في الحكم القضائي والمتمثلة فيما يلي: * الجهة القضائية التي أصدرته.

* أسماء وألقاب وصفات الذين تداولوا في القضية.

* تاريخ النطق به.

* اسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء.

* اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم.

* أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم، وفي حالة الشخص المعنوي يذكر طبيعة ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

* أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم.

* الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية.

ث- **النطق بالحكم:** النطق بالحكم هو تلاوة القاضي الذي نظر الدعوى أو أحد قضاة التشكيلة عادة الرئيس منطوق الحكم وحده، أو مع أسبابه شفاهة بصوت عال في جلسة علنية، ولو كانت القضية قد نظرت في جلسة سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. بحضور كل قضاة التشكيلة الذين تداولوا في القضية، وإذا حدث تغير في تشكيلة المحكمة لوفاة أحد أعضائها أو لزوال صفته قبل النطق بالحكم وجب فتح باب المرافعة في الدعوى من جديد وإعادة الإجراءات أمام الهيئة الجديدة.

كما يجب مراعاة النطق بالحكم في الجلسة المقررة لذلك، وإذا اقتضت الضرورة تأجيل النطق بالحكم في جلسة أخرى يحددها القاضي، ولا يجوز أن يتكرر التأجيل لأكثر من جلستين¹

ح- **تسبب الحكم:** (الم 277 ق.إ.م.إ) يعد مبدأ تسبب الأحكام القضائية (الم 11 ق.إ.م.إ)، أهم ضمانات لحسن سير جهاز العدالة فهو يضمن عدم تحيز القاضي. فهو حتى يقنع الغير بالمنطوق الذي توصل إليه فإنه يجب أن يسرد جملة من الأسباب والبراهين التي تؤكد صحة وعدالة وموضوعية ما توصل إليه، كما تعود فائدة التسبب من جهة أخرى على المتقاضين فيعرف أطراف النزاع وذوي المصلحة جملة الأسباب التي دفعت القاضي للنطق بالحكم، فإما أن يقتنعوا بها فيقبلوا الحكم واثقين من عدالته، وإما أن يسلكوا سبيل الطعن المتاح لهم. لذا يخضع التسبب لرقابة المحكمة العليا حول مدى تطبيق القاضي للقانون.

ج- **التوقيع على أصل الحكم:** يكون من طرف رئيس الجلسة وأمين الضبط والقاضي المقرر عند الاقتضاء،

¹ - (الم 271-272-273 ق.إ.م.إ)

وإذا تعذر ذلك يعين رئيس الجهة القضائية المعنية قاضيا آخر وأمين ضبط آخر للقيام بذلك بدلا عنهم¹.
تحتفظ الجهة القضائية بأصل الحكم وتسلم نسخ منه للأطراف إما لأجل التبليغ لممارسة حق الطعن فيه، أو لأجل تنفيذ الحكم.

3- أنواع أو تقسيمات الأحكام القضائية

تختلف الأحكام الصادرة في دعاوى بعضها عن البعض الآخر من نواح متعددة فمنها من قسمها الفقه ومنها من قسمها التشريع:

أ- التقسيم الفقهي للأحكام القضائية

1- من حيث قابليتها للطعن فيها

أحكام ابتدائية	أحكام ابتدائية نهائية (انتهاية)	أحكام نهائية	أحكام باتة
الحكم الابتدائي يصدر عن محكمة الدرجة الأولى ويقبل الطعن فيه بالاستئناف. لا يجوز تنفيذ الأحكام الابتدائية جبرا ما دام الطعن فيها بالاستئناف جائزا، ما لم يكن تنفيذها معجلا ومقررا بنص في القانون أو بحكم من المحكمة.	هو الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بطريق الاستئناف إما: لصدوره عن محكمة الدرجة الأولى. وإما لصدوره عن المجلس القضائي الم 35 ق.إ.م.إ.).	لا تقبل الطعن فيها بطرق الطعن العادية، وتقبل الطعن فيها بطرق الطعن غير العادية، التي تتمثل الأحكام النهائية التي تحسم النزاع في موضوع الدعوى أو في شق منه أو في مسألة متفرعة عنه، في القرارات الصادرة عن المجلس القضائي والأحكام الابتدائية التي فات ميعاد الطعن فيها بطرق الطعن العادية، فتصبح نهائية فإن الحكم النهائي قد يكون فاصلا في الموضوع أو في الدفع بعدم القبول. ويمتاز بأنه يحوز قوة الشيء المقضي	لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية فالحكم البات هو أقوى أنواع الأحكام. لأنه يستنفذ كل طرق الطعن (إما لممارستها أو لفوات آجالها) فأصبح الحكم عنوانا للحقيقة، سواء صدر هذا الحكم عن المحكمة أو عن المجلس القضائي أو عن المحكمة العليا.

¹ - (الم 278-279 ق.إ.م.إ.)

	به، وهو قابلا للتنفيذ فور صدوره إلا ما استثنى بنص.	
--	--	--

2- من حيث محل الحكم (إقرار الحقوق)

الأحكام المنشئة	الأحكام المقررة أو الكاشفة
هي الأحكام التي تقرر إنشاء مركز قانوني جديد أو تعديله أو إنهاء مركز قانوني قائم لأنه بصدور هذه الأحكام تنشأ الرابطة الجديدة ومثالها الحكم بإبطال العقد القابل للإبطال، فالبطلان لا يترتب إلا على حدود هذا الحكم، ومن هذا الوقت أصبح العقد باطلا بعدما كان صحيح قبل صدوره، وكذلك في حالة الحكم بشهر الإفلاس التاجر أو فسخ عقد أو حل الشركة أو التعليق، فإن إنشاء المركز الجديد لم يأت إلا بناء على حكم. لكن البعض يعتبر أن كل حكم يصدر فهو في نفس الوقت كاشف ومنشئ.	هي الأحكام التي تصدر مقررة و مؤكدة لحالة أو مركز موجود قبل صدور الحكم ودون أن يضمن إلزام أي من الخصوم بأداء معين، فالحكم المقرر يزيل حالة الشك التي تدور حول الحق أو المركز القانوني، ومثاله الحكم الصادر بتقرير صحة العقد أو ببراءة ذمة المدين أو الحكم بتزوير السند.

ب- التقسيم التشريعي للأحكام القضائية

1- من حيث صدورها في مواجهة الخصم (الحضور والغياب)

الحكم الحضور	الحكم الحضورى الاعتباري	الحكم الغيابي
المادة 288 ق.إ.م: "يكون الحكم <u>حضورى</u> ، إذ حضر الخصوم شخصيا أو ممثلين بوكلائهم أو محاميهم أثناء الخصومة أو قدموا مذكرات حتى ولو لم يبدوا ملاحظات شفوية" أما المادة 291 ق.إ.م فنصت: "إذا أمتنع أحد الخصوم الحاضر في القيام بإجراء من الإجراءات المأمور بها في	يكون الحكم حضورى اعتباري في حالتين: <u>الحالة الأولى</u> : تسليم التكليف بالحضور إلى المدعى عليه شخصيا، ولم يحضر الجلسة رغم علمه بالدعوى (المادة 293 ق.إ.م)، وهذا على عكس حالة تسليم التكليف إلى شخص آخر فيصدر الحكم غيابيا رغم صحة التبليغ حسب	هو الحكم الذي تخلف فيه الخصوم عن حضور جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى، وهذا ما نصت عليه المادة 292 ق.إ.م: "إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو محاميه، رغم صحة التكليف بالحضور، يفصل القاضي غيابيا". نصت المادة 294 ق.إ.م: "يكون

الأجال المحددة، فصل القاضي بحكم حضوري بناء على عناصر الملف".	المادة 292 ق.إ.م. الحالة الثانية: نصت عليها المادة 290 ق.إ.م: "إذا لم يحضر المدعى دون سبب مشروع جاز للمدعى عليه طلب الفصل في الدعوى، ويكون الحكم في هذه الحالة حضورياً". نصت المادة 296 ق.إ.م "الحكم المعتبر حضورياً غير قابل للمعارضة"، بل يقبل الاستئناف فقط.	الحكم الغيابي قابلاً للمعارضة".
--	---	---------------------------------

2- من حيث الحجية المترتبة على الحكم

الأحكام الفاصلة في الموضوع (الأحكام القطعية) لها الحجية (المواد 296-297 ق.إ.م.)	الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع (الأحكام غير القطعية) ليس لها الحجية (المادة 298 ق.إ.م.)
هي تلك الأحكام التي تثبت قطعياً في موضوع الدعوى بكامله فتحسم النزاع في موضوع الدعوى أو في شق منه أو في مسألة متفرعة عنه سواء تعلقت بالقانون أو بالوقائع، وسواء تعلق موضوع الحكم بدفع شكلي أو بدفع بعدم قبول، أو في أي طلب عارض، وبمجرد صدور هذا الحكم يحوز حجية الشيء المقضي فيه، ويتخلى القاضي عن نظر القضية، يجوز استئنافه فور صدوره، ولا يتأثر الحكم القطعي بسقوط الخصومة. بخلاف الأحكام غير القطعية.	نصت عليه المادة 298 ق.إ.م: "الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع هو الحكم الأمر بإجراء تحقيق أو تدبير مؤقت". فهي أحكام غير قطعية ولا تحوز على حجية الشيء المقضي فيه، ولا يترتب عليها تخلي القاضي عن النزاع. بمعنى أن القاضي يسترد سلطته بعد إجراء التحقيق أو التدبير المطلوب ليفصل فيه بناء على ما توصل إليه هذا التحقيق، وبما أنها لا تحوز حجية الشيء المقضي فيه فهي لا تستأنف إلا مع الحكم الفاصل في أصل الدعوى برمتها (المادة 334 ق.إ.م.) كما أنها تتأثر بسقوط الخصومة.

3- الآثار المترتبة على الحكم القضائي

بالنسبة للخصوم	بالنسبة للمحكمة
* اكتساب الحكم لحجية الشيء المقضي فيه¹ مما يؤدي إلى منع كافة المحاكم من التعرض لموضوع النزاع، وإذا عرض عليها قضت بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها. وتختلف الحجية عن قوة الأمر أو الشيء المقضي به في أن الحجية تكون نسبية بين الخصوم فقط وفيما قضت به المحكمة دون أن يمتد للغير، وبالتالي فالحكم ليس له قوة التنفيذ، إلا إذا أصبح الحكم باتا استنفذ كل طرق الطعن فيصبح له قوة الأمر المقضي به ويكون حجة على الخصوم والغير. * تدعيم الحقوق وإقرارها: فبمجرد صدور الحكم يكتسب الحق الموضوعي القوة في مواجهة الغير، وتزداد حجته بالحكم الذي يصبح وسيلة اثبات وسندا رسميا وتنفيذيا. وأن الحقوق التي تتضمنها الأحكام القضائية التنفيذية لا تنقادم إلا بمضي 15 سنة كاملة من تاريخ قابليتها للتنفيذ². وكما عرفنا توجد أحكام تكشف عن وضعيات قانونية كوضعية الإفلاس فتغل يد المفلس عن إدارة أمواله وتنشئ حقوق جديدة كحقوق جماعة	• خروج القضية من ولاية المحكمة (القاضي)³: بصدور الحكم تستنفذ المحكمة ولايتها على المسألة التي فصلت فيها، ولا يمكنها بعد صدور الحكم تعديله أو إلغاؤه أو إعادة النظر فيه من جديد. إلا في حالات استثنائية هي: - حالة الطعن في الحكم بالمعارضة، أو بالتماس إعادة النظر، أو بإعتراض الغير الخارج عن الخصومة. - حالة تفسير الحكم يعاد إلى نفس القاضي من أجل توضيح مدلوله، دون تعديله أو إلغاؤه، ويقدم الطلب بموجب عريضة، وتقصل فيه المحكمة بعد سماع الأطراف. - حالة تصحيح الحكم المشوب بإغفال أو بخطأ مادي⁴، يعاد للقاضي الاختصاص في حالة تصحيح خطأ مادي في الحكم لكن دون أن يتعدى ذلك إلى تعديل ما قضى به من حقوق والتزامات. يرفع طلب التصحيح بموجب عريضة أمام نفس المحكمة مصدرة الحكم من أحد الخصوم أو بطلب مشترك أو من النيابة العامة مع تكليف الأطراف بالحضور، ويفصل في طلب التصحيح بحكم يؤشر على أصل الحكم المصحح وعلى النسخ المستخرجة، مع تبليغ الحكم المصحح للخصوم المعنيون به. ويجوز تصحيح الحكم ولو كان

¹ - (296 ق.إ.م.إ.)² - (المادة 630 ق.إ.م.إ.)³ - (297 ق.إ.م.إ.)⁴ - (المواد 285 إلى 287 ق.إ.م.إ.)

حائزا على قوة الأمر المقضي به. • إلزام المحكمة بالفصل في المصاريف القضائية: التي يتم تصفيتهما إما: <u>في نفس الحكم الفاصل في الموضوع</u> وإذا تعذر ذلك يجوز للمحكمة أن تفصل فيه بموجب <u>أمر مستقل</u> يصدره نفس القاضي، ويرفق بمستندات الدعوى¹.	الدائنين وتخلق مراكز قانونية جديدة لم تكن موجودة كوكيل التفليسة والقاضي المنتدب.
---	---

ثانيا: طرق الطعن في الأحكام القضائية (العادية وغير العادية)

لما كانت أحكام القضاء تصدر عن إنسان فإنها عرضة للخطأ الذي يرد عليها، ويبعدها عن طريق الحق والصواب، لذلك فإن العدالة تقتضي أن يسمح لكل من يصدر عليه حكم قضائي يعتقد أنه معيب أن يطرح النزاع على القضاء من جديد لإصلاح هذا العيب الذي شاب هذا الحكم.

1- تعريف طرق الطعن: هي الوسائل القانونية التي أقرها المشرع لمراجعة الأحكام القضائية التي يشوبها الخطأ والعيب أو التي تجانب العدالة، والتي بمقتضاها يتمكن الخصوم من طلب إعادة النظر في هذه الأحكام الصادرة ضدهم بقصد تعديلها أو إلغائها.

وتكمن أهمية الطعن في النواحي التالية:

- أنه يضمن الحماية القضائية الكاملة للحقوق.

- أنه يضمن تصحيح ما شاب الأحكام القضائية من أخطاء وعيوب ونواقص وذلك تحقيقا للعدالة وتطبيقا للنصوص القانونية.

- أنه يضمن إشراف رقابة المحاكم الأعلى درجة على صحة وشرعية أعمال المحاكم الأدنى درجة.

2- الشروط العامة لصحة قبول الطعن في الأحكام القضائية:

✓ لا يقبل الطعن إلا ممن كان طرفا في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه (مدعي، مدعى عليه، متدخلا أصلي أو فرعي).

✓ أن يكون للطاعن صفة ومصلحة في طعنه، كأن يكون قد رفضت بعض طلباته.

✓ ألا يكون الطاعن قد قبل الحكم المطعون فيه.

✓ يجب أن يكون المطعون ضده طرفا في الخصومة التي صدر الحكم المطعون فيه، ويكون الحكم قد قضى له بكل أو ببعض طلباته، وألا يكون قد تنازل عما حكم له به.

¹ - (راجع المواد 418 إلى 422 ق.إ.م.إ.)

- ✓ تبدأ مواعيد الطعن من يوم تبليغ الحكم تبليغا رسميا إلى المحكوم عليه، وقد ينقطع الميعاد في حالة وفاة المحكوم عليه ولا يستأنف الميعاد إلا بعد التبليغ الرسمي للورثة¹.
- ✓ تحسب المواعيد والأجال كاملة، دون احتساب اليوم الأول للتبليغ الرسمي للحكم ولا يوم انقضاء أجل الطعن، وإذا صادف آخر يوم له يوم عطلة إمتد الأجل إلى أول يوم عمل يليه. مع احتساب أيام العطل التي تتخلل الأجل².

3- طرق الطعن العادية (المعارضة والاستئناف):

سميت طرق الطعن العادية بهذا الاسم للأسباب التالية:

- لإمكانية بناء أسباب الطعن على أي سبب كان سواء تعلق بالواقع أو كان مستمدا من القانون،
- أن القاضي الذي ينظر في هذا الطعن يكون مزودا بالسلطات العادية التي كانت للقاضي الذي أصدر الحكم المطعون فيه،
- أن هذه الطرق تؤدي إلى وقف تنفيذ الحكم في أجل الطعن أو فترة ممارسته، إلا إذا كان الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل بنص القانون كما هو الحال بالنسبة للأوامر الاستعجالية (الم 303 ق.إ.م.إ) وأحكام الإفلاس وفقا للمادة 227 ق. تجاري، حيث تنفذ مباشرة (بعد استخراج الصيغة التنفيذية) رغم المعارضة والاستئناف³.
- كما أن هذه الطرق تمس الحكم الحائز على حجية الشيء المقضي فيه فقط لاسيما الاستئناف.
- ولا يستفيد المحكوم عليه من هذه الطرق إذا فات ميعاد استخدامها، فتصبح الأحكام نهائية لا تقبل الطعن فيها إلا بطرق الطعن غير العادية.

أ- المعارضة (الم 327 إلى الم 331 ق.إ.م.إ): هي طريق عادي للطعن في الأحكام الغيابية التي تصدر في غيبة الخصم الذي لم يحضر جلسات المحاكمة، حتى يتمكن من إبداء دفاعه أمام الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم المعارض فيه. فهي تعد تطبيقا لمبدأ الوجاهية والمواجهة في إجراءات التقاضي ورعاية لحق المدعى عليه الغائب لإعطائه فرصة أخرى لسماع دفاعه وطلباته أمام نفس القاضي والجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي.

ب- الأحكام المستثناة من الطعن فيها بالمعارضة: الطعن بالمعارضة مقرر ضد كل الأحكام والقرارات الغيابية، باستثناء:

¹ - (راجع المواد: 319 إلى 322 ق.إ.م.إ)

² - (الم 405 ق.إ.م.إ).

³ - (الاعتراض على النفاذ المعجل راجع المواد 323 إلى 326 ق.إ.م.إ).

- ✓ الأوامر الاستعجالية الغيابية الصادرة عن المحكمة (303 ق.إ.م.إ.).
- ✓ الأحكام الحضورية والأحكام المعتبرة حضورية.
- ✓ أحكام المحكمة العليا لا تقبل الطعن فيها بالمعارضة (الم 379 ق.إ.م.إ.).
- ✓ الأحكام الصادرة بعد الفصل في الطعن بالمعارضة (لا معارضة على معارضة الم 331 ق.إ.م.إ.).
- ✓ الأوامر على العرائض (312 ق.إ.م.إ.) والحكم بارجاء الفصل (215 ق.إ.م.إ.) تقبل الاستئناف ولا تقبل المعارضة.
- ✓ الأحكام القضائية التي نص المشرع صراحة بأنها لا تقبل أي طريق طعن مثال ذلك: (الأوامر الولائية كالحكم بالضم أو الفصل (الم 209 ق.إ.م.إ.)، الحكم بالشطب (الم 219 ق.إ.م.إ.)، الأمر برفض أمر الأداء (الم 307/ف 3 ق.إ.م.إ.) (الأحكام الفاصلة في الاعتراض على النفاذ المعجل (المادة 326 ق.إ.م.إ.).

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمحاضرات التخرج في الجزائر

إجراءات الطعن بالمعارضة	ميعاد الطعن بالمعارضة	آثار الطعن بالمعارضة
ترفع المعارضة طبقا للإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى (330 ق.إ.م.إ.)، حيث يتم الطعن بإيداع المعارض أو وكيله لعريضة مكتوبة ومؤرخة وموقعه منه لدى كاتبة ضبط المحكمة مصدرة الحكم مع إرفاقها بنسخة من الحكم المعارض فيه تحت طائلة عدم قبولها شكلا، مع دفع الرسوم القضائية. ويشترط لانعقاد خصومة المعارضة أن يقوم المعارض بتكليف المعارض ضده بالحضور للجلسة	ميعاد الطعن بالمعارضة في الأحكام والقرارات الغيابية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية هو شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي والصحيح للحكم أو القرار الغيابي (329 ق.إ.م.إ.)، يبدأ سريانه من اليوم التالي لليوم الذي تم فيه التبليغ الرسمي للحكم	وقف تنفيذ الحكم أو القرار المعارض فيه: نصت المادة 01/323 من قانون إ.م.إ. على أن المعارضة توقف تنفيذ الحكم الغيابي ما لم يكن الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل (المادة 327 ق.إ.م.إ.) وقف التنفيذ يكون خلال أجل الطعن أو بسبب ممارسته. اعتبار الحكم المعارض فيه كأن لم يكن (2/327 ق.إ.م.إ.): النزاع لما يعرض على الجهة القضائية مصدرة الحكم تفصل فيه كأنه يعرض عليها لأول مرة، ما لم يكن الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل.

إعادة طرح النزاع على ذات الجهة القضائية مصدرة الحكم الغيابي (2/327 ق.إ.م.إ.): المعارضة ليس لها أثر ناقل للنزاع، بل يعرض النزاع على ذات الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المعارض فيه (محكمة أو مجلس قضائي) لتفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون. كما يمكن للمدعي تعديل طلباته وله تقديم طلبات جديدة على شرط ألا يكون موضوعها مخالف لموضوع الطلب الأصلي أي أن يكون مرتبط به. يكون الحكم الصادر بعد المعارضة حضوري في مواجهة الجميع (الم 331 ق.إ.م.إ.): إذا تخلف الخصم المعارض عن الحضور مرة أخرى في جلسة المعارضة، يكون الحكم الصادر فيها حضوريا في مواجهة الجميع، وهو غير قابل للمعارضة من جديد.	الغيابي، حيث لا يحتسب فيه يوم بدايته ولا اليوم الأخير من انقضائه، إلا أن هذه الآجال قد تمتد في حالتين نص عليها المشرع الجزائري وهما: - حالة العطل الرسمية (الم 405 ق.إ.م.إ.)، فإذا صادف آخر يوم من الميعاد عطلة فإنه يمتد إلى أول يوم عمل يليه. - حالة الأشخاص المقيمين في خارج الإقليم الوطني (الم 404 ق.إ.م.إ.) فيمدد الأجل في هذه الحالة إلى شهرين.	وذلك بموجب تكليف بالحضور.
---	---	----------------------------------

ب- الطعن بالاستئناف: يعد الاستئناف طريق الطعن العادي الثاني في الأحكام نظم المشرع الجزائري الاستئناف في قانون الإجراءات المدنية الإدارية، في المواد من 332 إلى 347 والمواد من 537 إلى 556 منه.

* تعريف الاستئناف: هو طريق عادي للطعن في الأحكام الصادرة ابتدائيا من محاكم الدرجة الأولى، يجوز استعماله من طرف أي خصم في الدعوى الأصلية لم يستوجب الحكم لطلباته كلها أو جزأها، والهدف منه هو عرض نفس النزاع على جهة قضائية أعلى من تلك المصدرة للحكم محل الطعن من أجل إصلاح الخطأ في التقدير الذي وقع فيه قاضي أول درجة، ورقابته وتقدير مدى سلامته وتطابقه مع القانون، تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين.

* **الأحكام التي لا يجوز استئنافها:** الطعن بالاستئناف مقرر ضد كل الأحكام الابتدائية (حضرية، اعتبارية) الصادرة من أول درجة بإستثناء:

✓ الأحكام الابتدائية الغيابية التي لا يمكن استئنافها مباشرة إلا بعد الطعن فيها بالمعارضة أو بعد فوات أجل الطعن فيها بالمعارضة.

✓ الأحكام النهائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به الصادرة عن المحكمة الابتدائية والمجالس القضائية.

✓ الأحكام القضائية التي نص المشرع صراحة بأنها لا تقبل أي طريق طعن.

✓ الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع والأمر بإجراء تحقيق أو تدبير مؤقت فهي لا تحوز حجية الشيء المقضي فيه، وبالتالي لا تستأنف إلا مع الحكم الفاصل في أصل الدعوى برمتها (المادة 334 ق.إ.م.إ.).

* **ميعاد الاستئناف:** حسب المادة 336 ق.إ.م.إ. فإن ميعاد استئناف الأحكام الحضرية هو شهر واحد يسري ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم تبليغاً صحيحاً وشخصياً، ويسري ميعاد استئناف الأحكام الغيابية من تاريخ انقضاء مهلة المعارضة (شهر) المادة 3/336 ق.إ.م.إ.، في حالة انقضاء هذا الأجل دون تقديم المعارضة يكون له الحق في استئناف الحكم خلال شهر واحد من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة، وتحسب الشهرين كاملة لرفع الاستئناف دون احتساب اليوم الأول لتبليغ الحكم الغيابي واليوم الأخير لانقضاء أجل الاستئناف. أما إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار (غير شخصي) فيمدد أجل الاستئناف إلى شهرين (02)، حسب ما نصت عليه المادة 336 الفقرة 02 ق.إ.م.إ.

✓ كما يمتد ميعاد الاستئناف في حالتين هما:

- حالة الأشخاص المقيمين في خارج الإقليم الوطني فيمدد الأجل في هذه الحالة إلى شهرين.
 - حالة العطل الرسمية، فإذا صادف آخر يوم من الميعاد عطلة رسمية فإنه يمتد إلى أول يوم عمل يليه¹.
- * **حالات انقطاع ميعاد الاستئناف:** تتمثل في: وفاة الخصم المحكوم عليه أو تغيير أهليته بعد تبليغه بالحكم وأثناء سريان الميعاد. ولا يستأنف سريان هذا الأخير إلا بعد إبلاغ الورثة حسب الأوضاع المقررة في المادتين 318 و 319 ق.إ.م.إ. إذا تعلق الأمر بالوفاة أو بعد إجراء تبليغ جديد لصاحب الصفة إذا تعلق الأمر بتغيير الأهلية. فبعد زوال سبب الانقطاع يعود الميعاد إلى السريان فيحسب ضمنه الميعاد الذي مضى قبل حدوث ذلك السبب، وهذا خلافاً للوقف الذي يترتب على زوال سببه إغفال ما مضى من ميعاد وبداية ميعاد جديد وكامل.

¹ - (الم 404 ق.إ.م.إ.) - (الم 405 ق.إ.م.إ.).

* الأحكام التي لا يسري عليها ميعاد الاستئناف الوارد في نص المادة 336 ق.إ.م.إ: نص المشرع في بعض النصوص الخاصة على مواعيد أخرى يجب تقديم الاستئناف خلالها نذكر منها:

- ميعاد استئناف الأوامر الاستعجالية هو 15 يوما من تاريخ تبليغ الأمر طبقا (المادة 950 ق.إ.م.إ).
- ميعاد استئناف الأمر على عريضة خلال 15 يوما من تاريخ أمر الرفض (المادة 215 ق.إ.م.إ).
- ميعاد استئناف الأمر بإرجاء الفصل في أجل 20 يوما من تاريخ النطق به (المادة 2/312 ق.إ.م.إ).
- ميعاد استئناف الأحكام الصادرة في مادة الإفلاس والتسوية القضائية هي 10 أيام من يوم التبليغ (المادة

234 ق. تجاري).

* أنواع الاستئناف: قسم المشرع الاستئناف إلى نوعين:

الاستئناف الأصلي: (هو الاستئناف المرفوع ابتداء وخلال ميعاد الاستئناف ممن صدر الحكم في غير صالحه بشكل كلي أو جزئي).

الاستئناف الفرعي: نصت عليه المادة 337 ق.إ.م.إ: "يجوز للمستأنف عليه، استئناف الحكم فرعيا في أية حالة كانت عليها الخصومة...".

شروط تقديمه: - الاستئناف الفرعي لا يرد إلا على استئناف أصلي (فهو تابع له).

- لا يقدم إلا من طرف المستأنف عليه ولا يوجه إلا ضد المستأنف.
- يقدم بعد انقضاء ميعاد الاستئناف.
- تقديمه أمام المجلس القضائي المرفوع إليه الاستئناف الأصلي في أية حالة كانت عليها الدعوى بشرط قبل قفل باب المرافعات.

- يقدم إلى رئيس الغرفة النازرة للاستئناف الأصلي (يسجل استئنافه الفرعي في مذكرة الجواب)، وله أن يقدم طلبات مغايرة للطلبات الواردة في الاستئناف الأصلي.

- الاستئناف الفرعي تابع للاستئناف الأصلي، فإذا لم يقبل هذا الأخير لأي سبب لا يقبل تبعا له الاستئناف الفرعي (2/337 ق.إ.م).

التنازل عن الاستئناف الفرعي: نفرق بين حالتين:

✓ إذا وقع الاستئناف الفرعي بعد التنازل عن الاستئناف الأصلي: يترتب على ذلك عدم قبول الاستئناف الفرعي.

✓ إذا وقع الاستئناف الفرعي قبل التنازل عن الاستئناف الأصلي: يصح الاستئناف الفرعي ويبقى ساري المفعول، يتصدى المستأنف عليه فرعيا للنزاع كما لو كان مستأنفا أصليا، حتى بعد التنازل عن الاستئناف الأصلي¹.

• الشروط الإجرائية لقبول الطعن بالاستئناف:

1- أن يكون الحكم قابلا للطعن فيه بالاستئناف: وهي إما: أن يكون الحكم الابتدائي حضوري أو حضوري اعتباري، فاصلا كلياً أو جزئياً في الموضوع بمفهوم المادة 296 ق.إ.م.إ، وحائزاً على حجية الشيء المقضي فيه.

2- وقوع الطعن خلال الآجال القانونية: يجب أن يرفع الطعن بالاستئناف خلال شهر واحد يحسب ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه بالاستئناف².

3- يجب أن تتوفر المصلحة والصفة في المستأنف: أما الأشخاص الذين لم تكن لهم صفة الخصم أو لم يكونوا ممثلين في الخصومة على مستوى الدرجة الأولى يجوز لهم التدخل في الاستئناف إذا توفر فيهم شرط المصلحة.

4- أن يرفع الاستئناف من الأشخاص الذين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى أو من ذوي حقوقهم³: كما يحق ممارسة الاستئناف الأشخاص الذين زال سبب نقص أهليتهم بعد ما كانوا ممثلين في الدرجة الأولى، ويجوز رفع الاستئناف من طرف المتدخل الأصلي أو المتدخل في الخصام في الدرجة الأولى، أما المستأنف عليه فيجوز له رفع الاستئناف الفرعي إذا كان الاستئناف الأصلي مقبولا، كما يجوز للنيابة العامة أن ترفع الاستئناف إذا كانت طرفاً أصلياً.

5- أن يرفع الطعن بالاستئناف بعريضة مستوفية للبيانات المذكورة في المادة 540 ق.إ.م.إ: وهي: بيان المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف، تاريخه، اسم ولقب وموطن المستأنف والمستأنف عليه، عرض موجز للوقائع والطلبات وذكر أسباب الاستئناف ويجوز للمستأنف أن يعيد أوجه الدفاع التي سبق له التمسك بها أمام محكمة الدرجة الأولى، والتي لم يأخذ بها الحكم المستأنف.

6- وجوب أن توقع العريضة وتختم من محامي مع ذكر عنوانه المهني: ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

7- وجوب إرفاق العريضة بنسخة طبق الأصل للحكم المستأنف تحت طائلة عدم قبولها شكلاً⁴:

¹ - (المادة 3/337 ق.إ.م.إ).

² - (المادة 336 ق.إ.م.إ).

³ - (المادة 335 ق.إ.م.إ).

⁴ - (المادة 541 ق.إ.م.إ).

8- شرط إيداع عريضة الاستئناف بعدد من النسخ حسب عدد المستأنف ضدهم بأمانة ضبط المجلس القضائي الذي صدر الحكم المستأنف في دائرة اختصاصه: كما أجازت المادة 2/539 أن يسجل الاستئناف بأمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم في سجل خاص. يقوم أمين الضبط بالمجلس بتسجيل العريضة في سجل خاص، وإعطائها رقما ترتيبيا ضمن جدول قضايا المجلس، كما يسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ عريضة الاستئناف.

9- تقديم ما يثبت دفع الرسم القضائي اللازم لتسجيل الطعن بالاستئناف: أو يثبت بأنه معفى من دفعه بموجب المساعدة القضائية، بتقديمه صورة من وصل دفع رسم التسجيل أو نسخة من قرار لجنة المساعدة القضائية.

10- وجوب قيام المستأنف بالتبليغ الرسمي لعريضة الاستئناف إلى المستأنف عليه بعد تسجيلها بواسطة المحضر القضائي: مع مراعاة 20 يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة¹.

11- وجوب إحضار نسخة من محاضر التبليغ الرسمي والوثائق المدعمة للإستئناف في أول جلسة: وإذا لم تقدم في الأجل المأمور به دون مبرر مقبول أمر القاضي بشطب القضية بأمر غير قابل للطعن².

يترتب على الشطب إزالة الأثر الموقوف للإستئناف (أي يصبح الحكم المستأنف قابلا للتنفيذ)، مالم يعاد تسجيل القضية في الجدول خلال آجال الاستئناف المتبقية.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمحاضرات التخرج في الجزائر

• آثار الطعن بالاستئناف

✓ وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بالاستئناف: يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن فيه بالاستئناف كما يوقف بسبب ممارسته. باستثناء الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل التي تقبل التنفيذ رغم الاستئناف.

ويقصد بالتنفيذ المعجل تنفيذ الحكم قبل أن يصير الحكم نهائيا. وقد أجازت المادة 324 ق.إ.م.إ للخصم الذي يراد تنفيذ الحكم عليه أن يقدم اعتراضا على النفاذ المعجل أمام نفس الجهة التي تنظر في الاستئناف، وذلك بموجب عريضة مستقلة عن عريضة الاستئناف، يلتزم فيها وقف تنفيذ الحكم إلى غاية الفصل في الاستئناف، ويتعين على الجهة التي تنظر في الطعن أن تبت في هذا الاعتراض في أقرب جلسة، باستثناء الأوامر المستعجلة التي لا تقبل الاعتراض على النفاذ المعجل.

✓ الأثر الناقل للاستئناف: يقصد به إعادة عرض موضوع الدعوى أمام المجلس القضائي ليفصل فيه من جديد من حيث القانون ووقائع الدعوى إذ يتمتع المجلس بما لمحكمة الدرجة الأولى من سلطة في اتخاذ

¹ - (المادة 5/539 ق.إ.م.إ)

² - (المادة 542 ق.إ.م.إ)

ما يراه مناسباً من إجراءات الإثبات ويعيد تقدير الوقائع مما قدم إليه من مستندات وأوجه دفاع الخصوم. ونصت المادة 340 ق.إ.م.إ. بأنه يتم نقل الخصومة برمتها عندما تهدف إلى إلغاء الحكم أو إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة، كما قد يقتصر الاستئناف على بعض مقتضيات الحكم إذا كان قابلاً للتجزئة.

✓ **عدم قبول طلبات جديدة لم يسبق تقديمها ومناقشتها أمام المحكمة:** إحتراماً لمبدأ التقاضي على درجتين لا يسمح لقضاة المجلس بقبول إضافة أو عرض طلبات جديدة لم يسبق أن وقع عرضها ومناقشتها والفصل فيها أمام محكمة الدرجة الأولى. لذلك نصت المادة 341 ق.إ.م.إ. على قاعدة عدم قبول الطلبات الجديدة في الاستئناف، لكن **استثناءً من هذه القاعدة** أجازت (المواد 341 إلى 345 ق.إ.م.إ.) قبول بعض الطلبات دون اعتبارها طلبات جديدة أمام المجلس القضائي بشرط ارتباطها بالطلب الأصلي، المتمثلة على سبيل الحصر في:

- ✓ الدفع بالمقاصة بين الديون. (341 ق.إ.م.إ.).
- ✓ طلبات استبعاد الإدعاءات المقابلة.
- ✓ الفصل في المسائل الناتجة عن تدخل الغير في الخصام، إذا كانت له مصلحة في ذلك.
- ✓ حدوث أو إكتشاف واقعة مادية أو قانونية يكون لها تأثير على مضمون الخصومة ولها اتصال وثيق بالخصومة المنظورة في أول درجة بأطرافها وموضوعها.
- ✓ المطالبة بالفوائد القانونية وما تأخر من الديون وبذل الإيجار والملحقات الأخرى المستحقة بعد صدور الحكم المستأنف، والتعويضات الناتجة عن الأضرار اللاحقة به منذ صدور الحكم (342 ق.إ.م.إ.).
- ✓ الطلبات المرتبطة مباشرة بالطلب الأصلي والتي ترمي إلى نفس الغرض حتى ولو كان أساسها القانوني مغايراً (المادة 343 ق.إ.م.إ.).

✓ يجوز للخصوم التمسك بوسائل قانونية جديدة وتقديم مستندات جديدة تأييداً لطلباتهم بشرط وحدة الموضوع¹.

✓ **حق التصدي للمسائل غير المفصولة:** أجازت المادة 346 ق.إ.م.إ. للجهة المستأنفة عند الفصل في استئناف حكم فاصل في أحد الدفوع الشكالية قضى بإنهاء الخصومة، أن يتصدي للمسائل غير المفصول فيها، إذا تبين له ولحسن سير العدالة إعطاء حل نهائي للنزاع، وذلك بعد الأمر بإجراء تحقيق عند الاقتضاء.

¹ - (المادة 344 ق.إ.م.إ.)

✓ **جزاء التعسف في استعمال حق الطعن بالاستئناف:** إذا تبين للمجلس القضائي الناظر في الاستئناف تعسف المستأنف في استعمال حق الطعن قصد الإضرار بالمستأنف عليه، جاز للمجلس أن يحكم على المستأنف بغرامة مدنية من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج)، دون الإخلال بالتعويضات التي يمكن أن يحكم بها للمستأنف عليه.

ثالثا: طرق الطعن غير العادية

هي وسائل ينظمها القانون لمراجعة الأحكام النهائية ومراقبة صحتها، وقد حصر المشرع الجزائري أسبابها وحدد مجالاتها، فلا يقبل الطعن إلا لعيب من العيوب التي نص عليها القانون، وعلى الطاعن فيها أن يستند إلى أحد الأسباب التي حددها المشرع، وطرق الطعن غير العادية المتمثلة في: النقض، إلتماس إعادة النظر وإعتراض الغير الخارج عن الخصومة تختلف عن طرق الطعن العادية من النواحي التالية:

طرق الطعن العادية	طرق الطعن غير العادية
- تهدف إلى تجديد النزاع وإعادة الحكم فيه من جميع الوجوه	- لا تنتظر إلا في العيوب التي بني عليها الطعن في الحكم
- لا تمارس إلا ضد الأحكام الحائزة لحجية الشيء المقضي فيه.	- تمارس ضد الأحكام النهائية فقط الحائزة لقوة الأمر المقضي به.
- الأحكام الصادرة بعد الطعن فيها بهذه الطرق تكون نهائية تقبل الطعن فيها بطرق الطعن غير العادية.	- الأحكام الصادرة عنها تكون نهائية وقد تصبح باتة إذا استنفدت هذه الطرق.
- توقف تنفيذ الحكم إلا إذا كان مشمولا بالنفاذ المعجل.	- لا توقف التنفيذ إلا ما استثنى بنص (المادة 361 من ق.إ.م.إ. بالنسبة للنقض).

1- الطعن بالتماس إعادة النظر

إلتماس إعادة النظر هو طريق غير عادي للطعن في الحكم النهائي، يرفع إلى نفس المحكمة التي أصدرته، إذا توافر سبب من الأسباب التي حددها القانون على سبيل الحصر. فالحكم النهائي الحائز لقوة الشيء المقضي به أيا كانت المحكمة التي أصدرته، سواء كانت ابتدائية أم استئنافية، لا سبيل لمعالجة هذا الحكم إلا بإعادة النظر فيه أمام نفس المحكمة التي أصدرته بطريق طعن غير عادي هو التماس إعادة النظر¹.

أ- **الأحكام القابلة للطعن بالتماس إعادة النظر:** هي حسبما نصت عليها المادة 390 ق.إ.م.إ.

- الأحكام النهائية الفاصلة في الموضوع الصادرة عن المحكمة بحيث يكون قد فات أجل الطعن فيه أو أنه لا يقبل الطعن بالاستئناف لصدوره نهائيا²

¹ - إبراهيم أبو النجا، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998، ص 520.

² - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 79.

- القرارات القضائية الفاصلة في الموضوع الصادرة عن المجلس كجهة استئناف.
- الأوامر الاستعجالية الفاصلة في الموضوع، سواء كانت صادرة عن المحكمة أو المجلس على نحو ما نصت عليه المادة 300 ق.إ.م.إ.

✓ ويستثنى منها تلك الأوامر التي لا تحوز على قوة الشيء المقضي به، وهي:

* الأوامر الولائية.

* الأوامر الاستعجالية الوقتية

✓ كما تستثنى من هذا الطعن:

- * الأحكام القابلة للطعن فيها بطرق الطعن العادية، المعارضة والاستئناف.
- * الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع والتي لا تحوز على حجية الشيء المقضي فيه.
- * القرارات الصادرة عن المحكمة العليا حسب المادة 375 ق.إ.م.إ.¹.

ب- شروط قبول الطعن بالتماس إعادة النظر:

- أن يكون الحكم نهائيا حائزا لقوة الشيء المقضي به.
- أن يكون الطاعن قد استنفذ طرق الطعن العادية أولا²، أي أن يكون الحكم أو القرار محل الالتماس بإعادة النظر غير قابل للطعن بطريق المعارضة والاستئناف³.
- أن يرفع الطعن بالالتماس إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه وذلك تطبيقا لنص المادة 394 ق.إ.م.إ.⁴. سواء كانت ابتدائية أم محكمة استئناف حتى ولو كانت مؤلفة من نفس القضاة الذين أصدروا الحكم، لأن هذه المحكمة أقدر من غيرها على نظر الالتماس والفصل فيه.
- أن يكون الطاعن طرفا في الحكم أو القرار سواء طرفا أصليا، (مدعي أو مدعى عليه أو مستأنف أو مستأنف عليه)، أو مدخلا أو مت دخلا في الخصام أثناء سير الإجراءات (م 392 ق.إ.م.إ.).
- أن الحكم أو القرار الملتمس إعادة النظر فيه قد تضمن خطأ أضر بالمصالح التي يحميها القانون.
- أن يكون الطاعن قد قام بتسجيل طعنه لدى أمانة الضبط خلال المهلة أو الأجل المحدد في القانون.

¹ - ألغى القانون 09/08 طريق الطعن بالتماس إعادة النظر في القرارات الصادرة عن المحكمة العليا بموجب المادة 375 ق.إ.م.إ، التي نصت: "في حالة رفض الطعن بالنقض، أو عدم قبوله، لا يجوز للطاعن أن يطعن بالنقض من جديد في نفس القرار، أو يطعن فيه بالتماس إعادة النظر".

² - نصت المادة 390 ق.إ.م.إ: "يهدف التماس إعادة النظر إلى مراجعة الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع والحائز لقوة الشيء المقضي به، وذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون".

³ - حسين طاهري، شرح وجيز قانون الإجراءات المدنية، الطبعة الأولى، المنشورات القانونية، الجزائر، 1992، ص 69.

⁴ - نصت المادة 394 إ.م.إ: "يرفع التماس إعادة النظر أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار، أو الأمر الملتمس فيه وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى بعد استدعاء كل الخصوم قانونا".

- يجب على الطاعن حتى تقبل عريضة الالتماس أن يثبت أنه قد أودع بكتابة الضبط المبلغ المخصص للكفالة أو الغرامة المدنية التي يمكن أن يصدر الحكم بها على هذا الطاعن إذا خسر طعنه، (المادة 393 ق.إ.م.إ) ولا تقل الكفالة عن حد الأدنى المنصوص عليه في المادة 397 ق.إ.م.إ.
- لا يقبل التماس إعادة النظر في أمر أو حكم أو قرار التماس إعادة النظر، أي فصل سابقا في التماس إعادة النظر، المادة 396 ق.إ.م.إ.

ج- أسباب الطعن بالتماس إعادة النظر: حصرها المشرع في سببين رئيسيين تناولتهما المادة 392 ق.إ.م.إ. كالتالي:

أولاً: إذا بني الحكم أو القرار أو الأمر على شهادة شهود أو وثائق اعترف بتزويرها أو تبين قضائيا بعد صدور ذلك الحكم أو القرار أو الأمر وحيازته قوة الشيء المقضي به.

ثانياً: إذا اكتشفت بعد صدور الحكم أو القرار أو الأمر الحائز لقوة الشيء المقضي به أوراقا حاسمة في الدعوى، كانت محتجزة عمدا لدى أحد الخصوم.

خ- إجراءات التماس إعادة النظر: إن التماس إعادة النظر في الأحكام هي عبارة عن دعوى تختلف عن باقي الدعاوى فيما يتعلق بإجراءات رفعها، وعليه يرفع طلب الالتماس بإعادة النظر أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه⁽¹⁾.

تطبيقا لنص المادة 394 ق.إ.م.إ. فإن الطعن بالتماس إعادة النظر لا يمكن قبوله إلا إذا تم بموجب عريضة كتابية موقعة من الطاعن أو من ممثله القانوني، ويتم تحرير عريضة الطعن بالتماس إعادة النظر كالاتي:

- اسم الجهة القضائية التي سيعرض عليها الطعن بالتماس إعادة النظر.
 - اسم ولقب وعنوان وصفة الطرف الطاعن بالتماس إعادة النظر.
 - اسم ولقب وعنوان وصفة الطرف المطعون ضده بالالتماس.
 - عرض موجز وواضح للوقائع والإجراءات التي سبقت عملية الطعن بالالتماس.
 - عرض دقيق وصریح لأسباب الطعن والتركيز على حالة أو أكثر من حالات المادة 392 ق.إ.م.إ.
 - الإشارة إلى تاريخ تبليغ الحكم أو القرار المطعون فيه، وإلى وصل إثبات دفع مبلغ الضمان.
- تقدم عريضة الطعن بالتماس إعادة النظر إلى كتابة الضبط للجهة المطعون لديها، ليقوم أمين الضبط بتسجيلها ضمن سجل القضايا بالجدول، وتكون مرفقة بما يلي:

(1) سائح سنقوقة، الدليل العلمي في إجراءات الدعوى المدنية، دط، دار الهدى، الجزائر، دس، ص 101.

- نسخة رسمية من الحكم أو القرار المطعون فيه بالتماس.

- نسخ حسب عدد الخصوم المطعون ضدهم بالالتماس.

- بصورة من وصل دفع رسم التسجيل، بصورة من وصل دفع مبلغ الضمان¹.

ثم تأتي مرحلة تبليغ نسخة من العريضة إلى الخصم أو الخصوم المطعون ضدهم بطريق التماس إعادة النظر حتى يتمكنوا من إعداد دفوعهم خلال الفترة القانونية الممنوحة لهم.

ح- ميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر: إن المهلة التي حددها القانون لتقديم الطعن بالتماس إعادة النظر في أحكام المحاكم أو قرارات المجالس التي تكون قابلة للطعن فيها بالمعارضة أو الاستئناف هي مهلة محددة بشهرين كقاعدة عامة، يبدأ حسابها من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشاهد، أو ثبوت التزوير أو تاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة².

د- آثار التماس إعادة النظر

- الأصل أنه ليس للطعن بالتماس إعادة النظر أثر موقوف، وهذا طبقا لنص المادة 348 ق.إ.م.إ. إلا أنه استثناء من هذا الأصل يجوز للمحكمة، بناء على طلب الملتمس في ورقة التكليف بالحضور، أن تأمر بعد سماع ذوي الشأن، بوقف تنفيذ الحكم الملتمس فيه مؤقتا إلى أن يفصل في الالتماس، إذا كان يخشى من أن يترتب على تنفيذه أضرارا جسيمة لا يمكن تداركها.

- في حالة قبول الطعن بالالتماس تنظر الجهة القضائية المختصة في الخصومة من حيث الوقائع والقانون طبقا لنص المادة 390 ق.إ.م.إ. ويجب على الجهة القضائية المطعون لديها أن تنقيد فقط بالنقطة أو النقاط التي يثيرها الطاعن ضمن الحالات المذكورة في المادة 392 ق.إ.م.إ.

- عدم جواز تقديم التماس إعادة النظر من جديد في حكم أو قرار أو أمر فاصل في الالتماس، وسواء كان هذا الحكم فصل بقبول الطعن بالالتماس أو رفضه. (المادة 396 ق.إ.م.إ.).

- يقتصر دور المراجعة في الطعن بالتماس إعادة النظر على المقتضيات التي تبرر مراجعتها فقط، ما لم توجد مقتضات أخرى مرتبطة بها. المادة 395 ق.إ.م.إ.

- يجوز الحكم على من خسر الطعن بالتماس إعادة النظر بغرامة مدنية تتراوح بين 10.000 دج و 20.000 دج دون الإخلال بالحكم عليه بالتعويضات التي قد يطالب بها المدعى عليه في الطعن 397 ق.إ.م.إ.

3- الطعن باعتراف الغير الخارج عن الخصومة:

¹ - م 393 ف/2 ق.إ.م.إ.

² - م 393 / ف1 ق.إ.م.إ.: "يرفع التماس إعادة النظر في أجل شهرين (2)، يبدأ سريانه من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشاهد، أو ثبوت التزوير، أو تاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة".

هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام، قرره المشرع لكل شخص لم يكن خصما ولا ممثلا ولا مت دخلا في الدعوى، ويضره الحكم الصادر فيها، حيث يعد هذا الطعن طريقا خاصا، يختلف عن طرق الطعن غير العادية الأخرى. لعدم اشتراط مباشرته بأسباب محددة، ولذلك فهو يعد قريبا من طرق الطعن العادية بالنسبة للغير الذي يلجا إليه¹.

✓ **الأحكام التي تقبل الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة:** يستخلص من نص المادة 380

ق.إ.م.إ² أن الأحكام التي تقبل الطعن بالاعتراض هي:

- الأحكام والقرارات القضائية الفاصلة في الموضوع³.

- الأوامر والقرارات الاستعجالية الفاصلة في الموضوع. تبعا لذلك لا يجوز الطعن بالاعتراض في الأوامر والقرارات الاستعجالية الوقفية، لأنها لا تبت في الموضوع ولا تحوز على حجية الشيء المقضي فيه.

✓ **شروط اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:** يستخلص من نص المادة 381 ق.إ.م.إ الشروط التالية:

- شرط المصلحة: لقبول الطعن باعتراض الغير لابد أن يكون الحكم المطعون فيه ماسا بحقوق المعترض، ويلحق به ضررا، ينشأ من مجرد الحكم أو من تنفيذه بما يشكل اعتداء على حق أو مصلحة.

- ألا يكون الطاعن قد سبق له أن كان طرفا في الحكم أو القرار المطعون فيه، لا مدعيا ولا مدعى عليه، ولا مت دخلا ولا مت دخلا في الخصام.

- ألا يكون الطاعن باعتراض الغير ممثلا قانونيا أو اتفاقيا أو قضائيا في الدعوى المنتهية للحكم محل الطعن.

والمادة 383 ق.إ.م.إ أوردت استثناء على شرط عدم وجود الممثل القانوني وأقرت هذا الحق في حالة وجود الممثل بالنسبة لدائني أحد الخصوم أو خلفهم إذا مس الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه بحقوقهم بسبب الحيلة والغش⁴.

✓ **ميعاد اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:** حدد ميعاد اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في المادة

384 ق.إ.م.إ، والتي نصت على أنه يجب تقديم الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة خلال 15 سنة من صدوره في حالة عدم تبليغ الحكم أو القرار أو الأمر. ويجب رفعه خلال مدة شهرين من تاريخ التبليغ

¹ - عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2006، ص 405.

² - نصت المادة 380 ق.إ.م.إ على أنه: "يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة وإلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي الذي فصل في أصل النزاع، يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون".

³ - إذا كانت خصومة الاستئناف آلت لرفضها شكلا أو عدم قبولها أو التنازل عنها أو سقوط الخصومة، فإن القرار لم يفصل في الموضوع ويتعين رفع الاعتراض أمام المحكمة باعتبارها الجهة التي فصلت في الموضوع. أنظر: مهمل يلود، طرق الطعن في المادة المدنية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، نشرة المحامي، العدد الثامن، 2009، ص 25.

⁴ - عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون لإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 129.

الرسمي، على أن يشار في التبليغ الرسمي إلى هذا الأجل، وكذا الحق في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

✓ إجراءات رفع دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

- يكون الطعن وفقا لعريضة افتتاح الدعوى تقدم أمام الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المعارض عليه، ويتم الفصل فيه من طرف نفس القضاة أي بدون تشكيلة جديدة م 385 ق.إ.م.إ.
- يجب إرفاق عريضة الطعن بوصل يثبت إيداع مبلغ الغرامة المدنية التي يمكن الحكم بها وبجدها الأقصى وهو مبلغ 20.000 دج طبقا لنص المادتين 385-388 ق.إ.م.إ.
- يجب أن يتم التكاليف بالحضور لجميع أطراف الخصومة أو القرار أو الأمر الصادر في موضوع غير قابل للتجزئة. م 382 ق.إ.م.إ.
- لم يشترط القانون إرفاق العريضة بنسخة من الحكم المطعون وعلة ذلك قد ترجع إلى كون المشرع راعى صعوبة الحصول على نسخة أصلية من الحكم أو القرار أو الأمر الذي لم يكن طرفا فيه، ومع ذلك يستحسن إرفاق العريضة بنسخة من الحكم بعد السعي في الحصول عليها، ولو بأمر على عريضة¹.

✓ آثار اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

- يترتب على هذا الطعن إعادة طرح الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة للفصل فيها من جديد من حيث الوقائع والقانون. م 380 ف2 ق.إ.م.إ.
- عدم وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ما لم يأمر بإيقاف تنفيذه من قاضي الاستعجال طبقا لنص المادة 386 ق.إ.م.إ.
- تنتظر الجهة القضائية المختصة في الطعن في حدود ما رفع إليها من اعتراض، طبقا لنص المادة 387 ق.إ.م.إ.
- إذا رفض الاعتراض من المحكمة أو من المجلس يجوز الحكم على المعارض بغرامة مدنية من عشرة آلاف دينار إلى عشرين ألف دينار مع الحكم بالتعويض للمعارض ضده إن طلب ذلك، ولا يرد مبلغ الكفالة في هذه الحالة.
- يكون الحكم الصادر في موضوع الاعتراض نفسه قابلا لكل طرف الطعن المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية².

¹ - مهملي ميلود، المرجع سابق، ص 26.

² - بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 351.

2- الطعن بالنقض

يكون الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا التي تعتبر جهازا مقوما لأعمال المجالس القضائية والمحاكم، تمارس الرقابة على تسبيب الأحكام وتأخذ بعين الاعتبار تكييف الوقائع على ضوء القاعدة القانونية، وهي ليست مكلفة بإعادة النظر في الدعاوى، وتصليح كل الأخطاء المرتكبة من طرف القضاة، فمهمتها تنحصر في نقض الأحكام غير الصحيحة أو التي خالفت القانون، أو لم تطبقه بصفة سليمة، أما الحكم في الدعوى فإنها تحيله عندما تقضي بالنقض إلى جهة قضائية أخرى.

الطعن بالنقض هو طريق من طرق الطعن غير العادية مفتوح للأطراف، وفي بعض الحالات للنيابة العامة المادة 353 ق.إ.م.إ، ويرمي إلى النظر فيما إذا كانت المحاكم قد طبقت النصوص والمبادئ القانونية بصفة سليمة في الأحكام الصادرة منها أم لا.

جدول يلخص طريق الطعن بالنقض

نصت عليه المواد (م349-379) و(م557-583ق.إ.م.إ.)	الطعن بالنقض
-الأحكام والقرارات النهائية الصادرة حضوريا أو غيابيا - الفاصلة في موضوع النزاع (م 349) - أو الفاصلة في أحد الدفوع الشكلية أو بعدم القبول ويكون من شأنها إنهاء الخصومة (م 350) - الأحكام والقرارات الصادرة قبل الفصل في الموضوع لا تكون قابلة للطعن بالنقض إلا مع الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع (م 351)	طبيعة الحكم أو القرار المطعون فيه بالنقض
1- أجل الطعن: - شهران من تاريخ التبليغ الرسمي إذا تم ذلك شخصيا. - 3 أشهر إذا لم يتم التبليغ شخصيا - بين 3 إلى 4 أشهر عدد الاقتضاء إذا كان القرار أو الحكم صدر غيابيا فيضاف للأجل السابقة شهرا للمعارضة ويضاف له أجل الشهرين أو 3 أشهر للطعن بالنقض حسب طريقة التبليغ. (م 354-355) 2- أجال الإجراءات: - إذا تم الطعن بالنقض بواسطة تصريح بالطعن تبلغ نسخة منه في أجل شهر واحد من تاريخه (م 563) - شهر واحد لتبليغ عريضة الطعن بالنقض من تاريخ إيداعها (م 564) - للمطعون ضده أجل شهرين من تاريخ تبليغه بعريضة الطعن بتقديم مذكرته	آجال الطعن والإجراءات

الجوابية (م 568) - تبليغ المذكرة الجوابية لمحامي الطاعن - للنيابة العامة أجل شهر واحد لتقديم طلباتها ت تاريخ إرسال الملف إليها من طرف المقرر - يبلغ الأطراف 15 يوما على الأقل بانعقاد الجلسة - إذا رغب محامو الأطراف تقديم ملاحظات شفوية بالجلسة عليهم تقديم طلب قبل 3 أيام على الأقل - شهران لإعادة السير في الدعوى بعد النقض والإحالة تحسب من تاريخ التبليغ ا رسمي بقرار النقض شخصيا. - 3 أشهر إذا لم يتم التبليغ شخصيا (م 367) - إذا لم يتم التبليغ فإن الأجل يمتد لسنتين.	
- عريضة طعن مكتوبة وموقعة ومختومة من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا، بها عنوانه المهني وجوبا. - يستثنى من شرط المحامي المعتمد الدولة وفروعها (م 557 و 558 و 567) - تتضمن عريضة الطعن كافة البيانات المستوجبة في افتتاح الدعوى مضافا إليه: - تبيان تاريخ وطبيعة القرار أو الحكم المطعون ضده - تبيان أوجه الطعن المؤسسة عليها النقض مما هو وارد بالمادة 358 - إرفاق نسخة من الحكم أو القرار - محاضر التبليغ الرسمي للحكم أو القرار إن وجدت.	شروط قبول الطعن بالنقض
- المحكمة العليا لدى الغرفة الملائمة للغرفة أو القسم الذي أصدر الحكم أو القرار لمطعون ضده	الجهة المطعون أمامها
- تملك نقض الحكم أو القرار كليا أو جزئيا (م 363) - إذا تم قبول النقض فيرجع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل الحكم أو القرار المنقوض (م 364/2) - تملك إحالة القضية أمام نفس الجهة القضائية بتشكيلة جديدة أو أمام جهة قضائية أخرى من نفس النوع والدرجة (م 364/1) - إلغاء كل حكم أو قرار صدر بعد نقض القرار المطعون ضده (م 364/3) - يمكن نقض الحكم أو القرار دون إحالة (م 365) - يمكن تمديد النقض دون إحالة لأحكام سابقة للحكم أو القرار المنقوض	سلطات جهة الطعن

والغائها بالتبعية - للمحكمة العليا استبدال سبب قانوني خاطئ بسبب صحيح وترفض الطعن اعتمادا على ذلك - لها رفض الطعن إذا كان السبب القانوني زائدا (م 376) - لها القضاء بغرامة مدنية والتعويض (م 377)	
- لا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم أو القرار، ماعدا إذا تعلق الأمر بحالة الأشخاص أو أهليتهم وفي دعوى التزوير (م 316) - إذا لم يتم إعادة السير في الدعوى في الآجال يصبح الحكم الصادر في أول درجة حائز لقوة الشيء المقضي فيه عندما يكون القرار المنقوض قد ألغاه بعد الاستئناف (م 3/367)	أثر الطعن على حكم المطعون ضده
-إذا تمت الإحالة فإن جهة الإحالة مقيدة باحترام المسائل القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا (م 374) - إذا لم تحترم جهة الإحالة الالتزام السابق يمكن بمناسبة الطعن بالنقض الثاني أن تفصل المحكمة العليا في الموضوع ولا تقتصر على المسائل القانونية فتقضي بدون إحالة (م 2/374). - إذا كان هناك طعن بالنقض ثالث يجب على المحكمة العليا أن تفصل في الوقائع والقانون (م 4/374)	طبيعة الحكم أو القرار الذي يصدر بعد الطعن

قائمة المراجع:

القوانين:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- المرسوم الرئاسي رقم: 440/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 الصادرة بتاريخ: 30 ديسمبر 2020.
- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06/09/2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء الجريدة الرسمية 57 المؤرخة في 08/09/2004.
- القانون العضوي رقم 22-10، الجريدة الرسمية العدد 41 المؤرخة في 16 جوان 2022.
- القانون العضوي 22-10 المؤرخ في 9 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية العدد 41 الصادرة بتاريخ 16 جوان 2022.
- القانون العضوي 22-11 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته
- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه، المعدل والمتمم بالقانون العضوي 18-01 المؤرخ في 04/03/2018، الجريدة الرسمية العدد 15 لسنة 2018.
- القانون العضوي 11-12 المؤرخ في 26 يوليو 2011، يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، الجريدة الرسمية المؤرخة في 31 يوليو 2011 العدد 42، الذي ألغى القانون 89-22 المعدل والمتمم.
- القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30/05/1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية العدد 37، لسنة 1998.
- القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة بتاريخ: 23 أبريل 2008، ص. 3. المعدل والمتمم.
- القانون رقم: 05-10 يتضمن القانون المدني، المؤرخ في: 20 يونيو 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005.
- القانون رقم 22-07 المؤرخ في 5 مايو 2022، المتضمن التقسيم القضائي الجريدة الرسمية العدد 48 المؤرخة في 17 يوليو 2022.
- القانون رقم 11-12 المؤرخ في 26/07/2011 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا واختصاصاتها وعملها.
- الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 19 مارس 1997، المتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية رقم 15،
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالمنافسة، ج.ر. 20 يوليو 2003، العدد 43 الصادر في 20 يوليو 2003، معدل ومتمم بموجب القانون 08-03 المؤرخ في 25 يونيو 2008 يتعلق

بالمنافسة جريدة رسمية العدد 36، المعدل والمتمم بموجب القانون 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010 جريدة رسمية عدد 46، الصادرة في 17 أوت 2010.

- قانون الإجراءات الجزائية.
- قانون الأسرة
- القانون رقم 90-04 المؤرخ في 06 نوفمبر 1990، المتضمن منازعات العمل الفردية، الجريدة الرسمية العدد 06 الصادرة في 07 نوفمبر 1990، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-28 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991، الجريدة الرسمية العدد 68 الصادرة في 25 ديسمبر 1991.
- القانون 22-07 المتضمن التقسيم القضائي المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو 2022 الجريدة الرسمية العدد 32 المؤرخة في 15 مايو 2022، الذي ألغى الأمر 97-11
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19/06/2003 المتعلق بالمنافسة.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-63 المؤرخ في 16 فبراير 1998 المحدد اختصاص المجالس القضائية وكيفيات تطبيق الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 19 مارس 1997، المتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية رقم 10. الملغى بالقانون رقم 22-07 المؤرخ في 5 مايو 2022، المتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية العدد 32 الصادرة بتاريخ: 14 مايو 2022.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-63 المؤرخ في 16/02/1998 المؤرخ في 16 فبراير 1998، الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادرة بتاريخ 25 فبراير 1998، الذي يحدد المجالس القضائية وكيفيات تطبيق الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 19 مارس 1997 المتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة بتاريخ 19 مارس 1997.
- المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 22/05/2011 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14/11/1998 يحدد كيفية تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية العدد 29 لسنة 2011.

الكتب:

- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، منشورات أمين، الجزائر، 2009
- إبراهيم أبو النجا، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998
- حسين طاهري، شرح وجيز قانون الإجراءات المدنية، الطبعة الأولى، المنشورات القانونية، الجزائر، 1992
- سائح سنقوقة، الدليل العلمي في إجراءات الدعوى المدنية، د.ط، دار الهدى، الجزائر، د.س
- عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2006.

- عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون لإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر
- علام حسن، موجز القانون القضائي الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.
- محمد سعيد جعفر، مدخل إلى العلوم القانونية - نظرية القانون، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 1999
- عمر زودة، الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، ENCYCLOPEDIA، الجزائر، د.س.

- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر، 2011
- أحمد عبد الكريم سلامة، الاستعجال في المرافعات المدنية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- بوبشير محمد أمقران، قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية 1998
- أحمد أبو الوفا، نظرية الدفع في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية
- أحمد هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، الدار الجامعية للطبع، بيروت، 1989
- معوض عبد التواب، الموسوعة النموذجية في الدفع، الجزء 1، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 1999
- محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، مكتبة الأدب ومطبعتها، دار الفكر العربي، مصر.
- مفلح عواد القضاء، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004
- عبد الحميد المنشاوي، التعليق على قانون المرافعات طبقاً للتعديلات الواردة في القانونين رقمي 6 لسنة 1991، 23 لسنة 1992، دار الفكر العربي، مصر، 1993.
- أنور طلبة، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية، جزء 2، دار المطبوعات الجامعية، 1994.
- زينب شويحة، الإجراءات المدنية في ظل القانون 08-09، دار أسامة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009
- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2016.

المقالات:

- عباس الطاهر، عوارض الخصومة في ظل القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011.
- مهمل ميلود، طرق الطعن في المادة المدنية وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، نشرة المحامي، العدد الثامن، 2009.
- غربي نجاح، "أثر تعديل القواعد الاجرائية على المراكز القانونية للخصوم في الخصومة المدنية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2021.

- غربي نجاح، "الاختصاص النوعي للقاضي الاجتماعي في مجال منازعات الضمان الاجتماعي بين الشمولية والتقييد"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 2، المجلد 6، لسنة 2020.
- سعاد عمير، "النظام القانوني لمحكمة التنازع في الجزائر"، مجلة البحوث والدراسات، مجلد 6، العدد 8، جوان 2009.
- ايمان بلعياض، "الاختصاصات القانونية لمحكمة التنازع في القانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 4، العدد 1، مارس 2019
- بركات محمد، "عوارض الخصومة في ظل القانون 09/08"، مجلة المفكر، العدد الثامن، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسكرة،

القرارات:

- قرار الغرفة المدنية للمحكمة العليا بتاريخ 2014/04/16، ملف رقم 0929005، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، لسنة 2015.
- قرار صادر عن المحكمة العليا، رقم 62465 الصادر بتاريخ 1990/11/26، المجلة القضائية، عدد 1 لسنة 1992، ص 116-118.
- قرار المحكمة العليا رقم 00006 بتاريخ 13/10/2020
- القرار رقم 01/ق.م د/ د.ع د 21 الصادر بتاريخ 2021/11/28